التعليق الرشيد

على

كتاب التوحيد

الذي هو حق الله على العبيد

تأليف

الإمام المجدد شيخ الإسلام

محمد بن عبد الوهاب

- المتوفى سنة (١٢٠٦هـ) - رحمه الله -

تعليق وتخريج

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد

الحلبي الأثري

دار الإمام مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

التعليق الرشيد

على

كتاب التوحيد

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة
جوال: 00966532627111
البريد الالكتروني: DAR.ALKTAB.ALALME@GMAIL.COM

مقدمة

إِنَّ الحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِن شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله؛ فَلا مُضِلَّ لَه، وَمَنْ يُضْلِلْ؛ فَلاَ هَادِيَ لَه.

وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله -وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه-.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أمَّا بعد:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَة، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّار.

وبعد:

فإنَّ «التوحيد هو الأصلُ الذي تُبْنَى عليه أُمورُ الدِّينِ -كُلُّها-؛ فإذا حُقِّقَ

وثَبَتَ: ثَبَتَ ما بعدَهُ، وإذا لمْ يُحَقَّقْ ولمْ يُثْبَتْ: تهدَّمَ كُلُّ شيءٍ مِن أُمورِ الدِّينِ»[١].

ولقد كثُرتِ المُؤلَّفاتُ في التوحيد -جِدًّا- بين مُطَوَّل ومُختصَر -قديماً وحديثاً-، ولعلَّ مِن أهمِّها -في القديم والحديث-: كتابَ «**التوحيد الذي هو حقُّ الله على العبيد**»: الذي أَلَّفَهُ العلّامةُ الإمامُ، شيخُ الإسلامِ محمد بن عبد الوهّاب -رحمهُ اللهُ- تعالى-؛ إذ هو «كتابٌ فَرْدٌ في معناه»[٢]، «جَمَعَ -على اختصارِهِ- خيراً كثيراً، وضمَّنَهُ مِن أدلَّةِ التوحيد ما يكفي مَن وفَّقَهُ اللهُ، وبيَّنَ فيه الأدلَّةَ في بيانِ الشركِ الذي لا يَغْفِرُهُ اللهُ»[٣].

وما ذلك كذلك إلّا لأنَّ مؤلِّفَهُ -رحمهُ اللهُ- «أحسنَ فيه وأجادَ، وبَلَغَ الغايةَ والمُراد»[٤] - دلائلَ ومسائلَ-.

ولا يزالُ أهلُ العِلمِ يمتدِحُونَ هذا الكتابَ المُفيد، ويُرشِدُونَ إلى العِنايةِ بهِ، وحفظِهِ كُلَّ طالبٍ مُستفيد[٥].

حتى عُلماءُ الحديثِ المُعاصِرُون أَوْصَوْا بهذا الكتابِ، وامْتَدَحُوهُ:

فهذا شيخُنا الإمامُ الألبانيُّ -رحمهُ اللهُ- يصفُهُ - في كتابِهِ «سلسلة الأحاديث

---

(١) «سبيل الرَّشاد..» (١/ ٣٩٤) للعلّامةِ تقيِّ الدِّين الهلالي.

(٢) «تيسير العزيز الحميد» (ص٢٤) للشيخ سُليمان بن عبد الله -رحمه الله-.

(٣) «الدُّرَرُ السَّنِيَّة» (٣/ ١٦٩).

(٤) «عُنوان المجد» (١/ ١٨٥) لابنِ بِشْر.

(٥) انظُر -على سبيلِ المِثال-: «الفتاوَى السعدية» (ص٣٨)، و«مجموع فتاوى الشيخ ابن باز» (٧/ ١٧٩)، و«مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (١٣/ ٢٠٥) -وغيرها-.

الضعيفة» (٥٨٢٩)- بـ«الكتاب النافع».

وهذا الشيخُ المحـدِّثُ مُقبِـل بـنُ هـادِي الـوادِعِي -رَحِمَهُ اللهُ- في «المُقـتَرَح في أجوبةِ بعضِ أسئلةِ المُصطَلَح» (ص١٣٨) يصفه بأنَّهُ: «مِن الكُتُبِ القيِّمَـةِ التـي لا يَسْتَغْنِي عنها مُسلم».

... ولقد عادَى أُنـاسٌ كثـيرُون هـذا الكتـابَ ومُؤَلِّفَـهُ الإمـامَ بـألوانٍ مِـن المُعاداةِ؛ منها ما كان سياسيًّا، ومنها ما كان قَبَلِيًّا، ومنها ما كان تقليديًّا، ومنها ما كان عقائديًّا!!!

ولو أنْصَفَ هؤلاء الأعداءُ هذا الكتابَ، ومُؤَلِّفَهُ الإمامَ لَعَرَفُـوا وأيْقَنُـوا أنَّ أكثرَ -إنْ لمْ يكُنْ: كُلَّ- ما في جَعْبَتِهِم عليه خَواءٌ هباءٌ...

وفي التَّمْثيلِ ما يقومُ عن الدليل:

فقـد ذَكَـرَ العلّامـةُ الـشيخُ محمـدُ بـنُ إبـراهيم آل الـشيخ -المتـوفَّى سَـنَةَ (١٣٨٩هـ) في «مجموع فتاويه» (١/ ٧٥-٧٦) قِصَّةً لطيفةً تُبيِّنُ لوناً مِـن ألـوانِ ذاك العِداء الباطل، المبنيِّ على الهَوَى العاطِل، وكيف أنَّ مَن نَـزَعَ داعـيَ هَـواه، واعتصَمَ بحقِّ مولاه؛ فإنَّهُ سينالُ هُداه...

قال -رحمهُ اللهُ-:

«أقُصُّ -الآنَ- قصَّةَ عبد الرحمن البكريِّ -مِن أهـلِ نجـد-؛ كـان -أوَّلاً- مِن طُـلّابِ العِلـمِ عـلى العَـمِّ الـشيخِ عبـد الله بـنِ عبـدِ اللطيـفِ آل الـشيخ[1]

---

(١) تُوُفِّيَ سَنَةَ (١٣٣٩هـ)، تَرْجَمتُهُ في «المُبتدأِ والخبر..» (٤/ ١٥١) للشيخ إبراهيم السيف.

-وغيره-، ثُمَّ بَدَا له أنْ يفتحَ مدرسةً في عُمان، يُعَلِّمُ فيها التوحيدَ مِن كَسْبِهِ الخاصِّ، فإذا فَرَغَ ما في يدِهِ أخذَ بضاعةً مِن أحدٍ وسافرَ إلى الهند، ورُبَّما أخذَ نصفَ سنةٍ في الهند.

قال الشيخُ البكريُّ: كُنتُ بجوارِ مسجدٍ في الهندِ، وكان فيه مُدَرِّسٌ إذا فَرَغَ مِن تدريسِهِ لَعَنُوا ابنَ عبدِ الوهَّاب -يعني: الشيخ محمداً-، وإذا خَرَجَ مِن المسجد مَرَّ بِي، وقال: أنا أُجيدُ العربيَّةَ، لكنْ أُحِبُّ أنْ أسمَعَها مِن أهلِها، ويشربُ عندي ماءً بارداً، فأهمَّنِي ما يفعلُ في درسِهِ.

قال: فاحتلتُ بأنْ دَعَوْتُهُ، وأخذتُ «كتابَ التوحيد»، ونزعتُ ديباجَتَهُ، ووضعتُهُ على رَفٍّ في منزلي قبلَ مجيئِهِ، فلمّا حَضَرَ قُلتُ: أتأذَنُ لي أنْ آتِي ببطِّيخةٍ؟ فذهبتُ.

فلمّا رجعتُ إذا هو يَقْرَأُ ويهزُّ رأسَهُ، فقال: لِمَن هذا الكتابُ؟ فقلتُ: لا أدري! ثُمَّ قُلتُ: ألا نذهبُ للشيخ الغَزوي[1] لنسألَهُ -وكان صاحبَ مكتبةٍ، وله ردٌّ على «جامع البيان»[2]-، فدخَلْنا عليه، فقلتُ للغَزوي: كان عندي أوراقٌ سألنِي الشيخُ مَن هي له؟ فلم أعرِف!

---

(١) هو الغَزْنَوِي، واسمُهُ: محمد بن عبد الله، تُوُفِّيَ سَنَةَ (١٢٩٦هـ).

(٢) «جامع البيان في تفسير القرآن»، للعلّامة مُعين الدِّين الإيجي الشافعي، المتوفَّى سَنَةَ (٨٩٤هـ).

وعملُ (الغَزنَوِيّ) على «جامع البيان» جيِّدٌ قويٌّ؛ أكثرُهُ تعليقاتٌ وشُروح، ليس مُجَرَّدَ رُدودٍ، أو تعقُّباتٍ، والله أعلمُ.

ففَهِمَ الغَزويُّ المُرادَ! فنادَى مَن يأتي بكتاب «مجموعة التوحيد»، فأُتِيَ بها، فقابَلَ بينهُما، فقال: هذا لمحمَّد بن عبد الوهّاب.

فقال العالِمُ الهنديُّ مُغضَباً -وبصوتٍ عالٍ-: الكافر؟!

فسَكَتْنَا، وسَكَتَ قليلاً! ثُمَّ هَدَأَ غَضَبُهُ، فاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قال: إنْ كان هذا الكتابُ له فقد ظَلَمْنَاهُ.

ثُمَّ إنَّهُ صارَ كُلَّ يومٍ يدعُو له، ويدعُو معهُ تلاميذُ له، وتفرَّقَ تلاميذُهُ في الهند، وإذا فَرَغُوا مِن القراءةِ دَعَوْا -جميعاً- للشيخ ابنِ عبدِ الوهَّاب».

... هذه هي النتيجةُ الحتميَّةُ لكلِّ عاقلٍ عَرَفَ الشيخَ الإمامَ ودعوتَهُ، وعَرَفَ نَقاءَ منهجِهِ، وصَفَاءَ عقيدتِهِ؛ ذلكُم أنَّ خُلاصتَها قائمةٌ على أنَّ: «مَن حقَّقَ توحيدَ الله -تعالى- بأنْ أفردَهُ بالعبادةِ، ولمْ يَدْعُ مع الله أحداً، وحقَّقَ اتِّباعَ رسولِهِ ﷺ، واتَّخَذَهُ إماماً وقُدوةً لا يَبْغِي به بديلاً ويَرضاهُ في طريقِهِ دليلاً: لا بُدَّ أنْ يعملَ بمُقتَضَى الشهادَتَيْنِ، فيطيعَ الله ورسولَه ويُحافظَ على الأوامِرِ ويَجْتَنِبَ المنهيَّات»[1].

(١) مِن كلامِ العلّامة تقيِّ الدِّين الهِلاليّ -رحمه الله- في كتابِهِ «سبيل الرَّشاد»! وقد ذَهَبَ مِنِّي -وللأسَفِ!- رَقْمُ العَزْوِ!

ترجمة المؤلِّف[1]

شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-

هو «محمد بن عبد الوهّاب بن سُليمان التميمي النجدي:

زعيم النهضة الدينيَّة الإصلاحيَّة الحديثة في جزيرة العرب.

وُلِدَ ونَشَأَ في (العُيَيْنَة) -بنجد- [سَنَةَ ١١١٥هـ=١٧٠٣م].

ورَحَلَ مَرَّتَيْن إلى (الحِجازِ)، فمَكَثَ في (المدينةِ) مُدَّةً، قرأ بها على بعضِ أعلامِها.

وزارَ (الشَّامَ).

ودَخَلَ البصرةَ، فأُوذِيَ فيها.

وعادَ إلى نَجْد، فسَكَنَ (حُرَيملاء)، وكان أبوهُ قاضِيَها بعد (العُيَيْنَة)، ثُمَّ انتَقَلَ إلى (العُيَيْنَة)، ناهِجاً منهجَ السَّلَفِ الصَّالح، داعياً إلى التوحيدِ الخالِص، ونَبْذِ البِدَعِ، وتحطيمِ ما عَلِقَ بالإسلامِ مِن أوهام.

---

(١) وهي -بتمامِها- مِن «الأعلام» (٦/ ٢٥٧) للزِّرِكْلِيِّ.

وإنَّما اخترتُ هذا الكتابَ لاختصارِ ترجمتِهِ -أوَّلاً-، ولإنصافِ مُؤلِّفِهِ -ثانياً-، وحياديَّتِه -ثالثاً-.

وارتاحَ أميرُ (العُيَيْنَة) عُثمانُ بن حَمَد بن مُعَمّر إلى دعوتِهِ، فناصَرَهُ، ثُمَّ خذَلَهُ.

فقَصَدَ (الدَّرْعِيَّة) -بنجد- سَنَةَ (١١٥٧هـ)، فتلقَّاهُ أميرُها محمد بن سُعود بالإكرام، وقَبِلَ دعوتَهُ وآزَرَهُ، كما آزَرَهُ مِن بعدِهِ ابنُهُ عبدُ العزيز، ثُمَّ سعود بن عبد العزيز، وقاتَلُوا مَن خالَفَهُ، واتَّسعَ نِطاقُ مُلْكِهِم، فاسْتَوْلَوا على شَرْقِ الجزيرةِ كُلِّه، ثُمَّ كان لهُم جانبٌ عظيمٌ مِن اليَمَنِ، ومَلَكُوا مَكَّةَ والمدينةَ وقبائلَ الحِجازِ، وقارَبُوا الشَّامَ ببلوغِهِم (المُزَيريب)(١).

وكانتْ دعوتُهُ -وقد جَهَرَ بها سَنَةَ (١١٤٣هـ = ١٧٣٠م)- الشُّعْلَةَ الأُولَى لليقظةِ الحديثةِ في العالَمِ الإسلاميِّ كُلِّه؛ تأثَّرَ بها رجالُ الإصلاحِ في الهِند ومِصر والعِراق والشّام -وغيرها-.

فظَهَرَ الألوسيُّ الكبيرُ -في بغدادَ-، وجمال الدِّين الأفغانيّ -بأفغانِستان-، ومحمد عبدُه -بمِصر-(٢)، وجمال الدِّين القاسمي -بالشّام-، وخير الدِّين التُّونسي -بتُونس-، وصِدِّيق حَسَن خان -في بهوبال-، وأمير علي -في كَلَكُتَّة-، ولَمَعَتْ أسماءُ آخَرين.

وعُرِفَ مَن والاهُ، وشدَّ أَزْرَهُ -في قَلْب الجزيرةِ- بـ(أهل التوحيد): (إخوان مَن أطاعَ الله)، وسمّاهُم خُصومُهُم بالوهَّابِيِّين(٣) -نِسبةً إليه-.

---

(١) تَقعُ على بُعْدِ (١٢ كم) من مدينة (دَرْعا) السُّوريَّة.

(٢) الأفغاني ومحمد عبدُه تأثّرا -نسبيًّا-! وإلّا؛ فإنَّ نَزْعَتَهما العقليَّةَ الخَلَفيَّةَ أقوى تأثُّراً وتأثيراً!!

وهُما مِن الشخصيَّاتِ القَلِقَةِ -جدًّا-!

(٣) وإنَّما فَعَلُوا ذلك للتنفيرِ عنه، والتحذيرِ منه؛ ليس إلّا!

وشاعَت التسميةُ الأخيرةُ عند الأوروبيِّين، فدَخلَتْ مُعجماتِهم الحديثةَ.

وأخطأَ بعضُهم، فجَعَلَها (مذهباً) جديداً في الإسلامِ(١)! تَبعاً لِـما افتَراهُ خُصومُهُ! ولا سِيَّما دُعاة مَن كانوا يتلقَّبُونَ بالخُلفاءِ مِن التُّرْكِ (العُثمانيِّين).

ومِن أقدمِ ما كُتِبَ عن جزيرة العرب بعد قيامِهِ «تاريخ الوهَّابيِّين» Histoire des Wahabis: par L.A.، تأليف ل. ا، طُبعَ بباريس سَنَةَ (١٨١٠م)، أي: بعد وَفاة الشيخ بثماني عشرة سنة.

وكانت وفاتُهُ في «الدَّرْعِيَّة» [١٢٠٦هـ = ١٧٩٢م].

وحُفداؤُهُ اليومَ يُعرفون ببيتِ «الشيخ»، ولهم مقامٌ رفيعٌ عند آل سعود.

ولا تزالُ آثار هذا التنفير إلى هذه الساعة في كثيرٍ مِن البُلدان!

(١) انظُر ردَّ العلّامةِ تقيِّ الدِّينِ الهِلاليِّ -رَحِمَهُ اللهُ- في كتابِهِ «سبيل الرَّشاد» (١/ ٣٩٠) على هذه الفِريةِ، وعلى هذا الغَمْزِ.

وله -رحمهُ اللهُ- شِعراً- في هذا البابِ:

نَسَبُوا إلى (الوهَّابِ) خيرَ عِبادِهِ ... يا حَبَّذا نَسَبِي إلى الوهَّابِ

اللهُ أنْصَفَهُم بحقٍّ واضحٍ ... وهُم أهالي فِرْيَةٍ وكِذَابِ

أكْرِمْ بها مِن فِرقةٍ سلفيَّةٍ ... سَلَكَتْ مَحَجَّةَ سُنَّةٍ وكِتابِ

وهيَ الّتي قَصَدَ النبيُّ بقولِهِ ... (هي ما عليهِ أنا وكُلُّ صِحَابِي)

قد غاظَ عُبَّادَ القُبورِ ورَهْطَهُم ... توحيدُنا لله دونَ تَحابِ

عَجَزُوا عن البُرهانِ أنْ يجِدُوهُ إذْ ... فَزِعُوا لِسَرْدِ شتائمٍ وسِبابِ

-كما في مقدِّمةِ «سبيل الرَّشاد» (١/ ٦٦) لأخينا المكرَّم فضيلة الشيخ مشهور حسن -نَفَعَ اللهُ به-.

وله مصنَّفاتٌ -أكثرُها رسائلُ مطبوعةٌ-، منها: «كتاب التوحيد»، ورسالة «كشف الشبهات»، و«تفسير الفاتحة»، و«أصول الإيمان»، و«تفسير شهادة أن لا إله إلا الله»، و«معرفة العبد ربَّه ودينَه ونبيَّه»، و«المسائل التي خالف فيها رسولُ الله ﷺ أهلَ الجاهليَّة» -أكثر من مائة مسألة-، و«فضل الإسلام»، و«نصيحة المسلمين»، و«معنى الكلمة الطيِّبة»، و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، و«مجموعة خُطَب»، و«مفيد المستفيد»، و«رسالة في أنَّ التقليد جائزٌ لا واجبٌ»، و«كتاب الكبائر»[١].

وأكثر هذه الكُتُبِ مطبوعٌ متداولٌ.

وفي تاريخ «ابن غنَّام» رسائلُ[٢] بعث بها الشيخُ إلى أهل البلادِ النجديَّةِ، والأقطارِ الإسلاميَّة.

وممّا كُتِبَ في سيرتِهِ: «محمد بن عبد الوهاب - ط» -لأحمد عبد الغفور عطّار»[٣]-.

---

(١) وللدكتور أحمد الضُّبَيْب كتابُ «آثار الشيخ محمد بن عبد الوهاب»، جَمَعَ فيه أسماءَ كثيرٍ مِن مؤلَّفاتِ الشيخِ -رحمهُ الله- مطبوعها ومخطوطها.

(٢) وقد جُمِعَت هذه الرسائلُ مِن مصادرَ شتَّى، وطُبِعَت ضمنَ «مجموع مؤلَّفات الشيخ» -رحمهُ الله-، بعُنوان: (الرسائل الشخصيَّة).

(٣) والمؤلَّفات (المُفْرَدَةُ) في سيرتِهِ، وعقيدتِهِ، وجهادِهِ، ودعوتِهِ: كثيرةٌ جدًّا.

سَرَدَ منها الأخُ عبدُ الإله الشايع في كتابِهِ «عناية العُلماء بكتاب (التوحيد) للشيخ محمد بن عبد الوهاب» (ص١٥-١٩) و(٢٢-٢٤) أكثر من سبعين كتاباً، أو رسالةً، و(ص٢٠-٢٢) -منه- أكثر من ثلاثين كتاباً من كُتُب التراجِم، والتواريخ، والسِّيَر -العامَّة-.

أقولُ:

وقد ذَكَرَ العَلَّامةُ الزِّرِكْلِيُّ في خِتامِ ترجمتِهِ للشيخِ الإمامِ -رحمهُ اللهُ- مصادرَ ترجمتِهِ؛ فقال:

«مجلة الزهراء» (٣/ ٤١٧)، و«حاضِر العالَمِ الإسلاميّ» الطبعة الأولى - انظُر: فهرسته-، و«أبجد العُلوم» (٨٧١)، وابن بشر (١/ ٦ و٨٩)، وفيه نسبه، وأنَّه تُوُفِّيَ عن نحوِ (٩٢) سنة.

و«حِليَة البشر» (خ)، وفيه: مولده سنة (١١١١هـ)، و«المقتطف» (٢٧/ ٢٩٥)، وفيه بحث للشيخ صالح بن دخيل بن جاد الله النجدي، يرد به على رسالة للقس الدكتور زُوَيمر بالإنكليزية سماها: «الوهابية» The Wahabis، و«المقتطف» (٣٠/ ٦٩٩)، و«تاريخ نجد الحديث» (٢١)، و«آداب اللغة» (٣/ ٣٣١)، و«ابن غَنَّام» (٢/ ١٢٤)، وما قبلها، و«زعماء الإصلاح» (١٠)، و«الفتوحات الإسلاميَّة» (٢/ ١٥٦)، و«الضياء الشارق» لابن سحمان، وفيه نُبَذٌ مُتَفَرِّقَةٌ مِن سيرتِهِ والردِّ على ما افتُرِيَ به عليه، و«الفكر السامي» (٤/ ١٩٦) و(٣٩٠) (٢/ ٥١٢) "Brock".

شُروح «كتاب التوحيد»

لهذا الكتاب النافع شروحٌ عديدة، نافعةٌ، ومُفيدة؛ ليس مقصودي -ها هُنا- استقصاءَها، ولا تتبُّعَها، وإنَّما أردتُ -حَسْبُ- ذِكْرَ أهمِّها، وأنفعِها:

١- «تيسير العزيز الحميد»، للشيخ سُلَيمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (١٢٣٣هـ) -رحمهُ اللهُ-.

٢- «فتح المجيد»، للشيخِ عبدِ الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهَّاب (١٢٨٥هـ) -رحمهُ اللهُ-.

٣- «قُرَّة عُيون الموحِّدِين..»، للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب -أيضاً-.

(وهو اختصارٌ لكتاب «فتح المجيد»؛ إلَّا أنَّ فيه زيادات ليست موجودة في «فتح المجيد»)[1].

٤- «إبطال التنديد باختِصارِ شَرْحِ كتابِ التَّوحيد»، للشيخ حَمَد بن علي بن عَتِيق (١٣٠١هـ) -رحمهُ اللهُ-.

(وهو تلخيصٌ لشرحِ كِتابِ «التوحيد» -«تيسير العزيز الحميد»- للشيخ

(١) «عناية العُلماء..» (ص٦٣).

سُلَيمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - مع بعضِ الزِّيادات)[(١)].

٥- «القول السَّديد في مقاصد التوحيد» للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السَّعْدِي (١٣٧٦هـ) -رحمهُ اللهُ-.

٦- «حاشية كتاب التوحيد»، للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (١٣٩٢) -رحمهُ اللهُ-.

٧- «الدُّرّ النضيد في شرح كتاب التوحيد»، للشيخ سُلَيمان بن حمدان (١٣٩٧هـ) -رحمهُ اللهُ-.

٨- «التعليق المُفيد على كتابِ التوحيد»، لسماحةِ أُستاذِنا الشيخ عبدِ العزيز ابنِ باز (١٤٢٠هـ) -رحمهُ اللهُ-.

٩- «القول المفيد شرح كتاب التوحيد»، لسماحةِ أُستاذِنا الشيخِ محمدِ بنِ صالح العُثَيمين (١٤٢١هـ) -رحمهُ اللهُ-.

١٠- «الشرح المُوجَز الممهَّد..»، للشيخ أحمد بن يحيى النَّجمي (١٤٢٩هـ) -رحمهُ اللهُ-.

١١- «التمهيد..»، لِصَدِيقِنا العلّامةِ الشيخِ صالحِ بنِ عبدِ العزيز آل الشيخ -حفظهُ اللهُ-.

---

(١) المصدر السابق (ص٦٥).

١٢- حاشية على «كتاب التوحيد» للعلّامة تقيّ الدِّين الهلالي -رَحِمَهُ اللهُ- تحت الطَّبع- بتحقيقي.

.. وغيرُ هذه كثيرٌ ما بين مطوَّل ومُختصَر.

والموفِّق اللهُ -تعالى-.

ولقد استقصَى أكثرَها -مُؤلَّفاً ومسموعاً، مطبوعاً ومخطوطاً- الأخُ عبدُ الإلَه الشَّايع في كتابِهِ النَّافِعِ المُفيد «عناية العُلماء بكتاب (التوحيد)..».

وهو مطبوعٌ مُتداوَلٌ.

... وأمَّا كِتابي - هذا- «التَّعليقُ الرَّشيدُ على كتابِ التَّوحيدِ ..»-؛ فهو عِبارةٌ عن أنواعٍ مِن التَّعليقات -المُختَصَرَة-:

أ- حديثيَّة:

وقد جَعَلْتُ أرقامَ عَزْوِ أحاديثِ الأبوابِ -عند المُصنِّفِ- بَيْنَ مَعقوفَيْن -في المَتْن- تيسيراً، وتَسهيلاً-.

وما كان مِن فوائدَ زَوائد: أودَعْتُهُ الحواشيَ.

ب- عقائديَّة.

ج- لُغَويَّة.

د- تكمليَّة -مُنَوَّعة-.

... ممّا يُعِينُ -بإذنِ الله- تعالى- على تيسير الكتاب على قُرَّائِهِ، وتسهيلِهِ على طُلَّابِهِ، وبخاصَّةٍ بما كَتَبَ اللهُ -تعالى- لهذا الكتابِ المُبارَكِ مِن قَبُولٍ في الأرضِ...

رَحِمَ اللهُ الإمامَ محمد بن عبد الوَهّاب، وجَمَعَنا وإيّاكُم وإيّاهُ مع ﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾...

التعليق الرشيد

على

كتاب التوحيد

الذي هو حق الله على العبيد

تأليف

الإمام المجدد شيخ الإسلام

محمد بن عبد الوهاب

- المتوفى سنة (١٢٠٦هـ) - رحمه الله -

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ التَّوْحِيدِ[١]

١- فَضْلُ التَّوْحِيد

وَقَوْلُ الله -تَعَالَى-: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦].

وَقَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[النحل:٣٦].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء:٢٣].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾[النساء:٣٦].

وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾[الأنعام:١٥١].

---

(١) وهو ثلاثةُ أقسام:

١- توحيد الألوهيَّةِ.

٢- توحيد الرُّبُوبِيَّة.

٣- توحيد الأسماء والصِّفات.

وتوحيد الألوهية متضمِّنٌ لتوحيد الربوبيَّة، ولا عكس.

وانظُر «مجموع الفتاوى» (١٧/ ١٠٧).

١- قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ -رضيَ اللهُ عنهُ-: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي عَلَيْهَا خاتَمُهُ؛ فَلْيَقْرَأْ قَوْلَهُ -تَعَالَى-: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ...﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا ...﴾[الأنعام:١٥١-١٥٣] الآيَةَ[١].

٢- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رضيَ الله عنهُ-، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ لِي: «**يا مُعاذُ؟ أَتَدْرِي مَا حَقُّ الله عَلَى العِبَادِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى الله؟**»، فقُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:

«**حَقُّ الله عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى الله أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟! قَالَ: «**لَا تُبَشِّرْهُمْ؛ فَيَتَّكِلُوا**».

أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري (٢٧٠١)، ومُسلم (٣٠)].

❏ فيه مسائل:

❏ **الأُولَى**: الحِكْمَةُ فِي خَلْقِ الجِنِّ وَالإِنْسِ.

❏ **الثَّانِيَةُ**: أَنَّ العِبَادَةَ هِيَ التَّوْحِيدُ، لِأَنَّ الخُصُومَةَ فِيهِ.

❏ **الثَّالِثَةُ**: أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ لَمْ يَعْبُدِ الله؛ فَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿... وَلَا أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾[الكافرون:٣].

---

(١) رواهُ الترمذيُّ (٣٠٧٢) -وغيرُه- وحسَّنَهُ-.

وانظُر «الدرّ المنثور» (٣/ ٣٨١).

□ الرَّابِعَةُ: الحِكْمَةُ فِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ.

□ الخَامِسَةُ: أَنَّ الرِّسَالَةَ عَمَّتْ كُلَّ أُمَّةٍ.

□ السَّادِسَةُ: أَنَّ دِينَ الأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ.

□ السَّابِعَةُ: -المَسْأَلَةُ الكَبِيرَةُ- أَنَّ عِبَادَةَ اللهِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ؛ فَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ ...﴾[البقرة:٢٦٥] الآيَةَ.

□ الثَّامِنَةُ: أَنَّ الطَّاغُوتَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ[1].

□ التَّاسِعَةُ: عِظَمُ شَأْنِ الثَّلَاثِ الآيَاتِ المُحْكَمَاتِ فِي (سُورَةِ الأَنْعَامِ) عِنْدَ السَّلَفِ.

وَفِيهَا عشر مَسَائِلَ، أَوَّلُهَا: النَّهْيُ عَنِ الشِّرْكِ.

□ العَاشِرَةُ: الآيَاتُ المُحْكَمَاتُ فِي (سُورَةِ الإِسْرَاءِ) وَفِيهَا ثَمَانِي عشرة مَسْأَلَةً، بَدَأَهَا اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾[الإسراء:٢٢]، وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾[الإسراء:٣٩].

وَنَبَّهَنَا اللهُ -سُبْحَانَهُ- عَلَى عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ المَسَائِلِ بِقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ﴾[الإسراء:٣٩].

---

(١) أو تُجُووِزَ حَدُّهُ في كُلِّ شيءٍ.

□ الحادية عشرة: آيَةُ (سُورَةِ النِّسَاءِ) الَّتِي تُسَمَّى: (آيَةَ الحُقُوقِ العشـرةِ) بـدأَهَا الله -تَعَالَى- بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾[النساء:٣٦].

□ الثانية عشرة: التَّنْبِيهُ عَلَى وَصِيَّةِ رَسُولِ الله ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ.

□ الثالثة عشرة: مَعْرِفَةُ حَقِّ الله عَلَيْنَا.

□ الرابعة عشرة: مَعْرِفَةُ حَقِّ العِبَادِ عَلَيْهِ -إِذَا أَدَّوْا حَقَّهُ-.

□ الخامسة عشرة: أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ.

□ السادسة عشرة: جَوَازُ كِتْمَانِ العِلْمِ لِلْمَصْلَحَةِ.

□ السابعة عشرة: اِسْتِحْبَابُ بِشَارَةِ الْمُسْلِمِ بِمَا يَسُرُّهُ.

□ الثامنة عشرة: الخَوْفُ مِنَ الاِتِّكَالِ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ الله.

□ التاسعة عشرة: قَوْلُ المَسْؤُولِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ: «الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ».

□ العشرون: جَوَازُ تَخْصِيصِ بَعْضِ النَّاسِ بِالعِلْمِ[1] دُونَ بَعْضٍ.

□ الحادية والعشرون: تَوَاضُعُهُ ﷺ لِرُكُوبِ الحِمَارِ مَعَ الإِرْدَافِ عَلَيْهِ.

□ الثانية والعشرون: جَوَازُ الإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ.

□ الثالثة والعشرون: فَضِيلَةُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

□ الرابعة والعشرون: عِظَمُ شَأْنِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

---

(١) لحاجةٍ، أو ضرورةٍ.

٢- باب
فَضْلِ التَّوْحِيدِ، وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ

وَقَوْلُ الله -تَعَالَى-: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ ...﴾ [الأنعام:٨٢] الآيَــةَ.

٣- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ الله عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله -وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ-، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ**».

أَخْرَجَاهُ [البخاريُّ (٣٢٥٢)، ومُسلم (٢٨)].

٤- وَلَهُمَا [البخاريّ (٤١٥)، ومُسلم (٣٣)] فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ: «**فَإِنَّ الله حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا الله)؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ الله**».

٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رضيَ الله عنهُ-، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «**قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ! عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ، قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: (لَا إِلَهَ إِلَّا الله)، قَالَ: يَا رَبِّ! كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا! قَالَ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ -وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي- وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَ(لَا إِلَهَ إِلَّا الله) فِي كِفَّةٍ؛ مَالَتْ بِهِنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا الله)**».

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [(٦١٨٥)]، وَالحَاكِمُ [(١/ ٥٢٨)] -وَصَحَّحَهُ-[١].

٦- وَلِلتِّرْمِذِيِّ [(٣٥٤٠)] -وَحَسَّنَهُ- عَنْ أَنَسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ -تَعَالَى-: يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ آتَيْتَنِي بِقِرَابِ[٢] الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَأَتَيْتُكَ بِقِرَابِهَا مَغْفِرَةً**»[٣].

◻فيه مسائل:

◻ **الأولى**: سَعَةُ فَضْلِ اللهِ.

◻ **الثانية**: كَثْرَةُ ثَوَابِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ اللهِ.

◻ **الثالثة**: تَكْفِيرُهُ -مَعَ ذَلِكَ- لِلذُّنُوبِ.

◻ **الرابعة**: تَفْسِيرُ الآيَةِ[٤] الَّتِي فِي (سُورَةِ الأَنْعَامِ).

◻ **الخامسة**: تَأَمُّلُ الخَمْسِ اللَّوَاتِي فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ.

---

(١) وكذا صحَّحَهُ الحافظُ ابنُ حَجَر في «الفتح» (١١/ ٢٠٨).

مع أنَّ في سَنَدِهِ درَّاج بن سَمْعان، وهو ضعيفٌ!

ويشهدُ له -بل يُغْنِي عنهُ-: حديثُ عبدِ الله بنِ عمرو؛ الذي رواهُ أحمدُ (٢/ ١٧٠)، والحاكمُ (١/ ٤٩)، والبخاريُّ في «الأدب المُفْرَد» (٤٥٨) بسندٍ صحَّحَهُ شيخُنا في «السلسلة الصحيحة» (١٣٤).

(٢) أي: ملؤُها.

(٣) وهو في «السلسلة الصحيحة» (١٢٧) -لشيخِنا الإمام الألبانيِّ -رحمهُ اللهُ-.

(٤) وهي الآية الأُولَى في هذا الباب.

□ السادسة: أَنَّكَ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عِتْبَانَ -وَمَا بَعْدَهُ-؛ تَبَيَّنَ لَكَ مَعْنَى قَوْلِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا الله)، وَتَبَيَّنَ لَكَ خَطَأُ المَغْرُورِينَ[1].

□ السابعة: التَّنْبِيهُ لِلشَّرْطِ[2] الَّذِي فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ.

□ الثامنة: كَوْنُ الأَنْبِيَاءِ يَحْتَاجُونَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى فَضْلِ (لَا إِلَهَ إِلَّا الله).

□ التاسعة: التَّنْبِيهُ لِرُجْحَانِهَا بِجَمِيعِ المَخْلُوقَاتِ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَقُولُهَا يَخِفُّ مِيزَانُهُ.

□ العاشرة: النَّصُّ عَلَى أَنَّ الأَرَضِينَ سَبْعٌ -كَالسَّمَاوَاتِ-.

□ الحادية عشرة: أَنَّ لَهُنَّ عُمَّارًا.

□ الثانية عشرة: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ -خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيَّةِ-.

□ الثالثة عشرة: أَنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ حَدِيثَ أَنَسٍ؛ عَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ: «**فَإِنَّ الله حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا الله) يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ الله**»، أَنَّهُ تَرْكُ الشِّرْكِ، لَيْسَ قَوْلَهَا بِاللِّسَانِ.

□ الرابعة عشرة: تَأَمُّلُ الجَمْعِ بَيْنَ كَوْنِ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ عَبْدَيِ الله وَرَسُولَيْهِ.

□ الخامسة عشرة: مَعْرِفَةُ اخْتِصَاصِ عِيسَى بِكَوْنِهِ كَلِمَةَ الله.

---

(١) في اعتمادِهِم -في النَّجاة- على مُجَرَّد القول!!
وهذا مِن أظهرِ الباطلِ.
وهي شُبهةُ أهلِ الإرجاءِ على مَرِّ العُصور!

(٢) ألا وهو: الإخلاصُ.

- السادسة عشرة: مَعْرِفَةُ كَوْنِهِ رُوحًا مِنْهُ.
- السابعة عشرة: مَعْرِفَةُ فَضْلِ الإِيمَانِ بِالجَنَّةِ وَالنَّارِ.
- الثامنة عشرة: مَعْرِفَةُ قَوْلِهِ: «**عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ**».
- التاسعة عشرة: مَعْرِفَةُ أَنَّ المِيزَانَ لَهُ كِفَّتَانِ.
- العشرون: مَعْرِفَةُ ذِكْرِ الوَجْهِ.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

٣- باب
مَنْ حقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

وَقَـوْلُ الله -تعَـالَى-: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل:١٢٠].

وَقَالَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴾[المؤمنون:٥٩].

٧- وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْـنِ جُبَـيْرٍ، فَقَـالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ البَارِحَةَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَـا إِنِّي لَمْ أَكُـنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اِرْتَقَيْتُ[1]، قَـالَ: فَـمَا حَمَلَـكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ، قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَـنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ:

«**لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ**[2]»، قَالَ: قَدْ أَحْـسَنَ مَـنِ اِنْتَهَـى إِلَى مَـا سَـمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) طَلَبْتُ مَن يَرْقِينِي.

(٢) هي سُمُّ العقرب -وشبهها-.

«عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ[١]، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ[٢] عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ».

ثُمَّ نَهَضَ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ الله ﷺ! وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ، فَلَمْ يُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا!!

وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ... فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ:

«هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ[٣] وَلَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ[٤] وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: اُدْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: اُدْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

□ فيه مسائل:

□ الأولى: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ النَّاسِ فِي التَّوْحِيدِ.

□ الثانية: مَا مَعْنَى تَحْقِيقِهِ؟

---

(١) هُم الجماعةُ دُونَ العشَرة.

(٢) هو خيالُ مَرْأَى أشخاص مِن بُعد، لا يُدْرَى مَن هُم!

(٣) هُم الذين لا يَطْلُبُونَ مَن يَرْقِيهم.

(٤) يتشاءَمُون.

❑ الثَّالِثَةُ: ثَنَاؤُهُ -سُبْحَانَهُ- عَلَى إِبْرَاهِيمَ بِكَوْنِهِ لَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

❑ الرَّابِعَةُ: ثَنَاؤُهُ عَلَى سَادَاتِ الأَوْلِيَاءِ(١) بِسَلَامَتِهِمْ مِنَ الشِّرْكِ.

❑ الخَامِسَةُ: كَوْنُ تَرْكِ الرُّقْيَةِ وَالكَيِّ مِنْ تَحْقِيقِ(٢) التَّوْحِيدِ.

❑ السَّادِسَةُ: كَوْنُ الجَامِعِ لِتِلْكَ الخِصَالِ هُوَ التَّوَكُّلَ.

❑ السَّابِعَةُ: عُمْقُ عِلْمِ الصَّحَابَةِ؛ لِمَعْرِفَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَنَالُوا ذَلِكَ إِلَّا بِعَمَلٍ.

❑ الثَّامِنَةُ: حِرْصُهُمْ عَلَى الخَيْرِ.

❑ التَّاسِعَةُ: فَضِيلَةُ هَذِهِ الأُمَّةِ بِالكَمِّيَّةِ وَالكَيْفِيَّةِ.

❑ العَاشِرَةُ: فَضِيلَةُ أَصْحَابِ مُوسَى.

❑ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: عَرْضُ الأُمَمِ عَلَيْهِ- عَلَيْهِ السَّلَامُ-.

❑ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ تُحْشَرُ وَحْدَهَا مَعَ نَبِيِّهَا.

❑ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قِلَّةُ مَنِ اسْتَجَابَ لِلْأَنْبِيَاءِ.

❑ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ يَأْتِي وَحْدَهُ.

---

(١) الوليُّ: هُو العبدُ المُوحِّدُ، السُّنِّيُّ، التقيّ.

لا المُبتدِع الشَّقِيّ!

(٢) روَى البخاريُّ (٥٣٥٩)، ومُسلم (٢٢٠٥) عن ابنِ عبّاس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**الشِّفاءُ في ثلاث: شَرْبَة عسل، وشَرْطَة مِحْجَم، وكَيَّةِ نار، وما أُحِبُّ أنْ أكْتَوي**».

وانظُر -في فقه الحديث- «زاد المعاد» (٤/ ٦٥-٦٦) -للإمامِ ابنِ القيِّم-.

❑ الخامسة عشرة: ثَمَرَةُ هَذَا العِلْمِ، وَهُوَ عَدَمُ الِاغْتِرَارِ بِالكَثْرَةِ، وَعَدَمُ الزُّهْدِ فِي القِلَّةِ.

❑ السادسة عشرة: الرُّخْصَةُ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ وَالحُمَةِ.

❑ السابعة عشرة: عُمْقُ عِلْمِ السَّلَفِ؛ لِقَوْلِهِ: «قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ كَذَا وَكَذَا»؛ فَعُلِمَ أَنَّ الحَدِيثَ الأَوَّلَ لَا يُخَالِفُ الثَّانِي.

❑ الثامنة عشرة: بُعْدُ السَّلَفِ عَنْ مَدْحِ الإِنْسَانِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ.

❑ التاسعة عشرة: قَوْلُهُ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.

❑ العشرون: فَضِيلَةُ عُكَّاشَةَ.

❑ الحادية والعشرون: اسْتِعْمَالُ المَعَارِيضِ.

❑ الثانية والعشرون: حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ.

٤- باب
الخَوْفِ مِنَ الشِّرْكِ

وَقَوْلِ الله -عزَّ وجَلَّ-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

وَقَالَ الخَلِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥].

٨- وَفِي الحَدِيثِ: «**أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: الشِّرْكُ الأَصْغَرُ**»، فَسُئِلَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «**الرِّيَاءُ**»[1].

٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رضيَ الله عنهُ-، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ الله نِدًّا**[2]؛ **دَخَلَ النَّارَ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ [(٤٤٩٧)].

---

(١) رواهُ أحمد (٥/ ٤٢٨) عن محمود بن لَبِيد.

وهو في «السلسلة الصحيحة» (٩٥١).

(٢) وهذا -لا شَكَّ- إنْ صَدَرَ مِن مُسلِمٍ-؛ فهو كُفْرٌ أكبرُ...

وتكفيرُ (عينِهِ) لا يتحقَّقُ إلّا بإثباتِ الشروطِ، وانتفاءِ الموانع.

وانظُر كتابي «التبصير بقواعد التكفير» (ص٣١)، وكذا رسالة «**النظر الحقّ السَّهل في حُكْم العُذْر بالجهل**» -للشيخ ابنِ عُثَيْمين -بتعليقي-.

فليسَ كُلُّ مُسلمٍ وَقَعَ في الكُفْرِ: وَقَعَ الكُفْرُ عليه؛ إلّا بِشَرْطِهِ المُعتبَر.

١٠- وَلِمُسْلِمٍ [(٩٣)] عَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ النَّارَ».

◻ فيه مسائل:

◻ الأُولَى: الخَوْفُ مِنَ الشِّرْكِ.

◻ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الرِّيَاءَ مِنَ الشِّرْكِ.

◻ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ الأَصْغَرِ.

◻ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ أَخْوَفُ مَا يُخَافُ مِنْهُ عَلَى الصَّالِحِينَ.

◻ الخَامِسَةُ: قُرْبُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ.

◻ السَّادِسَةُ: الجَمْعُ بَيْنَ قُرْبِهِمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

◻ السَّابِعَةُ: أنَّ مَن لقيهُ لا يُشرك به شيئاً دخلَ الجنَّة، ومَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ -وَلَوْ كَانَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ-.

◻ الثَّامِنَةُ -المَسْأَلَةُ العَظِيمَةُ-: سُؤَالُ الخَلِيلِ لَهُ وَلِبَنِيهِ وِقَايَةَ عِبَادَةِ الأَصْنَامِ.

◻ التَّاسِعَةُ: اعْتِبَارُهُ بِحَالِ الأَكْثَرِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [إبراهيم:٣٦].

◻ العَاشِرَةُ: فِيهِ تَفْسِيرُ (لَا إِلَهَ إِلَّا الله) -كَمَا ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ[(١)]-.

◻ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فَضِيلَةُ مَنْ سَلِمَ مِنَ الشِّرْكِ.

---

(١) في «صحيحِهِ» (٤٤٩٧) -وقد تَقَدَّمَ-.

٥- باب
الدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إله إلا الله

وَقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي...﴾ [يوسف:١٠٨] الآية.

١١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عنهُما-؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَـمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، قَالَ لَهُ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله**».

وَفِي رِوَايَةٍ[1]: «**إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ**». أَخْرَجَاهُ [البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩)].

١٢- وَلَهُمَا [البخاري (٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٦)] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رضيَ الله عنهُ-، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلاً يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ الله وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ الله عَلَى يَدَيْهِ**».

---
(١) عند البخاريِّ (٧٣٧١).

فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ، أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا! فَلَـمَّا أَصْبَحُوا، غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ:

«أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟»، فَقِيلَ: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ:

«انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ -تَعَالَى- فِيهِ، فَوَاللهِ؛ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

يَدُوكُونَ؛ أَيْ: يَخُوضُونَ.

❑ فيه مسائل:

❑ الأُولَى: أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللهِ طَرِيقُ مَنِ اتَّبَعَهُ ﷺ.

❑ الثَّانِيَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى الإِخْلَاصِ، لِأَنَّ كَثِيرًا [مِنَ النَّاسِ] لَوْ دَعَا إِلَى الحَقِّ، فَهُوَ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ.

❑ الثَّالِثَةُ: أَنَّ البَصِيرَةَ مِنَ الفَرَائِضِ.

❑ الرَّابِعَةُ: مِنْ دَلَائِلِ حُسْنِ التَّوْحِيدِ كَوْنُهُ تَنْزِيهًا للهِ -تَعَالَى- عَنِ المَسَبَّةِ.

❑ الخَامِسَةُ: أَنَّ مِنْ قُبْحِ الشِّرْكِ كَوْنَهُ مَسَبَّةً للهِ.

❑ السَّادِسَةُ -وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا-: إِبْعَادُ المُسْلِمِ عَنِ المُشْرِكِينَ، لِئَلَّا يَصِيرَ مِنْهُمْ -وَلَوْ لَمْ يُشْرِكْ-.

❑ السابعة: كَوْنُ التَّوْحِيدِ أَوَّلَ وَاجِبٍ.

❑ الثامنة: أَنَّهُ يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى الصَّلَاةِ.

❑ التاسعة: أَنَّ مَعْـنَى: «أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ»: مَعْـنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

❑ العاشرة: أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ[1] وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا، أَوْ يَعْرِفُهَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا.

❑ الحادية عشرة: التَّنْبِيهُ عَلَى التَّعْلِيمِ بِالتَّدْرِيجِ.

❑ الثانية عشرة: البَدَاءَةُ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ.

❑ الثالثة عشرة: مَصْرِفُ الزَّكَاةِ.

❑ الرابعة عشرة: كَشْفُ العَالِمِ الشُّبْهَةَ عَنِ المُتَعَلِّمِ.

❑ الخامسة عشرة: النَّهْيُ عَنْ كَرَائِمِ[2] الأَمْوَالِ.

❑ السادسة عشرة: اتِّقَاءُ دَعْوَةِ المَظْلُومِ.

❑ السابعة عشرة: الإِخْبَارُ بِأَنَّهَا لَا تُحْجَبُ.

❑ الثامنة عشرة: مِنْ أَدِلَّةِ التَّوْحِيدِ مَا جَرَى عَلَى سَيِّدِ المُرْسَلِينَ وَسَادَاتِ الأَوْلِيَاءِ مِنَ المَشَقَّةِ وَالجُوعِ وَالوَبَاءِ.

---

(١) أي: القَلَمُ والكتابةُ.

(٢) قال النوويُّ في «شرح مسلم» (١/ ١٩٧): «جمع (كريمة)».

ثم نقل عن صاحب «المطالع» -ابن قُرْقول- أنَّ المقصود: «جامعة الكمال الممكِن في حقِّها، مِن غزارة لبن، وجمال صورة، أو كثرة لحم وصوف».

❑ التاسعة عشرة: قَوْلُهُ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ...**» -إلخ-: عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.

❑ العشرون: تَفْلُهُ فِي عَيْنَيْهِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِهَا -أَيْضًا-.

❑ الحادية والعشرون: فَضِيلَةُ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

❑ الثانية والعشرون: فَضْلُ الصَّحَابَةِ فِي دَوْكِهِمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَشُغْلِهِمْ عَنْ بِشَارَةِ الفَتْحِ.

❑ الثالثة والعشرون: الإِيمَانُ بِالقَدَرِ؛ لِحُصُولِهَا لِمَنْ لَمْ يَسْعَ لَهَا، وَمَنْعِهَا عَمَّنْ سَعَى.

❑ الرابعة والعشرون: الأَدَبُ فِي قَوْلِهِ: «**عَلَى رِسْلِكَ**».

❑ الخامسة والعشرون: الدَّعْوَةُ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ القِتَالِ.

❑ السادسة والعشرون: أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِمَنْ دُعُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَقُوتِلُوا.

❑ السابعة والعشرون: الدَّعْوَةُ بِالحِكْمَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «**أَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ**».

❑ الثامنة والعشرون: المَعْرِفَةُ بِحَقِّ اللهِ -تعالى- فِي الإِسْلَامِ.

❑ التاسعة والعشرون: ثَوَابُ مَنِ اهْتَدَى عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ.

❑ الثلاثون: الحَلِفُ عَلَى الفُتْيَا.

* * * * *

٦- باب
تفسير التوحيد، وشهادة أن (لا إله إلا الله)

وقول الله -تعالى-: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ...﴾[الإسراء:٥٧] الآية.

وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ. إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي...﴾ [الزُّخرُف:٢٦-٢٧] الآية.

وقوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[التوبة:٣١].

وقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ [البقرة:١٦٥].

١٣- وفي «الصحيح» [مُسلم (٢٣)] عن النبي ﷺ، أنه قال: **«من قال: (لا إله إلا الله)، وكفر بما يُعبد من دون الله؛ حَرُمَ مالُه ودمُه، وحسابُه على الله -عزَّ وجلَّ-»**.

وشَرْحُ هذه الترجمةِ ما بعدها مِن الأبوابِ.

□ فيه:

أكبر المسائل وأهمُّها:

وهو: تفسير التوحيد، وتفسير الشهادة.

وبيَّنها بأمور واضحة.

منها: آية (الإسراء)؛ بيَّن فيها الردَّ على المشركين الذين يدعون الصالحين؛ ففيها بيانُ أن هذا هو الشرك الأكبر.

ومنها: آية (براءة): بيَّن فيها أن أهلَ الكتاب اتخذوا أحبارَهم ورُهبانَهم أرباباً من دون الله.

وبيَّن بأنهم لم يُؤمروا إلا بأن يعبدوا إلهاً واحداً، مع أن تفسيرها -الذي لا إشكال فيه- طاعةُ العلماء والعباد في المعصية، لا دعاؤهم إياهم.

ومنها: قولُ الخليل -عليه السلام- للكفار: ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ . إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى ...﴾[الزُّخرُف: ٢٦-٢٧] الآية.

فاستثنى مِن المعبودين ربَّه.

وذكر -سبحانه- أن هذه البراءةَ وهذه الموالاةَ هي تفسيرُ شهادة أن (لا إله إلا الله)، فقال: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[الزُّخرُف:٢٨].

ومنها: آية (البقرة) في الكفار الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة:١٦٧].

ذكر أنهم يحبُّون أندادَهم كحُبِّ الله، فدلَّ على أنهم يحبُّون الله حبًّا عظيمًا، ولم يُدخلهم في الإسلام؛ فكيف بمن أحب النِّدَّ حُبًّا أكبر من حبِّ الله؟!

فكيف بمن لم يحبَّ إلا الندَّ -وحده-، ولم يحبَّ الله؟!

ومنها: قوله ﷺ: **«من قال: (لا إله إلا الله)، وكفر بما يُعبد من دون الله؛ حَرُمَ مالُه ودمُه، وحسابُهُ على الله»**[1].

وهذا من أعظم ما يبيِّن معنى (لا إله إلا الله)؛ فإنه لم يجعل التلفُّظَ بها عاصماً للدم والمال، بل ولا معرفةَ معناها مع لفظها، بل ولا الإقرارَ بذلك، بل ولا كونَه لا يدعو إلا الله -وحده لا شريك له-، بل لا يُحرِّم مالَه ودمَه حتى يضيفَ إلى ذلك الكُفْرَ بما يُعْبَد من دون الله.

فإنْ شكَّ أو توقَّف؛ لم يَحْرُمْ ماله ولا دمه.

فيالها من مسألةٍ ما أعظمَها وأجلَّها!

ويا له من بيانٍ ما أوضحَه! وحُجَّةٍ ما أقطعَها للمُنازع!

---

(١) تقدَّمَ تخريجُه.

٧- باب
مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الحَلْقَةِ، وَالخَيْطِ -وَنَحْوِهِمَا-؛ لِرَفْعِ البَلاءِ، أَوْ دَفْعِهِ

وَقَوْلُ الله -تَعَالَى-: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ...﴾[الزُّمَر:٣٨] الآيَةَ.

١٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ الله عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟»، قَالَ: مِنَ الوَاهِنَةِ[1]، فَقَالَ: **«انْزَعْهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا[2]، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ؛ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا»**.

رَوَاهُ أَحْمَدُ [(٤/ ٤٥٤)] بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ[3].

---

(١) أي: المرض.

(٢) «إلّا وَهَناً»: أي: ضعفاً.

(٣) قال شيخُنا في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٢٢٨): «السَّنَدُ جيِّد؛ لولا عنعنةُ الحَسَن البصريّ؛ فإنَّهُ مُدَلِّس...».

ويشهدُ له: حديثُ عُقبَةَ -التّالي-، وسببُ وُرودِهِ.

ويشهدُ له -أيضاً-: الأثرُ الموقوفُ، المرويُّ عن حُذيفةَ في «مصنَّفِ ابن أبي شيبة» (٥/ ٣٥)، و«الإبانة» (١٠٣٠) -لابن بطَّة-، و«السُّنَّة» (١٤٨٢)، و(١٦٢٤) -للخَلَّال- مِن طريقَيْن-.

وله طريقٌ ثالثٌ عنه -سيأتي عند المصنِّف-رَحِمَهُ اللهُ-.

وفي الباب: عن رجُلٍ مِن صَداء -رضيَ اللهُ عنهُ-: رواهُ الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»=

١٥- وَلَهُ[(١)] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رضي اللهُ عنه- مَرْفُوعًا-: «**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً؛ فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ**».

١٦- وَفِي رِوَايَةٍ[(٢)]: «**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ**».

١٧- وَلِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ [في «تفسيره» (٧/ ٢٢٠٨)][(٣)] عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ -مِنَ الحُمَّى-، فَقَطَعَهُ، وَتَلَا قَوْلَهُ -تعالى-: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾[يوسف:١٠٦].

□ فيه مسائل:

□ **الأُولَى**: التَّغْلِيظُ فِي لُبْسِ الحَلْقَةِ وَالخَيْطِ -وَنَحْوِهِمَا- لِمِثْلِ ذَلِكَ.

=(٤/ ٣٢٥)، وضعَّفَهُ العينيُّ في «نُخب الأفكار» (١٤/ ١٨١).

وله شاهدان -آخران- ضعفُهُا يسيرٌ-: ذَكَرَهُما الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٥٤) -مِن «معجم الطبرانيّ الكبير»- وضعَّفهما-.

(١) أي: أحمد (٤/ ١٥٤).

ورواهُ الحاكِمُ (٤/ ٢١٦) -أيضاً-، وصحَّحَهُ، وأقرَّهُ الذهبيُّ-.

وفي سندِه: خالد بن عُبَيد: مجهولٌ.

ولكنْ؛ تابعَهُ ابنُ لَهيعة عند ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص٢٨٩)؛ فهو به حسن -إنْ شاءَ الله-.

(٢) عند أحمد (٤/ ١٥٦).

وصحَّحَهُ شيخُنا في «السلسلة الصحيحة» (٤٩٢).

(٣) ورجاله ثقات!

ويشهدُ له ما ذكرتُه -قريباً- عنه -رضي الله عنه-.

□ الثَّانِيَة: أَنَّ الصَّحَابِيَّ لَوْ مَاتَ وَهِيَ عَلَيْهِ؛ مَا أَفْلَحَ.

فِيهِ شَاهِدٌ لِكَلَامِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الشِّرْكَ الأَصْغَرَ أَكْبَرُ مِنَ الكَبَائِرِ(١).

□ الثَّالِثَة: أَنَّهُ لَمْ يُعْذَرْ بِالجَهَالَةِ(٢).

□ الرَّابِعَة: أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ فِي العَاجِلَةِ؛ بَلْ تَضُرُّ، لِقَوْلِهِ: «**لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا**».

□ الخَامِسَة: الإِنْكَارُ بِالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

□ السَّادِسَة: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ مَنْ عَلَّقَ شَيْئًا؛ وُكِّلَ إِلَيْهِ.

□ السَّابِعَة: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ.

---

(١) انظُر «إعلام الموقِّعِين» (٤/ ٣٠٤).

(٢) قال أستاذُنا الشيخُ ابنُ عُثيمين -رحمهُ الله- في «مجموع فتاويه» (٢/ ١٣٠):

«الاختلافُ في مسألةِ العُذْرِ بالجهلِ كغيرِه مِن الاختلافاتِ الفقهيَّةِ الاجتهاديَّةِ، ورُبَّما يكونُ اختلافاً لفظيًّا في بعضِ الأحيانِ، مِن أجلِ تطبيقِ الحُكْم على الشخصِ المُعَيَّنِ؛ أي: أنَّ الجميعَ يتَّفِقُونَ على أنَّ هذا القولَ كُفرٌ، أو هذا الفعلَ كُفرٌ، أو هذا التركَ كُفرٌ، ولكن هل يَصْدُقُ الحُكْمُ على هذا الشخصِ المعيَّنِ؛ لِقيامِ المُقْتَضِي في حقِّه، وانتفاءِ المانع، أو لا ينطبقُ؛ لفواتِ بعضِ المُقتضياتِ، أو وُجود بعض الموانع؟!».

... ثُمَّ بحث بحثاً مطوَّلاً، ختمه بقوله -رحمه الله-:

«والحاصلُ: أنَّ الجاهلَ معذورٌ بما يقوله أو يفعلُهُ مِمَّا يكون فسقاً.

وذلك بالأدلة مِن الكتاب، والسنة، والاعتبار، وأقوال أهل العلم».

وقد أفردتُ هذه الفُتيَا -لِقُوَّتِها، ومَتَانَتِها- بالنَّشرِ، بعُنوان: «**النَّظَرُ الحقُّ السَّهْل في حُكْم العُذْرِ بالجَهْل**» -وهي مطبوعةٌ- بحمدِ الله-.

❑ الثَّامِنَةُ: أَنَّ تَعْلِيقَ الخَيْطِ مِنَ الحُمَّى[١] مِنْ ذَلِكَ.

❑ التَّاسِعَةُ: تِلَاوَةُ حُذَيْفَةَ الآيَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ يَسْتَدِلُّونَ بِالآيَاتِ الَّتِي فِي [الشِّرْكِ] الأَكْبَرِ عَلَى الأَصْغَرِ؛ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آيَةِ (البَقَرَةِ)[٢].

❑ العَاشِرَةُ: أَنَّ تَعْلِيقَ الوَدَعِ مِنَ العَيْنِ مِنْ ذَلِكَ.

❑ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً أَنَّ اللهَ لَا يُتِمُّ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ.

أَيْ: تَرَكَ اللهُ لَهُ[٣].

---

(١) كذا، ولعلَّ الصواب: (الحُمَة) -كما هو نَصُّ الحديثِ-. واللهُ أعلمُ.

(٢) يَعْنِي: قولَ الله -تعالى-: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾[البقرة:٢٢]، وقول ابن عباس: «هو الشرك أخفى من دبيب النمل..» -إلخ-.

رواهُ ابنُ أبي حاتم في «تفسيرِه» (١/ ٦٢).

(٣) وقيل: مِن الدَّعةِ والسُّكُونِ.

٨- باب
مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

١٨- فِي «الصَّحِيحِ» [رواهُ البخاريُّ (٣٠٠٥)، ومُسلم (٢١١٥)] عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ -رضيَ الله عنهُ-، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولًا: «**أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ**».

١٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ الله عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**».

رَوَاهُ أَحْمَدُ [(١/ ٣٨١)] وَأَبُو دَاودَ [(٣٨٨٣)][(١)].

٢٠- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُكَيْمٍ -مَرْفُوعًا-: «**مَنْ عَلَّقَ شَيْئًا؛ وُكِلَ إِلَيْهِ**».

رَوَاهُ أَحْمَدُ [(٤/ ٣١٠)] وَالتِّرْمِذِيُّ [(٢٠٧٢)][(٢)].

«**التَّمَائِمُ**»: شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الأَوْلَادِ [يَتَّقُونَ بِهِ] العَيْنَ.

---

(١) صحَّحَهُ شيخُنا في «السلسلة الصحيحة» (٣٣١)، و(٢٩٧٢).

(٢) في سندِهِ ضَعْفٌ.

ويشهدُ له حديثُ أبي هريرةَ عندَ النَّسائيِّ (٧/ ١١٢)، وبعضُ ألفاظِ حديثِ عِمرانَ بنِ حُصَين -المتقدِّم (برقم: ١٤)- ففيها: «**فإنَّكَ إن تمُتْ وهي عليك وُكِلْتَ إليها**».

وانظُر «غاية المرام» (٢٩٧) -لشيخِنا الإمامِ الألبانيِّ-.

لَكِنْ؛ إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ القُرْآنِ؛ فَرَخَّص فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبَعْضُهُم لَمْ يُرَخِّصْ[1] فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، مِنْهُم: ابْنُ مَسْعُودٍ[2] -رضيَ الله عنهُ-.

و«الرُّقَى»: هِيَ الَّتِي تُسَمَّى: العَزَائِمَ، وَخَصَّ مِنْهَا الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ؛ فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ العَيْنِ وَالْحُمَةِ[3].

و«التِّوَلَةُ»: [هِيَ شَيْءٌ] يَصْنَعُونَهُ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ المَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ!

٢١- وَرَوَى أَحْمَدُ [(٤/ ١٠٨)] عَنْ رُوَيْفِعٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **«يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ؛ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ»**[4].

- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ -رضي اللهُ عنهُ-، قَالَ: **«مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ؛ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ»**.

رَوَاهُ وَكِيعٌ[5].

---

(١) ولعلَّهُ الأرجحُ.

(٢) انظُر «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٥/ ٤٣-٤٤)، و«تيسير العزيز الحميد» (١/ ٣٢٧).

(٣) كما تقدَّمَ.

(٤) صحَّحَهُ شيخُنا في تعليقِهِ على «مشكاة المصابيح» (٣٧١).

(٥) ورواهُ ابنُ أبي شيبة (٥/ ٣٦) بسندٍ ضعيف!

ولو صحَّ ما قيل: إنَّه بحُكم المرفوع؛ فهو -هُنا- مُرسَلٌ؛ فلا يصحُّ -أصلاً-!!

وانظُر «تيسير العزيز الحميد» (١/ ٣٣٦).

- وَلَهُ[1] عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: «**كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ -كُلَّهَا -مِنَ القُرْآنِ وَغَيْرِ القُرْآنِ-**».

□ فيه مسائل:

□ **الأُولَى**: تَفْسِيرُ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ.

□ **الثَّانِيَةُ**: تَفْسِيرُ التِّوَلَةِ.

□ **الثَّالِثَةُ**: أَنَّ هَـذِهِ الثَّلاثَ -كُلَّهَا- مِنَ الشِّرْكِ -مِنْ غَيْرِ استثناءٍ-.

□ **الرَّابِعَةُ**: أَنَّ الرُّقْيَةَ بِالكَلَامِ الحَقِّ مِنَ العَيْنِ وَالحُمَةِ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ.

□ **الخَامِسَةُ**: أَنَّ التَّمِيمَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ القُرْآنِ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ: هَلْ هِيَ مِنْ ذَلِكَ، أَمْ لَا؟

□ **السَّادِسَةُ**: أَنَّ تَعْلِيقَ الأَوْتَارِ عَلَى الدَّوَابِّ -مِنَ العَيْنِ- مِنْ ذَلِكَ.

□ **السَّابِعَةُ**: الوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى مَنْ عَلَّقَ وَتَرًا.

□ **الثَّامِنَةُ**: فَضْلُ ثَوَابِ مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ.

□ **التَّاسِعَةُ**: أَنَّ كَلَامَ إِبْرَاهِيمَ لَا يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الاخْتِلَافِ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

---

(١) هو في: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٣٦)، و«فضائل القرآن» (٨٦٠) -لأبي عُبيد- بسندٍ صحيح-.

٩- باب
مَنْ تبَرَّكَ بِشَجَرةٍ أَوْ حَجَرٍ -ونَحْوِهِما-

وَقَـوْلِ الله -تَعَـالَى-: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ...﴾ [النجم:١٩] -الآيات-.

٢٢- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ! وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنُوطُونَ[١] بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ! فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«الله أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ! قُلْتُمْ -وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ- كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾؛ لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [(٢١٨٠)] -وَصَحَّحَهُ[٢]-.

فيه مسائل:

- الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ (النَّجْمِ).
- الثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ صُورَةِ الأَمْرِ الَّذِي طَلَبُوا.

---

(١) يُعلِّقونها -تبرُّكاً-.

(٢) وكذا شيخُنا في «ظلال الجنَّة» (٧٦).

□ الثَّالِثَةُ: كَوْنُهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا.

□ الرَّابِعَةُ: كَوْنُهُمْ قَصَدُوا التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ بِذَلِكَ؛ لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُحِبُّهُ.

□ الخَامِسَةُ: أَنَّهُمْ إِذَا جَهِلُوا هَذَا؛ فَغَيْرُهُمْ أَوْلَى بِالجَهْلِ.

□ السَّادِسَةُ: أَنَّ لَهُمْ مِنَ الحَسَنَاتِ وَالوَعْدِ بِالمَغْفِرَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ.

□ السَّابِعَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْذِرْهُمْ، بَلْ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: «**اللهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ! لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»؛ فَغَلَّظَ الأَمْرَ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ.

□ الثَّامِنَةُ: الأَمْرُ الكَبِيرُ - وَهُوَ المَقْصُودُ -: أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ طَلِبَتَهُم كَطَلِبَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا قَالُوا لِمُوسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا﴾[الأعراف:١٣٨].

□ التَّاسِعَةُ: أَنَّ نَفْيَ هَذَا مِنْ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) -مَعَ دِقَّتِهِ وَخَفَائِهِ عَلَى أُولَئِكَ-.

□ العَاشِرَةُ: أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى الفُتْيَا، وَهُوَ لَا يَحْلِفُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ.

□ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الشِّرْكَ فِيهِ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَدُّوا بِهَذَا.

□ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُمْ: «وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ»؛ فِيهِ أَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يَجْهَلُ ذَلِكَ.

□ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: التَّكْبِيرُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ[1]؛ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ.

---

(١) بوَّبَ البُخاريُّ (٥/ ٢٢٩٥): (باب التكبير والتسبيح عند التعجُّب).
وانظُر «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٢٩)، و(١٠/ ٢٥٣).

□ الرَّابعة عشرة: سَدُّ الذَّرائِع[1].

□ الخامسة عشرة: النَّهْيُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الجاهِلِيَّةِ.

□ السَّادسة عشرة: الغَضَبُ عِنْدَ التَّعْلِيمِ.

□ السَّابعة عشرة: القَاعِدَةُ الكُلِّيَّةُ؛ لِقَوْلِهِ: «**إِنَّهَا السُّنَنُ**».

□ الثَّامنة عشرة: أَنَّ هَذَا عَلَمٌ مِنْ أَعْلامِ النُّبُوَّةِ؛ لِكَوْنِهِ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ.

□ التَّاسعة عشرة: أَنَّ كُلَّ مَا ذَمَّ اللهُ بِهِ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي القُرْآنِ: أَنَّهُ لَنَا[2].

---

(١) قال الشيخُ العلَّامةُ تقيُّ الدِّين الهلاليّ في «حاشيتِهِ على كِتاب التَّوحيد» (ص٧٢ - بتحقيقي):

«يعني: إنَّ كُلَّ شيءٍ يُتَوَقَّعُ منهُ أنْ يكونَ ذَريعةً إلى مُحرَّمٍ يَجِبُ حَظْرُهُ، كما مَنَعَ النبيُّ ﷺ التبرُّكَ بالشَّجَرَةِ؛ لأنَّهُ ذَريعةٌ إلى الشِّرْكِ».

قلتُ:

وقاعدةُ (سدّ الذَّرائع) مِن أهمِّ القواعدِ الفقهيَّة الجامعة؛ فانظُر «إعلام المُوقِّعِين» (٣/ ١٦٣- ٢٤١) للإمام ابنِ القيِّم.

(٢) روَى ابنُ نَصر المروزيُّ في «السُّنَّة» (٦٥)، والطبريُّ في «تفسيرِهِ» (١٢٠٢٧)، وأبو نُعَيْم في «الحِلْيَة» (٤/ ١٧٩)، والحاكِم في «المُستَدْرَك» (٢/ ٣٢١، ٣١٣)، مِن طَرِيق همَّام، قال: «كُنَّا عندَ حُذَيفة، فذَكَرُوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾؛ فقالَ رَجُلٌ مِن القوم: إنَّ هذه في بَنِي إسرائيل!

فقال حُذَيْفَةُ: نِعْمَ الإخوة بنُو إسرائيل؛ إنْ كان لكُم الحلو، ولهُم المُرّ؟

كَلَّا؛ والذي نَفسِي بيدِهِ، حتّى تحذوا السُّنَّة بالسُّنَّة حذو القُذَّة بالقُذَّة».

وانظُر -لفقه هذا الأثر- أيضاً- في معرِفةِ مسألة (الحُكْم..)-: كِتابي «التَّحذير..»، و«التحرير» -لشيخِنا ابن عُثَيْمِين -رَحِمَهُ اللهُ-.

☐ العشرون: أَنَّهُ مُتَقَرِّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّ العِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى الأَمْرِ، فَصَارَ فِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى مَسَائِلِ القَبْرِ:

أَمَّا (مَنْ رَبُّكَ؟)؛ فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا (مَنْ نَبِيُّكَ؟)؛ فَمِنْ إِخْبَارِهِ بِأَنْبَاءِ الغَيْبِ، وَأَمَّا (مَا دِينُكَ)؛ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا ...﴾ إِلَى آخِرِهِ.

☐ الحادية والعشرون: أَنَّ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ مَذْمُومَةٌ كَسُنَّةِ المُشْرِكِينَ.

☐ الثانية والعشرون: أَنَّ المُنْتَقِلَ مِنَ البَاطِلِ الَّذِي اعْتَادَهُ قَلْبُهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ بَقِيَّةٌ مِنْ تِلْكَ العَادَةِ؛ لِقَوْلِهِم: «وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ».

١٠- باب
مَا جاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ الله

وَقَوْلِ الله -تعَالَى-: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[الأنعام:١٦٢-١٦٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر:٢].

٢٣- عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: **«لَعَنَ الله منْ ذَبحَ لِغَيْرِ الله، لَعَنَ الله مِنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ الله مَنْ آوَى مُحْدِثًا، لَعَنَ الله مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(١٩٧٨)].

٢٤- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«دَخَلَ الجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ»**، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **«مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أُقَرِّبُ، قَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَرَّبَ ذُبَابًا، فَخَلَّوا سَبِيلَهُ، فَدَخَلَ النَّارَ.**

وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ الله -عَزَّ وجَلَّ-، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ؛ فَدَخَلَ الجَنَّةَ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ [في «الزُّهد» (١٥)][1].

فيه مسائل:

الأُولَى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾[الأنعام:١٦٢].

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر:٢].

الثَّالِثَةُ: البَدَاءَةُ بِلَعْنَةِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله.

الرَّابِعَةُ: لَعْنُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ.

وَمِنْهُ: أَنْ تَلْعَنَ وَالِدَي الرَّجُلِ، فَيَلْعَنَ وَالِدَيْكَ.

الخَامِسَةُ: لَعْنُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَهُوَ الرَّجُلُ يُحْدِثُ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ حَقُّ الله؛ فَيَلْتَجِئُ إِلَى مَنْ يُجِيرُهُ مِنْ ذَلِكَ.

السَّادِسَةُ: لَعْنُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ، وَهِيَ المَرَاسِيمُ الَّتِي تُفَرِّقُ بَيْنَ حَقِّكَ مِنَ الأَرْضِ وَحَقِّ جَارِكَ، فَتُغَيِّرُهَا بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.

السَّابِعَةُ: الفَرْقُ بَيْنَ لَعْنِ المُعَيَّنِ وَلَعْنِ أَهْلِ المَعَاصِي عَلَى سَبِيلِ العُمُومِ.

---

(١) موقوفاً، لا مرفوعاً!

وسندُهُ صحيحٌ -عنه-.

ولشيخِنا الألبانيِّ في «السلسلة الضعيفة» (٥٨٢٩) تعليقاتٌ لطيفةٌ حول هذا الأثر؛ فلتنظر.

وانظُر «أضواء البيان» (٤/ ٧٣)، و«دَفْع إيهام الاضطراب» (١٨٩) -كِلاهُما للعلّامة الشنقيطي-.

□ الثَّامِنَة: هَذِهِ القِصَّةُ العَظِيمَةُ، وَهِيَ قِصَّةُ الذُّبَابِ.

□ التَّاسِعَة: كَوْنُهُ دَخَلَ النَّارَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الذُّبَابِ الَّذِي لَمْ يَقْصِدْهُ، بَلْ فَعَلَهُ تَخَلُّصًا مِنْ شَرِّهِمْ.

□ العَاشِرَة: مَعْرِفَةُ قَدْرِ الشِّرْكِ فِي قُلُوبِ المُؤْمِنِينَ؛ كَيْفَ صَبَرَ ذَلِكَ عَلَى القَتْلِ وَلَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى طَلَبِهِمْ، مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَطْلُبُوا إِلَّا العَمَلَ الظَّاهِرَ؟!

□ الحَادِيَة عَشْرَة: أَنَّ الَّذِي دَخَلَ النَّارَ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا؛ لَمْ يَقُلْ: «**دَخَلَ النَّارَ فِي ذُبَابٍ**»(١).

□ الثَّانِيَة عَشْرَة: فِيهِ شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ:

٢٥- «الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»(٢).

□ الثَّالِثَة عَشْرَة: مَعْرِفَةُ أَنَّ عَمَلَ القَلْبِ(٣) هُوَ المَقْصُودُ الأَعْظَمُ، حَتَّى عِنْدَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ.

---

(١) وهذه فائدةٌ مهمَّةٌ؛ فاحفَظْها.

(٢) رواهُ البخاريُّ (٦١٢٣) عن ابنِ مسعود.

(٣) قال الإمامُ ابنُ القيِّم في «بدائع الفوائد» (٣/ ١٩٣): «ومَن تأمَّلَ الشريعةَ -في مصادرِها ومواردِها- عَلِمَ ارتباطَ أعمالِ الجوارحِ بأعمالِ القُلوبِ، وأنَّها لا تنفعُ بدونها، وأنَّ أعمالَ القُلوبِ أفرضُ على العبدِ مِن أعمالِ الجوارحِ..».

.. في كلامٍ أطولَ -جميلٍ-.

١١- باب
لا يُذْبَحُ لله بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ الله

وَقَوْلِ الله -تَعَالَى-: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة:١٠٨].

٣٦- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ(١)، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**»، قَالُوا: لَا، قَالَ:

«**فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**»، قَالُوا: لَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«**أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [(٣٣١٣)](٢)، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا.

□ فيه مسائل:

□ **الأُولَى**: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾[التوبة:١٠٨].

---

(١) موضعٌ أسفلَ مكَّة.

(٢) وأصلُهُ في «البخاريِّ» (٥٧٠٠)، ومسلم (١١٠).

□ الثَّانِيَة: أَنَّ المَعْصِيَةِ قَدْ تُؤَثِّرُ فِي الأَرْضِ، وَكَذَلِكَ الطَّاعَةُ.

□ الثَّالِثَة: رَدُّ المَسْأَلَةِ المُشْكِلَةِ إِلَى المَسْأَلَةِ البَيِّنَةِ؛ لِيَزُولَ الإِشْكَالُ.

□ الرَّابِعَة: اسْتِفْصَالُ المُفْتِي إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

□ الخَامِسَة: أَنَّ تَخْصِيصَ البُقْعَةِ بِالنَّذْرِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا خَلَا مِنَ المَوَانِعِ.

□ السَّادِسَة: المَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ -وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ-.

□ السَّابِعَة: المَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ -وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ-.

□ الثَّامِنَة: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الوَفَاءُ بِمَا نَذَرَ فِي تِلْكَ البُقْعَةِ؛ لِأَنَّهُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ.

□ التَّاسِعَة: الحَذَرُ مِنْ مُشَابَهَةِ المُشْرِكِينَ فِي أَعْيَادِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ.

□ العَاشِرَة: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ[1].

□ الحَادِيَة عَشْرَة: لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ[2].

---

(١) وهذا لفظُ حديثٍ صحيحٍ: رواهُ أبو داود (٣٢٩٠)، وابنُ ماجه (٢١٢٥)، والترمذيُّ (١٥٢٤) عن عائشةَ.

(٢) وهذا -أيضاً- لفظُ حديثٍ صحيحٍ: رواهُ أحمد (٢/ ١٩٠) عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو.
وبنحوِهِ في «صحيح مسلم» (١٦٤١) عن عِمرانَ.

١٢- باب
مِنَ الشِّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ الله

وَقَوْلُ الله -تَعَالَى-: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[الإنسان:٧].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾[البقرة:٢٧٠].

٢٧- وَفِي «الصَّحِيحِ» [البخاريّ(٦٧٠٠)] عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله؛ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله؛ فَلَا يَعْصِهِ**».

☐ فيه مسائل:

☐ الأُولَى: وُجُوبُ الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

☐ الثَّانِيَة: إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ عِبَادَةً لله، فَصَرْفُهُ إِلَى غَيْرِهِ شِرْكٌ.

☐ الثَّالِثَة: أَنَّ نَذْرَ المَعْصِيَةِ لَا يَجُوزُ الوَفَاءُ بِهِ.

١٣- باب
مِنَ الشِّرْكِ الاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ الله

وَقَوْلُ الله -تَعَالَى-: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ(١) بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا(٢)﴾ [الجن:٦].

٢٨- وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ -رضيَ اللهُ عنهَا-، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٢٧٨٠)].

❑ فيه مسائل:

❑ الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ (الجِنِّ).

❑ الثَّانِيَة: كَوْنُهُ مِنَ الشِّرْكِ.

---

(١) أيْ: يستجيرون بالجِنِّ.
وفي عُمومِ هذا النصِّ القُرآنِيِّ ما يدلُّ على مَنْعِ الاستعانةِ بالجِنِّ -مُطلَقاً-.
فالآيةُ الكريمةُ وإنْ كانتْ خَبَراً؛ فهي بمعنى النهي -دلالةً-.
وفي رسالتِي «نُور الاقتِباس في تفسِيرِ سُورَتَي (الفَلَق)، و(النّاس)» تفصيلٌ آخرُ -مُهِمٌّ-.
(٢) أيْ: ذُلًّا.

□ الثَّالِثَة: الاسْتِدْلالُ عَلَى ذَلِكَ بِالحَدِيثِ؛ لِأَنَّ العُلَمَاءَ يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى أَنَّ كَلِمَاتِ الله غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، قالوا: لِأَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ بِالمَخْلُوقِ شِرْكٌ.

□ الرَّابِعَة: فَضِيلَةُ هَذَا الدُّعَاءِ -مَعَ اخْتِصَارِهِ-.

□ الخَامِسَة: أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ يَحْصُلُ بِهِ مصلحةٌ دُنْيَوِيَّةٌ -مِنْ كَفِّ شَرٍّ أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ- لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ.

١٤- باب
مِنْ الشِّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ الله، أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ

وَقَوْلُ الله -تَعَالَى-: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ . وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ... ﴾[يونس:١٠٦-١٠٧] الآيَةَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت:١٧].

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأحقاف:٥].

وَقَوْلُهُ: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ ﴾[النمل:٦٢].

٢٩- وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ [«المعجم الكبير» -كما في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٩)-] -بِإِسْنَادِهِ-، أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِالله -عزَّ وجلَّ-**»[1].

(١) قال ابنُ مُفلح في «الآداب الشرعيَّة» (١/ ٤٣٨): «إسنادُهُ ضعيف».
وانظُر «الردّ علَى البَكري» (١/ ٣٠٧) لشيخ الإسلام ابنِ تيميَّة.

□ فيه مسائل:

□ الأولى: أَنَّ عَطْفَ الدُّعَاءِ عَلَى الِاسْتِغَاثَةِ مِنْ عَطْفِ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ.

□ الثانية: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ﴾[يونس:١٠٦]

□ الثالثة: أَنَّ هَذَا هُوَ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ.

□ الرابعة: أَنَّ أَصْلَحَ النَّاسِ[١] لَوْ يفعلُهُ إِرْضَاءً لِغَيْرِهِ، صَارَ مِنَ الظَّالِمِينَ.

□ الخامسة: تَفْسِيرُ الآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

□ السادسة: كَوْنُ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا مَعَ كَوْنِهِ كُفْرًا.

□ السابعة: تَفْسِيرُ الآيَةِ الثَّالِثَةِ[٢].

□ الثامنة: أَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ لَا يَنْبَغِي إِلَّا مِنَ الله، كَمَا أَنَّ الجَنَّةَ لَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنْهُ.

□ التاسعة: تَفْسِيرُ الآيَةِ الرَّابِعَةِ.

□ العاشرة: أَنَّهُ لَا أَضَلَّ مِمَّنْ دَعَا غَيْرَ الله.

□ الحادية عشرة: أَنَّهُ غَافِلٌ عَنْ دُعَاءِ الدَّاعِي، لَا يَدْرِي عَنْهُ.

□ الثانية عشرة: أَنَّ تِلْكَ الدَّعْوَةَ سَبَبٌ لِبُغْضِ المَدْعُوِّ لِلدَّاعِي، وَعَدَاوَتِهِ لَهُ.

---

(١) وهُو النبيُّ ﷺ -كما في قولِهِ -تعالى- له-: ﴿فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[يونس:١٠٦].

(٢) وهي: ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ﴾[العنكبوت:١٧].

❑ الثالثة عشرة: تَسْمِيَةُ تِلْكَ الدَّعْوَةِ: عِبَادَةً لِلْمَدْعُوِّ.

❑ الرابعة عشرة: كُفْرُ المَدْعُوِّ بِتِلْكَ العِبَادَةِ.

❑ الخامسة عشرة: أنَّ هذه الأمورَ سَبَبُ كَوْنِهِ أَضَلَّ النَّاسِ.

❑ السادسة عشرة: تَفْسِيرُ الآيَةِ الخَامِسَةِ[1].

❑ السابعة عشرة -الأَمْرُ العَجِيبُ-، وَهُوَ: إِقْرَارُ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ أَنَّهُ لَا يُجِيبُ المُضْطَرَّ إِلَّا الله، وَلِأَجْلِ هَذَا يَدْعُونَهُ فِي الشَّدَائِدِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.

❑ الثامنة عشرة: حِمَايَةُ المُصْطَفَى ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ، وَالتَّأَدُّبُ مَعَ الله -عزَّ وجَلَّ-.

---

(١) وهي: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢].

١٥- باب

قَــوْلِ الله -تَعَــالَى-: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ. وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا ...﴾ -الآيَةَ-.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ...﴾ [فاطر:١٣] الآيَةَ.

٣٠- وَفِي «الصَّحِيحِ» [علَّقَهُ البخاريُّ (٥/ ٤٤)، ووَصَلَهُ مُسلم (١٧٩١)] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، فَقَالَ: «**كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهِمْ؟!**»، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران:١٢٨].

٣١- وَفِيهِ [«البخاريّ» (٤٠٦٩)]: عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا-، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ -إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ الفَجْرِ-: «**اللهمَّ العَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا**»، بَعْدَمَا يَقُولُ: «**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، فَأَنْزَلَ الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران:١٢٨].

٣٢- وَفِي رِوَايَةٍ [البخاري (٤٠٧٠)][(١)]: يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ،

---

(١) وهي مُعَلَّقةٌ، وهي -على تعليقِها -أيضاً- مُرسَلَةٌ -كما في «الفتح» (٧/ ٣٦٦)-. ووصلَها أحمد (٢/ ٩٣) بسندٍ صحيحٍ.

وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨].

٣٣- وَفِيهِ [البخاري (٢٦٠٢)، ومُسلم (٢٠٦)] عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ-، قَـالَ: قَـامَ رَسُـولُ الله ﷺ حِـينَ أُنْـزِلَ عَلَيْـهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]، قَالَ: **«يَا مَعشـرَ قُرَيْشٍ -أَوْ كَلِمَـةً نَحْوَهَـا- اشْـتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِن الله شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِن الله شَـيْئًا، يَـا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ الله ﷺ! لَا أُغْنِي عنكِ مِـن الله شَـيْئًا، وَيَـا فَاطِمَـةُ بِنْـتَ مُحَمَّـدٍ! سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ الله شَيْئًا»**.

فيه مسائل:

- الأُولَى: تَفْسِيرُ الآيَتَيْنِ.
- الثَّانِيَة: قِصَّةُ أُحُدٍ.
- الثَّالِثَة: قُنُوتُ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ، وَخَلْفَهُ سَادَاتُ الأَوْلِيَاءِ يُؤَمِّنُونَ فِي الصَّلَاةِ.
- الرَّابِعَة: أَنَّ المَدْعُوَّ عَلَيْهِمْ كُفَّارٌ.
- الخَامِسَة: أَنَّهُمْ فَعَلُوا أَشْيَاءَ مَا فَعَلَهَا غَالِبُ الكُفَّارِ، مِنْهَا: شَـجُّهُمْ نَبِـيَّهُمْ، وَحِرْصُهُمْ عَلَى قَتْلِهِ، وَمِنْهَا: التَّمْثِيلُ بِالقَتْلَى، مَعَ أَنَّهُمْ بَنُو عَمِّهِمْ.
- السَّادِسَة: أَنْزَلَ الله عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨].

❑ السابعة: قوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[آل عمران:١٢٨] فَتَابَ عَلَيْهِمْ، فَآمَنُوا.

❑ الثامنة: القُنُوتُ فِي النَّوَازِلِ.

❑ التاسعة: تَسْمِيَةُ المَدْعُوِّ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ.

❑ العاشرة: لَعْنَةُ المُعَيَّنِ فِي القُنُوتِ.

❑ الحادية عشرة: قِصَّتُهُ ﷺ لَـمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء:٢١٤]

❑ الثانية عشرة: جِدُّهُ[١] ﷺ فِي هَذَا الأَمْرِ، بِحَيْثُ فَعَلَ مَا نُسِبَ بِسَبَبِهِ إِلَى الجُنُونِ، وَكَذَلِكَ[٢] لَوْ يَفْعَلُهُ مُسْلِمٌ الآنَ.

❑ الثالثة عشرة: قَوْلُهُ لِلْأَبْعَدِ وَالأَقْرَبِ: «**لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا**»، حَتَّى قَالَ: «**يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا**».

فَإِذَا صَرَّحَ -وَهُوَ سَيِّدُ المُرْسَلِينَ- أَنَّهُ لَا يُغْنِي شَيْئًا عَنْ سَيِّدَةِ نِسَاءِ العَالَمِينَ، وَآمَنَ الإِنْسَانُ أَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الحَقَّ، ثُمَّ نَظَرَ فِيمَا وَقَعَ فِي قُلُوبِ خَوَاصِّ النَّاسِ -الآنَ-؛ تَبَيَّنَ لَهُ تَرْكُ التَّوْحِيدِ وَغُرْبَةُ الدِّينِ!

---

(١) يعني: اجتهادَهُ في الترهيب منهُ.

(٢) أي: يُنسَبُ إلى الجنون -أيضاً-.

١٦- باب

قَــوْلِ الله -تعَــالَى-: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ[(١)] عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾[سبأ:٢٣].

٣٤- وَفِي «الصَّحِيحِ» [البخاري (٤٧٠١)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا قَضَى[(٢)] الله الأَمْرَ فِي السَّماءِ؛ ضَرَبَتِ المَلائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خَضَعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، يَنْفُذُهُمْ[(٣)] ذَلِكَ،** ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾ [سبأ:٢٣] **فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ** -وَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ، فَحَرَّفَهَا، وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ-، **فَيَسْمَعُ الكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا**

---

(١) أي: كُشف.

(٢) أي: تكلَّمَ اللهُ بالأمرِ الذي يُوحِيهِ إلى جِبريل بما أرادَهُ؛ كما في رواية لابنِ أبي حاتِم -كما في «الدرّ المنثور» (٦/ ٦٩٩)- عن ابنِ عبَّاس، ولأبي داود (٤٧٣٨) -مرفوعاً- عن ابنِ مسعود -وغيرهما-.

ورجَّح الدارقُطنِيُّ في «العِلل» (٥/ ٢٤٢) روايةَ ابن مسعود موقوفةً.

وهي -هكذا- موقوفةً-: عند البخاريِّ في «صحيحِه» (٦/ ٢٧١٩) -مُعلَّقةً-، ووصلَها في «خَلْق أفعال العِباد» (ص٩٩).

(٣) أي: يمضِي فيهم ذلك، أي: القول.

الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبَ مَعَهَا مِائَةَ كِذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا: كَذَا وكَذَا؟! فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

٣٥- وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ -تَعَالَى- أَنْ يُوحِيَ بِالأَمْرِ؛ تَكَلَّمَ بِالوَحْيِ؛ أَخَذَتِ السَّمَاوَاتِ مِنْهُ رَجْفَةٌ -أَوْ قَالَ: رِعْدَةٌ شَدِيدَةٌ- خَوْفًا مِنَ اللهِ -عزَّ وجَلَّ-، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ؛ صَعِقُوا، وَخَرُّوا لله سُجَّدًا، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ، فَيُكَلِّمُهُ اللهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَى المَلَائِكَةِ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ، سَأَلَهُ مَلَائِكَتُهَا: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ؟ فَيَقُولُ جبريلُ: قَالَ: ﴿ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾، فَيَقُولُونَ -كُلُّهُمْ- مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ، فَيَنْتَهِي جِبْرِيلُ بِالوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ -عزَّ وجَلَّ-»[1].

❑ فيه مسائل:

❑ **الأُولَى**: تَفْسِيرُ الآيَةِ.

---

(١) رواهُ ابنُ أبي عاصم في «السُّنَّة» (٥١٥)، وابنُ خُزيمَة في «التوحيد» (٢٠٦) بسندٍ ضعَّفَهُ شيخُنا في «ظِلالِ الجنَّة».

ويشهدُ لبعضِهِ: حديثُ ابن مسعود في «سُنن أبي داود» (٤٧٣٨)، وكذا أثرا ابنِ مسعود وابنِ عبَّاس -المتقدِّمان -في الحاشية- قبلَ السَّابقةِ، وهما في حُكم الرَّفع-.

❑ الثَّانِيَةُ: مَا فِيهَا مِنَ الحُجَّةِ عَلَى إِبْطَالِ الشِّرْكِ، خُصُوصًا مَا تَعَلَّقَ عَلَى الصَّالِحِينَ، وَهِيَ الآيَةُ الَّتِي قِيلَ: إِنَّهَا تَقْطَعُ عُرُوقَ شَجَرَةِ الشِّرْكِ مِنَ القَلْبِ(١).

❑ الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ:٢٣].

❑ الرَّابِعَةُ: سَبَبُ سُؤَالِهِمْ عَنْ ذَلِكَ.

❑ الخَامِسَةُ: أَنَّ جِبْرِيلَ هو الذي يُجِيبُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ: «**قَالَ كَذَا وَكَذَا**».

❑ السَّادِسَةُ: ذِكْرُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ.

❑ السَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَقُولُ لِأَهْلِ السَّمَاوَاتِ كُلِّهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَهُ.

❑ الثَّامِنَةُ: أَنَّ الغَشْيَ يَعُمُّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ كُلَّهُمْ.

❑ التَّاسِعَةُ: ارْتِجَافُ السَّمَاوَاتِ لِكَلَامِ اللهِ.

❑ العَاشِرَةُ: أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي يَنْتَهِي بِالوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ.

❑ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ذِكْرُ اسْتِرَاقِ الشَّيَاطِينِ.

❑ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: صِفَةُ رُكُوبِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

❑ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: إِرْسَالُ الشِّهَابِ.

❑ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ تَارَةً يُدْرِكُهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَتَارَةً يُلْقِيهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ مِنَ الإِنْسِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ.

---

(١) كما في «مدارج السَّالِكِين» (١/ ٣٤١) للإمامِ ابنِ القيِّم.

❑ الخامسة عشرة: كَوْنُ الكَاهِنِ يَصْدُقُ بَعْضَ الأَحْيَانِ.

❑ السادسة عشرة: كَوْنُهُ يَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كِذْبَةٍ.

❑ السابعة عشرة: أَنَّهُ لَمْ يَصْدُقْ كَذِبُهُ إِلَّا بِتِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ.

❑ الثامنة عشرة: قَبُولُ النُّفُوسِ لِلْبَاطِلِ، كَيْفَ يَتَعَلَّقُونَ بِوَاحِدَةٍ وَلَا يَعْتَبِرُونَ بِمائَةٍ؟!

❑ التاسعة عشرة: كَوْنُهُمْ يَتَلَقَّى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ تِلْكَ الكَلِمَةَ، وَيَحْفَظُونَهَا، وَيَسْتَدِلُّونَ بِهَا.

❑ العشرون: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ -خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيَّةِ[1] المُعَطِّلَةِ-.

❑ الحادية والعشرون: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ تِلْكَ الرَّجْفَةَ وَالغَشْيَ [كانا] خَوْفًا مِنَ اللهِ -عزَّ وجَلَّ-.

❑ الثانية والعشرون: أَنَّهُمْ يَخِرُّونَ لله سُجَّدًا.

---

(١) الأشعريَّةُ -على مَرِّ التاريخ- اتَّبَعُوا أقوالَ الإمامِ أبي الحسن بعدَ أنْ تابَ مِن الاعتِزال، واستقلَّ بنفسِهِ؛ فهُم ينتسِبُون إليه باعتبارِ المرحلةِ الثانيةِ مِن حياتِه؛ أي: بعد أنْ تابَ مَن الاعتزالِ، وقبل أنْ يرجعَ إلى اعتقادِ السَّلَفِ أصحابِ الحديثِ.

ولشيخِنا العلَّامةُ المُحدِّثُ حَمّاد الأنصاري -رَحِمَهُ اللهُ- رسالةٌ لطيفةٌ- طُبِعَت قديماً- في إثباتِ مَراحِلِهِ الثَّلاث -هذه-.

ويُعجِبُنِي قولُ مَن قال: لا تكادُ تَجِدُ للأشعريَّةِ مَذهباً مُنضبِطاً (!) -على انحرافِهِ!-؛ فكُلٌّ منهُم يُناقِضُ الآخَر، ويختلفُ معه -زِيادةً، أو نَقصاً-!

١٧- باب الشَّفَاعَةِ

وَقَوْلِ الله -عزَّ وجَلَّ-: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام:٥١].

وَقَوْلِهِ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾[الزُّمر:٤٤].

وَقَوْلِهِ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾[البقرة:٢٥٥].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾[النجم:٢٦].

وَقَوْلِهِ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[سبأ:٢٢].

وقَالَ أَبُو العَبَّاسِ[١]: نَفَى الله عَمَّا سِوَاهُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ المُشْرِكُونَ، فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مُلْكٌ أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ عَوْنًا لله.

وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا لا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّبُّ؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾[الأنبياء:٢٨].

---

(١) هو شيخُ الإسلامِ أحمد بن عبد الحليم ابن تيميَّة الحرَّانِي-المتوفَّى سَنَة(٧٢٨هـ)-رَحِمَهُ اللهُ-.
وكلامُهُ في «الإيمان» (٧/ ٧٧ -«مجموع الفتاوى»).

فَهَـذِهِ الـشَّفَاعَةُ الَّتِـي يَظُنُّهَـا الُـشْرِكُونَ: هِـيَ مُنْتَفِيَـةٌ يَـوْمَ القِيَامَـةِ؛ كَـمَا نَفَاهَا القُرْآنُ.

٣٦- وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّهُ يَأْتِي، فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَـدُهُ -ولَا يَبْـدَأُ بِالـشَّفَاعَةِ أَوَّلاً-، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: «**ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ**»(١).

٣٧- وَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِـشَفَاعَتِكَ -يـا رسولَ الله-؟ قَالَ: «**مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا الله) خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ**»(٢).

فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الإِخْلَاصِ بِإِذْنِ الله، وَلَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِالله.

وَحَقِيقَتُهُ: أَنَّ الله -سُبْحَانَهُ- هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الإِخْـلَاصِ، فَيَغْفِـرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ؛ لِيُكْرِمَهُ، وَيَنَالَ المَقَامَ المَحْمُودَ.

فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا القُرْآنُ مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ، وَلِهَذَا أَثْبَـتَ الـشَّفَاعَةَ بِإِذْنِـهِ فِي مَوَاضِعَ.

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ والإِخْلَاصِ.

اِنْتَهَى كَلَامُهُ.

□ فيه مسائل:

□ **الأُولَى**: تَفْسِيرُ الآيَاتِ.

---

(١) كما في «صحيح البخاري» (٧٤١٠)، و«صحيح مُسلم» (١٩٣) عن أنس.

(٢) رواهُ البخاريُّ (٦٢٠١) عن أبي هريرة.

❑ الثَّانِيَة: صِفَةُ الشَّفَاعَةِ المَنْفِيَّةِ.

❑ الثَّالِثَة: صِفَةُ الشَّفَاعَةِ المُثْبَتَةِ.

❑ الرَّابِعَة: ذِكْرُ الشَّفَاعَةِ الكُبْرَى -وَهِيَ: المَقَامُ المَحْمُودُ-.

❑ الخَامِسَة: صِفَةُ مَا يَفْعَلُهُ ﷺ، وأَنَّهُ لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أوَّلاً، بَلْ يَسْجُدُ، فَإِذَا أَذِنَ اللهُ لَهُ شَفَعَ.

❑ السَّادِسَة: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَا؟

❑ السَّابِعَة: أَنَّهَا لَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ.

❑ الثَّامِنَة: بَيَانُ حَقِيقَتِهَا.

١٨- باب

قَوْل الله -تعالَى-: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦].

٣٨- فِي «الصَّحِيحِ» [البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤)]: عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَـمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ؛ جَاءَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَعِنْدَهُ عَبْدُ الله ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ وَأَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ لَهُ: «**يَا عَمِّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله؛ كَلِمَةً أُحَاجَّ لَكَ بِهَا عِنْدَ الله**»، فَقَالَا لَهُ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟! فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَعَادَا!

فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا الله)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**»، فَأَنْزَلَ الله -عزَّ وجَلَّ-: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة:١١٣].

وَأَنْزَلَ الله فِي أَبِي طَالِبٍ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦].

□ فيه مسائل:

□ الأُولَى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي[1] مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ...﴾ [القصص:٥٦] الآيَةَ.

---

(١) الهدايةُ المنفيَّةُ في الآية عن النبيِّ ﷺ هي: إيصال الهُدَى إلى قَلْبِ الإنسان.
وأمّها الهِدايةُ بمعنَى: الدّلالة، والدَّعوة؛ فهي وظيفة الأنبياء -وأتباعهم- على مَرِّ الزَّمان.

☐ الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ...﴾[التوبة:١١٣] الآيَةَ.

☐ الثَّالِثَةُ -وَهِيَ المَسْأَلَةُ الكَبِيرَةُ-: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﷺ: «**قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ مَنْ يَدَّعِي العِلْمَ.

☐ الرَّابِعَةُ: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَمَنْ مَعَهُ يَعْرِفُونَ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ قَالَ لِلرَّجُلِ: «**قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»؛ فَقَبَّحَ اللهُ مَنْ أَبُو جَهْلٍ أَعْلَمُ مِنْهُ بِأَصْلِ الإِسْلَامِ!

☐ الخَامِسَةُ: جِدُّهُ ﷺ وَمُبَالَغَتُهُ فِي إِسْلَامِ عَمِّهِ.

☐ السَّادِسَةُ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ إِسْلَامَ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَأَسْلَافِهِ.

☐ السَّابِعَةُ: كَوْنُهُ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، بَلْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ.

☐ الثَّامِنَةُ: مَضَرَّةُ أَصْحَابِ السُّوءِ عَلَى الإِنْسَانِ.

☐ التَّاسِعَةُ: مَضَرَّةُ تَعْظِيمِ الأَسْلَافِ وَالأَكَابِرِ.

☐ العَاشِرَةُ: الشُّبْهَةُ لِلْمُبْطِلِينَ فِي ذَلِكَ؛ لِاسْتِدْلَالِ أَبِي جَهْلٍ بِذَلِكَ.

☐ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الشَّاهِدُ لِكَوْنِ الأَعْمَالِ بِالخَوَاتِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَهَا لَنَفَعَتْهُ.

☐ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: التَّأَمُّلُ فِي كِبَرِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ فِي قُلُوبِ الضَّالِّينَ؛ لِأَنَّ فِي القِصَّةِ أَنَّهُمْ لَمْ يُجَادِلُوهُ إِلَّا بِهَا، مَعَ مُبَالَغَتِهِ ﷺ وَتَكْرِيرِهِ؛ فَلِأَجْلِ عَظَمَتِهَا وَوُضُوحِهَا عِنْدَهُمْ اقْتَصَرُوا عَلَيْهَا.

١٩- باب
مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ

وَقَوْلِ الله -عزَّ وجَلَّ-: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ [النساء:١٧١].

٣٩- فِي «الصَّحِيحِ» [البخاري (٤٢٩٠)]: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا-، فِي قَوْلِ الله -تَعَالَى-: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾[نوح:٢٣]، قَالَ: «هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنِ انْصُبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، وَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ، وَنُسِيَ العِلْمُ عُبِدَتْ».

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ(١): قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: لَمَّا مَاتُوا، عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ، فَعَبَدُوهُمْ.

٤٠- وَعَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا تُطْرُونِي(٢) كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ**».

---

(١) في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٠٣).

(٢) مِن (الإطراء)، وهو: مجاوزة الحدّ في المَدْح.

وانظُر فائدةً حولَهُ في كتاب «التوسُّل؛ أنواعُهُ وأحكامُهُ» (ص٧٧-٨٢) -لشيخِنا الإمامِ الألبانيِّ -رَحِمَهُ اللهُ-.

أَخْرَجَاهُ [«صحيح البخاريّ» (٦٨٣٠)، و«صحيح مُسلم» (١٦٩١)].

٤١- وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الغُلُوُّ**»(١).

٤٢- وَلِمُسْلِمٍ [(٢٦٧٠)] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ**»(٢) -قَالَهَا ثَلَاثًا-.

◻ فيه مسائل:

◻ **الأُولَى**: أَنَّ مَنْ فَهِمَ هَذَا البَابَ وَبَابَيْنِ بَعْدَهُ؛ تَبَيَّنَ لَهُ غُرْبَةُ الإِسْلَامِ، وَرَأَى مِنْ قُدْرَةِ الله وَتَقْلِيبِهِ لِلْقُلُوبِ العَجَبَ.

◻ **الثَّانِيَة**: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شِرْكٍ حَدَثَ على وَجْهِ الأَرْضِ: أَنَّهُ بِشُبْهَةِ الصَّالِحِينَ.

◻ **الثَّالِثَة**: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شَيْءٍ غُيِّرَ بِهِ دِينُ الأَنْبِيَاءِ، وَمَا سَبَبُ ذَلِكَ، مَعَ مَعْرِفَةِ أَنَّ الله أَرْسَلَهُمْ.

◻ **الرَّابِعَة**: قَبُولُ البِدَعِ مَعَ كَوْنِ الشَّرَائِعِ وَالفِطَرِ تَرُدُّهَا.

◻ **الخَامِسَة**: أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ -كُلِّهُ- مَزْجُ الحَقِّ بِالبَاطِلِ:

---

(١) رواهُ أحمد (١/ ٣٤٧)، وابنُ ماجه (٣٠٢٩) مِن حديثِ ابنِ عبّاس.
صحَّحَهُ شيخُنا في «الصحيحة» (١٢٨٣).

(٢) المُتَنَطِّعُ: المتعمِّقُ في الشَّيْءِ، المتكلِّفُ فيه.
وانظُر «تيسير العزيز الحميد» (١/ ٥٦٣)، و«مجموع فتاوَى شيخ الإسلام» (٢٣/ ١٣٤).

فَالأَوَّلُ: مَحَبَّةُ الصَّالِحِينَ.

وَالثَّانِي: فِعْلُ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالدِّيْنِ شَيْئًا أَرَادُوا بِهِ خَيْرًا؛ فَظَنَّ مَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا غَيْرَهُ بِهِ.

❑ السَّادِسَةُ: تَفْسِيرُ الآيَةِ الَّتِي فِي (سُورَةِ نُوحٍ).

❑ السَّابِعَةُ: جِبِلَّةُ[١] الآدَمِيِّ فِي كَوْنِ الحَقِّ يَنْقُصُ فِي قَلْبِهِ، وَالبَاطِلِ يَزِيدُ.

❑ الثَّامِنَةُ: فِيهِ شَاهِدٌ لِمَا نُقِلَ عَنِ السَّلَفِ: أَنَّ البِدْعَةَ سَبَبُ الكُفْرِ[٢].

❑ التَّاسِعَةُ: مَعْرِفَةُ الشَّيْطَانِ بِمَا تَؤُولُ إِلَيْهِ البِدْعَةُ، وَلَوْ حَسُنَ قَصْدُ الفَاعِلِ.

❑ العَاشِرَةُ: مَعْرِفَةُ القَاعِدَةِ الكُلِّيَّةِ، وَهِيَ النَّهْيُ عَنِ الغُلُوِّ، وَمَعْرِفَةُ مَا يؤولُ إِلَيْهِ.

❑ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: مَضَرَّةُ العُكُوفِ عَلَى القَبْرِ لِأَجْلِ عَمَلٍ صَالِحٍ.

❑ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ النَّهْيِ عَنِ التَّمَاثِيلِ، وَالحِكْمَةِ فِي إِزَالَتِهَا.

❑ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: معرفةُ عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ القِصَّةِ، وَشِدَّةُ الحَاجَةِ إِلَيْهَا مَعَ الغَفْلَةِ عَنْهَا.

❑ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: -وَهِيَ أَعْجَبُ العَجَبِ-: قِرَاءَتُهُمْ إِيَّاهَا فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ، وَمَعْرِفَتُهُمْ بِمَعْنَى الكَلَامِ، وَكَوْنُ الله حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ قُلُوبِهِمْ؛ حَتَّى اعْتَقَدُوا أَنَّ فِعْلَ قَوْمِ نُوحٍ هُوَ أَفْضَلُ العِبَادَاتِ، وَاعْتَقَدُوا[٣] أَنَّ مَا نَهَى الله

---

(١) هي خِلقَتُهُ وطَبيعَتُهُ.

(٢) انظُر «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٥/ ٥٥٢).

(٣) في هذا الكلام -سِياقاً- شيءٌ مِن الخَلَل... =

وَرَسُولُهُ عَنْهُ فَهُوَ الكُفْرُ المُبِيحُ لِلدَّمِ وَالمَالِ.

❑ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا الشَّفَاعَةَ.

❑ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: ظَنُّهُمْ أَنَّ العُلَمَاءَ الَّذِينَ صَوَّرُوا الصُّوَرَ أَرَادُوا ذَلِكَ.

❑ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: البَيَانُ العَظِيمُ فِي قَوْلِهِ: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ**»، فَصَلَوَاتُ الله وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، بَلَّغَ البَلَاغَ المُبِينَ.

❑ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: نَصِيحَتُهُ إِيَّانَا بِهَلَاكِ المُتَنَطِّعِينَ.

❑ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ أَنَّهَا لَمْ تُعْبَدْ حَتَّى نُسِيَ العِلْمُ؛ فَفِيهَا بَيَانُ مَعْرِفَةِ قَدْرِ وُجُودِهِ، وَمَضَرَّةِ فَقْدِهِ.

❑ العِشْرُونَ: أَنَّ سَبَبَ فَقْدِ العِلْمِ مَوْتُ العُلَمَاءِ.

= وقد رجَّحَ أُستاذُنا الشيخُ محمدُ بنُ صالح العُثيمين -تغمَّـدَهُ اللهُ برحمتِهِ- في «القـول المُفيـد» (١/ ٣٩٤) أنَّ المُرادَ: «أنَّ هؤلاء الغالين اعتقَدُوا أنَّ المنهيَّ عنهُ هو الكفرُ المُبيحُ للدم والمال، وأمّا ما دونَه مِن الغُلُوِّ: فلا نهي فيه -واللهُ أعلم-».

٢٠- باب
مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اللهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ؛ فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ؟!

٤٣- فِي «الصَّحِيحِ» [«صحيح البخاريّ» (٤٢٤)، و«صحيح مُسلم» (٥٢٨)]: عَنْ عَائِشَةَ -رضيَ اللهُ عنهَا- أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ: «**أُولَئِكِ**[١] **إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ -أَوِ العَبْدُ الصَّالِحُ-؛ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**».

فَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ: فِتْنَةِ القُبُورِ، وَفِتْنَةِ التَّمَاثِيلِ.

٤٤- وَلَهُمَا [البخاريّ (٤١٧٧)، ومُسلم (٥٢٩)] عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا نُزِلَ[٢] بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ[٣] يَطْرَحُ خَمِيصَةً[٤] لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا[٥]،

---

(١) يجوزُ بكسر الكاف، وفتحِها، الإشارة إلى البانِينَ على قُبورِ صالِحِيهم المساجدَ.
وانظُر كلامَ الشيخِ سُليمان في «التيسير» (١/ ٥٧).

(٢) أي: نَزَلَ به علامات الوفاة.

(٣) جَعَلَ.

(٤) هي: كِساءٌ له أعلامٌ.

(٥) يعني: إذا غَمَّتْهُ كَشَفَها عنْ وَجهِهِ.

فَقَالَ -وَهُوَ كَذَلِكَ-: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» -يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا-، وَلَوْلَا ذَلِكَ؛ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

أَخْرَجَاهُ.

٤٥- وَلِمُسْلِمٍ [(٥٣٢)] عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ -قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ- وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**».

فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ - وَهُوَ فِي السِّيَاقِ(١) - مَنْ فَعَلَهُ.

وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُبْنَ مَسْجِدٌ.

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: «**خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا**»؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ، فَقَدِ اتُّخِذَ مَسْجِدًا، بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ، يُسَمَّى: مَسْجِدًا.

٤٦- كَمَا قَالَ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(٢).

٤٧- وَلِأَحْمَدَ [(١/ ٤٣٥)] -بِسَنَدٍ جَيِّدٍ- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ

---

(١) هو: الاحتضار.

(٢) رواهُ البخاريُّ (٣٢٨)، ومُسلم (٥٢١) عن جابر.

عنهُ- مَرْفُوعًا-[١]: «**إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُم السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ**».

وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» [«صحيح ابن حبان» (٦٨٤٧)][٢].

□ فيه مسائل:

□ الأُولَى: مَا ذَكَرَ الرَّسُولُ فِيمَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُعْبَدُ اللهُ فِيهِ عَلى قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ، وَلَوْ صَحَّتْ نِيَّةُ الفَاعِلِ.

□ الثَّانِيَةُ: النَّهْيُ عَنِ التَّمَاثِيلِ؛ فإذا اجتمعَ الأَمْرانِ تغلَّظَ الأمرُ.

□ الثَّالِثَةُ: العِبْرَةُ فِي مُبَالَغَتِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ؛ كَيْفَ بَيَّنَ لَهُمْ هَذَا أَوَّلاً، ثُمَّ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسٍ قَالَ مَا قَالَ، ثُمَّ لَـمَّا كَانَ فِي السِّيَاقِ[٣] لَمْ يَكْتَفِ بِمَا تَقَدَّمَ.

□ الرَّابِعَةُ: نَهْيُهُ عَنْ فِعْلِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ القَبْرُ.

□ الخَامِسَةُ: أَنَّهُ مِنْ سَنَنِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ.

□ السَّادِسَةُ: لَعْنُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

□ السَّابِعَةُ: أَنَّ مُرَادَهُ ﷺ تَحْذِيرُهُ إِيَّانَا عَنْ قَبْرِهِ.

□ الثَّامِنَةُ: العِلَّةُ فِي عَدَمِ إِبْرَازِ قَبْرِهِ.

---

(١) (المرفوع) -مِن الحديث-؛ هو: ما أُضيفَ إلى النبيِّ ﷺ مِن قولٍ، أو فِعْلٍ، أو تقريرٍ.

(٢) وهو -أصلاً- مِن مُعلَّقات «صحيح البخاري» (٧٠٦٧).

(٣) هو نزعُ الموت.

❑ التَّاسِعَة: فِي مَعْنَى اتِّخَاذِهِ مَسْجِدًا.

❑ العَاشِرَة: أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ مَن اتَّخَذَهَا مساجدَ وَبَيْنَ مَنْ تَقُومُ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ، فَذَكَرَ[١] الذَّرِيعَةَ إِلَى الشِّرْكِ قَبْلَ وُقُوعِهِ مَعَ خَاتِمَتِهِ.

❑ الحَادِيَة عَشْرَة: ذِكْرُهُ فِي خُطْبَتِهِ -قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسٍ- الرَّدَّ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا أَشَرُّ[٢] أَهْلِ البِدَعِ.

بَلْ أَخْرَجَهُمْ بَعْضُ السَّلَفِ مِنَ الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً، وَهُمْ: **الرَّافِضَةُ، وَالجَهْمِيَّةُ**، وَبِسَبَبِ الرَّافِضَةِ حَدَثَ الشِّرْكُ وَعِبَادَةُ القُبُورِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ بَنَى عَلَيْهَا المَسَاجِدَ.

❑ الثَّانِيَة عَشْرَة: مَا بُلِيَ بِهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ النَّزْعِ[٣].

❑ الثَّالِثَة عَشْرَة: مَا أُكْرِمَ بِهِ مِنَ الخُلَّةِ[٤].

---

(١) في هذا السِّياق بعضُ خَلَلٍ...

وقال أُستاذُنا الشيخُ ابنُ عثيمين في «القول المفيد» (١/ ٤١٩): «ومعنى هذا: أنَّ الرسولَ ﷺ ذَكَرَ التحذيرَ مِن الشركِ قبل أنْ يموتَ.

وقولُهُ: «مع خاتمته»، وهي: أنَّ مَن تقوم عليهم شرارُ الخَلْق والذين تقومُ عليهم الساعةُ وهم أحياءٌ: هؤلاء الكفّار، والذين يتخذونَ القبورَ مساجدَ: هؤلاء فعلوا أسبابَ الشِّركِ والكُفر».

(٢) التعبيرُ بـ(شرّ): -بحذف الهمزة-، هو الأَوْلى -كما وَرَدَ في الحديث-؛ مثل قولِهِ ﷺ: «إنَّ شرَّ الناسِ مَن تركَهُ الناسُ -**أو: وَدَعَهُ الناسُ- اتِّقاءَ فُحْشِه**».

رواهُ البخاريُّ (٥٧٠٧)، ومُسلم (٢٥٩١) عن عائشة.

(٣) حالة المُشرِفِ على الموتِ.

(٤) قال الإمامُ ابنُ القيِّم -رَحِمَهُ اللهُ- في «رَوضة المُحبِّين» (ص٤٧): «المحبَّة عامَّة، والخُلَّة خاصَّة، وهي نهاية المحبَّة...».

- ❑ الرابعة عشرة: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا أَعْلَى مِنَ المَحَبَّةِ.
- ❑ الخامسة عشرة: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الصِّدِّيقَ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ.
- ❑ السادسة عشرة: الإِشَارَةُ إِلَى خِلَافَتِهِ.

٢١- باب
مَا جَاءَ أَنَّ الغُلُوَّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله

٤٨- رَوَى مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ» [(١/ ١٧٢)] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«اللهمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ؛ اِشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**[(١)].

- وَلِابْنِ جَرِيرٍ [في «تفسيره» (٢٧/ ٥٨)] -بِسَنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ-: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾[النجم:١٩]، قَالَ: كَانَ يَلُتُّ لَهُمُ السَّوِيقَ[(٢)]، فَمَاتَ، فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ.

---

(١) رواهُ البَزَّار (٤٤٠) -مُتَّصِلاً- مِن حديثِ عَطاء بنِ يسار، عن أبي سعيد الخُدريِّ -مرفوعاً-.

ورواهُ أحمد (٢/ ٢٤٦) عن أبي هريرةَ -مرفوعاً-: **«اللهمَّ لا تجعلْ قَبْرِي وَثَناً يُعبدُ؛ لَعَنَ اللهُ قوماً اتَّخَذُوا قُبورَ أنبيائِهِم مساجد»**.

وانظُر تصحيحَه في «الثمر المستطاب» (١/ ٣٦١)، و«تحذير المساجد» (ص٢٢) -كِلاهُما لشيخِنا الألبانيِّ-.

وانظُر «فتح الباري» (٣/ ٢٤٦) -لابنِ رجب الحنبلي-.

(٢) هو دقيق الحِنطَة، أو الشعير.

(لتُّهُ): بَلُّهُ بالماءِ، أو السَّمن.

(الحاجّ): بمعنَى: الحُجَّاج.

٤٩- وَكَذَا قَالَ أَبُو الجَوْزَاءِ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ»(١).

٥٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا-، قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**».

رَوَاهُ أَهْلُ «السُّنَنِ» [أبـو داود (٣٢٣٦)، والترمـذي (٣٢٠)، وابـن ماجـه (١٥٧٥)، والنسائي (٤/ ٩٤)](٢).

▫فيه مسائل:

▫ **الأُولَى**: تَفْسِيرُ الأَوْثَانِ.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٤٨٥٩).

(٢) خرَّجَـهُ شـيخُنا -مِـن هـذا الوجـهِ- وغـيرِه- في «إرواء الغليـل» (٧٧٤)، و«سلـسلة الأحاديث الضعيفة» (٢٢٥).

ثُمَّ بيَّن أنَّ الصحيحَ في روايتِه لفظةُ: «**زَوَّارات**».

ويظهر أنَّ هذا ما يميلُ إليـه المؤلِّـف -رحمـهُ الله- كـما أشـار إلى ذلـك في (المـسألةِ التاسـعةِ) -ممّا يأتي-.

ونَبَّهَ شيخُنا -أيضاً- رحمهُ الله- على أنَّ زيادة: «**والسُّرُج**» لا تصحُّ!

والحديثُ عندَ ابنِ ماجه (١٥٧٤) عـن حـسَّان بـنِ ثابـتٍ، وعنـد الترمـذيِّ (١٠٥٦) عـن أبي هريرةَ.

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ -رحمـهُ اللهُ- في «مجمـوع الفتـاوى» (٣١/ ٤٥ و٦٠): «وبنـاء المسجد، وإسراج المصابيح على القُبور: ممّا لا أعلمُ فيه خِلافاً أنَّهُ: معصيةٌ لله ورسولِهِ».

وقال -رحمـهُ اللهُ- في «الاقتـضاء» (٢/ ٦٧٧): «وكـذلك إيقـادُ المـصابيحِ في هـذه المـشاهدِ -مُطلَقاً- لا يجوزُ -بلا خلافٍ أعلمُهُ-...».

❑ الثَّانِيَة: تَفْسِيرُ العِبَادَةِ.

❑ الثَّالِثَة: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَعِذْ إِلَّا مِمَّا يَخَافُ وُقُوعَهُ.

❑ الرَّابِعَة: قَرْنُهُ بِهَذَا اتِّخَاذَ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ.

❑ الخَامِسَة: ذِكْرُ شِدَّةِ الغَضَبِ مِن اللهِ.

❑ السَّادِسَة -وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا-: مَعْرِفَةُ صِفَةِ عِبَادَةِ اللَّاتِ -الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ الأَوْثَانِ-.

❑ السَّابِعَة: مَعْرِفَةُ أَنَّهُ قَبْرُ رَجُلٍ صَالِحٍ.

❑ الثَّامِنَة: أَنَّهُ اسْمُ صَاحِبِ القَبْرِ، وَذِكْرُ مَعْنَى التَّسْمِيَةِ.

❑ التَّاسِعَة: لَعْنُهُ (زَوَّارَاتِ)[1] القُبُورِ.

❑ العَاشِرَة: لَعْنُهُ مَنْ أَسْرَجَهَا.

---

(١) انظُر ما تقدَّمَت الإشارةُ إليه -في الحاشية السَّابقة- مِن تخريجِ شيخِنا الإمامِ الألبانيِّ -رحمه الله-.

٢٢- باب
مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ المُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ، وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوْصِلُ إِلَى الشِّرْكِ

وَقَوْلِ الله -تَعَالَى-: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ...﴾[التوبة:١٢٨] الآيَةَ.

٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١) -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [(٢٠٤٢)] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٥٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيَدْعُو، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا

---

(١) أَلَّفَ بعضُ المُعاصِرين -واسمُهُ: اقتدار أحمد السهسواني -كما في «معجم المطبوعات» (١/ ٤٦١)-كِتاباً بعُنوان: «إزاحة الحَيْرَة في صَرْفِ أبي هريرة» -وهو مطبوعٌ في الهند سَنَةَ (١٣٢٧هـ)-!

وانظُر -لتمامِ الفائدة-: «نفح الطِّيب» (٥/ ٤٣٢-٤٣٣) -للمقَّري-، و«تحفة الأحوذي» (١/ ٣١) -للمباركفوري-.

والجادَّةُ: أنَّهُ ممنوعٌ مِن الصَّرف.

سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ لَيَبْلُغُنِي أَيْنَ كُنْتُمْ**».

رَوَاهُ فِي «الْمُخْتَارَةِ» [(٤٢٨)][(١)].

❑ فِيهِ مَسَائِلُ:

❑ الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ (بَرَاءَةَ).

❑ الثَّانِيَةُ: إِبْعَادُهُ أُمَّتَهُ عَنْ هَذَا الْحِمَى غَايَةَ الْبُعْدِ.

❑ الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ حِرْصِهِ عَلَيْنَا وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ.

❑ الرَّابِعَةُ: نَهْيُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِهِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، مَعَ أَنَّ زِيَارَتَهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ.

❑ الْخَامِسَةُ: نَهْيُهُ عَنِ الْإِكْثَارِ مِنَ الزِّيَارَةِ.

❑ السَّادِسَةُ: حَثُّهُ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ.

❑ السَّابِعَةُ: أَنَّهُ مُتَقَرِّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِي الْمَقْبَرَةِ.

❑ الثَّامِنَةُ: تَعْلِيلُ ذَلِكَ بِأَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَسَلَامَهُ عَلَيْهِ يَبْلُغُهُ وَإِنْ بَعُدَ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ أَرَادَ الْقُرْبَ.

❑ التَّاسِعَةُ: كَوْنُهُ ﷺ فِي الْبَرْزَخِ تُعْرَضُ أَعْمَالُ أُمَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ.

---

(١) حسَّنَهُ شيخُنا في «تحذير الساجد» (ص٨٥).

٢٣- باب
مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأُمَّةِ يَعْبُدُ الأَوْثَانَ

وَقَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾[النساء:٥١].

وَقَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[المائدة:٦٠].

وَقَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾(١) [الكهف:٢١].

٥٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رضيَ الله عنهُ-، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ القُذَّةِ(٢) بِالقُذَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»،

---

(١) قال العلَّامةُ الشيخُ تقيُّ الدِّين الهلاليُّ في «حاشيتِهِ على كِتاب التَّوحيد» (ص١٢١ - بتحقيقي): «هذا دليلٌ على أنَّ الذين غَلَبُوا هُم الكُفّار؛ إذ لو كانوا مؤمنِين ما أرادوا أنْ يتَّخذوا على قبور الصالحين مسجداً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَعَنَ فاعل ذلك».

وفي كتاب «تحذير السَّاجِد مِن اتِّخاذِ القُبور مساجد» (ص٦٩-٨٣) -لشيخِنا الإمامِ الألبانيِّ- بحثٌ لطيفٌ في هذه الآيةِ الكريمةِ، وما يُشيرُ إلى الخلافِ في تفسيرِها، ثُمَّ الترجيحُ العلميُّ للصَّوابِ.

(٢) «القُذَّة»: رِيش السَّهم.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟!»[١].

أَخْرَجَاهُ [البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩)].

٥٤- وَلِمُسْلِمٍ [(٢٨٨٩)] عَنْ ثَوْبَانَ -رضيَ الله عنهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الكَنْزَيْنِ[٢] الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ[٣]، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ[٤]، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**».

٥٥- وَرَوَاهُ البَرْقَانِيُّ[٥] فِي «صَحِيحِهِ» [كما في «الجمع بين الصحيحين»

---

(١) هذا مِن الاستفهامُ الإنكاريّ، والمعنى: لا أقصدُ غيْرَهم.

(٢) «الأحمر»: كنز قيصر؛ لأنَّ أكثره كان ذَهَباً.

«والأبيض»: كنز كِسْرَى؛ لأنَّ غالبه كان جوهراً أو فضَّة.

(٣) هي الجَدْب العامُّ هلاكُه.

وانظُر «المُفهِم» (٧/ ٢١٧) للقرطبي.

(٤) أي: جماعتَهم وأصلَهم.

واستباحتُها: إهلاكُهم.

(٥) هو الحافظُ أبو بكر أحمد بن محمد الخُوارِزْمي، المتوفَّى سَنَةَ (٤٢٥هـ)، ثِقةٌ ثَبْتٌ.

والحديثُ: رواهُ أبو داود (٤٢٥٢) مِن حديثِ ثَوْبَان.

=

(٣/ ٤٠٠) -للحُميدي-]، وزَادَ: «وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ المُضِلِّينَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِم السَّيْفُ؛ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ مَنْصُورَةً، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-».

☐ فيه مسائل:

☐ الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ (النِّسَاءِ).

☐ الثَّانِيَة: تَفْسِيرُ آيَةِ (المَائِدَةِ).

☐ الثَّالِثَة: تَفْسِيرُ آيَةِ (الكَهْفِ).

☐ الرَّابِعَة -وَهِيَ أَهَمُّهَا-: مَا مَعْنَى الإِيمَانِ بِالجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ -فِي هَذَا المَوْضِعِ-؛ هَلْ هُوَ اعْتِقَادُ قَلْبٍ؟

أَوْ هُوَ مُوَافَقَةُ أَصْحَابِهَا مَعَ بَعْضِهَا، وَمَعْرِفَةُ بُطْلَانِهَا؟!

☐ الخَامِسَة: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الكُفَّارَ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ كُفْرَهُمْ أَهْدَى سَبِيلاً مِنَ المُؤْمِنِينَ.

= وهي روايةُ مُسلم -المتقدِّمةُ- نفسُها-.

وأخرجَ أبو نُعَيم في «حِلية الأولياء» (٢/ ٢٨٩) نحوَ رواية البَرْقانيّ.

□ السَّادِسَة - وَهِيَ المَقْصُودُ بِالتَّرْجَمَةِ -: أَنَّ هَذَا لا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ -كَمَا تَقَرَّرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ-[١].

□ السَّابِعَة: التَّصْرِيحُ بِوُقُوعِهَا - أَعْنِي: عِبَادَةَ الأَوْثَانِ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ- فِي جُمُوعٍ[٢] كَثِيرَةٍ.

□ الثَّامِنَة -العَجَبُ العُجَابُ-: خُرُوجُ مَنْ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ، مِثْلُ (المُخْتَارِ)[٣] مَعَ تَكَلُّمِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَتَصْرِيحِهِ بِأَنَّهُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ، وَأَنَّ القُرْآنَ حَقٌّ - وَفِيهِ[٤] أَنَّ مُحَمَّدًا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ-، وَمَعَ هَذَا يُصَدَّقُ فِي هَذَا كُلِّهِ مَعَ التَّضَادِّ الوَاضِحِ!

وَقَدْ خَرَجَ (المُخْتَارُ) فِي آخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَتَبِعَهُ فِئَامٌ كَثِيرَةٌ.

□ التَّاسِعَة: البِشَارَةُ بِأَنَّ الحَقَّ لَا يَزُولُ بِالكُلِّيَّةِ -كَمَا زَالَ فِيمَا مَضَى-، بَلْ لَا تَزَالُ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ.

□ العَاشِرَة -الآيَةُ العُظْمَى-: أَنَّهُمْ -مَعَ قِلَّتِهِمْ- لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ.

---

(١) وهو المتقدِّمُ برقم (٥٣).

(٢) هذا تفسيرُ الفِئام؛ لأنَّها الجُموع الكثيرة.

(٣) هو ابنُ أبي عُبَيد الثَّقفيّ المُبير، بل الكذَّاب.

وكَم مِن زِنديقٍ اتَّخَذَ التشيُّعَ وسيلةً إلى غَرَضِهِ الخبيثِ مِن تفريقِ المُسلمين، والطَّعْنِ في دينِهم! ثُمَّ -بَعْدُ-: ادعى النُّبُوَّة!

وانظُر في «صحيحِ مُسلم» (٢٥٤٥) حديثَ: «**إنَّ في ثَقيف كذَّاباً ومُبيراً**».

(٤) أي: في نصِّ القُرآن.

- الحادية عشرة: أَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

- الثانية عشرة: مَا فيهنَّ مِنَ الآيَاتِ العَظِيمَةِ، مِنْهَا:

إِخْبَارُهُ بِأَنَّ اللهَ زَوَى لَهُ المَشَارِقَ وَالمَغَارِبَ، وَأَخْبَرَ بِمَعْنَى ذَلِكَ، فَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ بِخِلَافِ الجَنُوبِ وَالشَّمَالِ.

وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ أُعْطِيَ الكَنْزَيْنِ.

وَإِخْبَارُهُ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ لِأُمَّتِهِ فِي الاثْنَتَيْنِ.

وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ مُنِعَ الثَّالِثَةَ.

وَإِخْبَارُهُ بِوُقُوعِ السَّيْفِ، وَأَنَّهُ لَا يُرْفَعُ إِذْ وَقَعَ.

وَإِخْبَارُهُ بِإِهْلَاكِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَسَبْيِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَخَوْفِهِ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ المُضِلِّينَ.

وَإِخْبَارُهُ بِظُهُورِ المُتَنَبِّئِينَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ.

وَإِخْبَارُهُ بِبَقَاءِ الطَّائِفَةِ المَنْصُورَةِ.

وَكُلُّ هَذَا وَقَعَ -كَمَا أَخْبَرَ-، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مِنْ أَبْعَدِ مَا يَكُونُ فِي العُقُولِ.

- الثالثة عشرة: حَصْرُ الخَوْفِ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ المُضِلِّينَ.

- الرابعة عشرة: التَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَى عِبَادَةِ الأَوْثَانِ.

٢٤- باب
مَا جَاءَ فِي السِّحْرِ

وَقَوْلِ الله -تَعَالَى-: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة:١٠٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء:٥١].

٥٦- قَالَ عُمَرُ: «الجِبْتُ: السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ»(١).

٥٧- وَقَالَ جَابِرٌ: «الطَّوَاغِيتُ كُهَّانٌ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِم الشَّيْطَانُ، فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ»(٢).

٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ(٣)»**(٤).

قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ:

«الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا،

---

(١) علَّقَهُ البخاريُّ (٤/ ١٦٧٣).
ووَصَلَهُ سعيدُ بنُ منصور (٢٥٣٤ - الجهاد)، و(٦٤٩ -التفسير)، وابنُ جرير (٥/ ١٣١).
وقوّى سندَهُ الحافظُ في «فتح الباري» (٨/ ٢٥٢).

(٢) علَّقَهُ البخاريُّ (٤/ ١٦٧٣).
ووَصَلَهُ ابنُ جرير (٣/ ١٩)، وابنُ أبي حاتِم (٥٤٥٢).

(٣) هي: المُهلِكات؛ لأنَّها تُهلِكُ فاعلَها.

(٤) رواهُ البخاريُّ (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

٥٩- وَعَنْ جُنْدَبٍ -مَرْفُوعًا-: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [(١٤٦٠)]، وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ[1].

٦٠- وَفِي «صَحِيحِ[2] الْبُخَارِيِّ» [(٤/ ٦٢)] عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ»، قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ.

٦١- وَصَحَّ[3] عَنْ حَفْصَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا

---

(١) (**الموقوف**): هو قولُ الصَّحابيِّ، أو فعلُهُ، أو تقريرُه.

وقد ضعَّفَ الحديثَ الحافظُ ابنُ حَجَر في «الفتح» (١٠/ ٢٣٦)، وشيخُنا الألبانيُّ في «السلسلة الضعيفة» (١٤٤٦).

وأشارَ الحافظُ في «الإصابة» (١٢٢٧) إلى بعضِ طُرُقِهِ.

ونَقَلَ المُناوِيُّ في «فيضِ القدير» (٣/ ٣٧٧) عن الحافظِ مُغْلْطاي تقويتَهُ بتَعَدُّدِ طُرُقِهِ!

(٢) وفي «فتح المجيد» (٢/ ٤٧٤) -للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ-: أنَّ البخاريَّ لمْ يَذْكُرْ قَتْلَ السَّواحِرِ.

وانظُر -للفائدة-: «سير أعلام النُّبلاء» (١/ ٦٩-٧٠)، و«الجمع بين الصحيحين» (١/ ١٧٨) للحُميدي.

وقد رواهُ الشافعيُّ في «مُسندِه» (١٥٣٢ - ترتيبه)، وأحمد في «مُسندِه» (١/ ١٩٠- ١٩١)، وعبد الرزاق (١٠/ ١٧٩).

وصحَّحَهُ ابنُ حَزم في «المحلَّى» (١١/ ٣٩٦).

(٣) رواهُ مالِكٌ في «المُوطَّأ» (٢/ ٨٧١) -بَلاغاً-. =

سَحَرَتْهَا، فَقُتِلَتْ.

٦٢- وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدَبٍ(١).

قَالَ أَحْمَدُ(٢): عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

فيه مسائل:

- الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ (البَقَرَةِ).
- الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ (النِّسَاءِ).
- الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ (الجِبْتِ) وَ(الطَّاغُوتِ)، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا.
- الرَّابِعَةُ: أَنَّ (الطَّاغُوتَ) قَدْ يَكُونُ مِنَ الجِنِّ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الإِنْسِ.
- الخَامِسَةُ: مَعْرِفَةُ السَّبْعِ المُوبِقَاتِ المَخْصُوصَاتِ بِالنَّهْيِ.
- السَّادِسَةُ: أَنَّ السَّاحِرَ يَكْفُرُ.
- السَّابِعَةُ: أَنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ.
- الثَّامِنَةُ: وُجُودُ هَذَا فِي المُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فَكَيْفَ بَعْدَهُ؟!

= ووَصَلَهُ عبدُ الله بن أحمد في «المسائل» (١٥٤٣)، والبيهقيُّ (٨/ ١٣٦)، والطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٢٣/ رقم ٣٠٣).

وسندُهُ صحيحٌ.

(١) رواهُ البخاريُّ في «تاريخِه» (٢/ ٢٢٢)، والبيهقيّ (٨/ ١٣٦).

(٢) هو الإمامُ المُبَجَّل أحمدُ بنُ حَنْبَل -رحمهُ اللهُ -تعالى-.

وقولُهُ: صحَّ، أي: قَتْل السَّواحِر.

وانظُر «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٣٨)، ورسالتِي «الدَّحْر بالنَّحْر لِـمُنكِرِ حديثِ السِّحْر».

٢٥- باب
بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ

٦٣- قَالَ أَحْمَدُ [(٣/ ٥)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ حَيَّانَ ابْنِ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ،أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ العِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيَرَةَ مِنَ الجِبْتِ**».

قَالَ عَوْفٌ: العِيَافَةُ: زَجْرُ(١) الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ: الخَطُّ(٢) يُخَطُّ بِالأَرْضِ.

وَالجِبْتُ؛ قَالَ الحَسَنُ: رَنَّةُ(٣) الشَّيْطَانِ.

إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ(٤).

---

(١) هو التَّفاؤُلُ بأسمائِها -بغيرِ هُدىً!- مع أنَّ الشَّرْعَ أذِنَ بالتفاؤل: لكنْ: لا على طرائقِ أهل الجاهليَّة!

(٢) هو: الضَّرْبُ بالرَّمْلِ -كما في لُغَةِ العَصْر-.

(٣) ليس في «المسند» لفظُ: «رنة».

و«الرَّنَّة»: الصَّوت.

(٤) وحسَّنَهُ شيخُ الإسلامِ في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٩٢).

وخالَفَ شيخُنا في «غاية المرام» (٣٠١)؛ فضعّفه بجهالةِ راوٍ فيه!

والرَّاجِحُ -بعد البَحْثِ- أَنَّهُ: (حَيَّان بنُ عُمَير)، وهو ثِقةٌ، وثَّقَهُ النَّسائيُّ -وغيرُه-.

فقولُ مَن حسَّنَهُ أقربُ إلى الصَّوابِ.

- وَلِأَبِي دَاوُدَ [(٣٩٠٧)]، وَالنَّسَائِيِّ [في «الكبرى»(٦/ ٣٢٤)]، وَابْنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» [(٦١٣١)] الْمُسْنَدُ مِنْهُ.

٦٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اقْتَبَسَ**[(١)] **شُعْبَةً**[(٢)] **مِنَ النُّجُومِ؛ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ**[(٣)] **مَا زَادَ**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [(٣٩٠٥)]، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٦٥- وَلِلنَّسَائِيِّ [(٧/ ١١٢)] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**مَنْ عَقَدَ**[(٤)] **عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا، فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا، وُكِلَ إِلَيْهِ**»[(٥)].

٦٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ؛ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٢٦٠٦)].

---

(١) تعلَّم.

(٢) طائفة.

(٣) أي: يزيد مِن السِّحر بقَدْرِ ما زادَ مِن عِلم النُّجُوم.

(٤) يعني: مَن يعقدُ العقدَ في الخيط.

(٥) وفي سندِ الحديث ضعفٌ -كما قال الذهبيُّ في «الميزان» (٤/ ٣٧٨)-.
ولكنْ:
يشهدُ للقطعةِ الأولى منه: ما رواهُ البزّار (٣٥٧٨) عن عِمرانَ بنِ حُصَين.
والقطعة الثانية يشهدُ لها ما تقدَّمَ تعليقاً (ص٤٩).
ولعلَّهُ مِن أجلِ ذا؛ قال الإمامُ ابنُ مُفلح في «الآداب الشرعيَّة» (٣/ ٦٩): «يتوجَّه أنَّهُ حَسَنٌ».

٦٥- وَلَهُمَا [البخاري (٥١٤٦)، ومُسلم (٨٦٩)] عَنِ ابْنِ عُمَـرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا**[1]».

❑ فيه مسائل:

❑ الأولى: أَنَّ العِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيَرَةَ مِنَ الجِبْتِ.

❑ الثانية: تَفْسِيرُ العِيَافَةِ وَالطَّرْقِ.

❑ الثالثة: أَنَّ عِلْمَ النُّجُومِ نَوْعٌ مِنَ السِّحْرِ.

❑ الرابعة: أَنَّ العُقَدَ مَعَ النَّفْثِ مِنْ ذَلِكَ.

❑ الخامسة: أَنَّ النَّمِيمَةَ مِنْ ذَلِكَ.

❑ السادسة: أَنَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْضَ الفَصَاحَةِ.

(١) يُريد: البلاغة، وبِها (قد) يُقْلَبُ الحقُّ باطِلاً.

٣٦- باب
مَا جَاءَ فِي الكُهَّانِ -وَنَحْوِهِمْ-

٦٨- رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» [(٢٢٣٠)] عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ**[1]**؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**».

٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضيَ الله عنهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [(٣٩٠٤)][2].

٧٠- وَلِلْأَرْبَعَةِ[3]، وَالحَاكِمِ [(١/ ٨)] -وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا»-،

---

(١) لَفْظَة: «فصدَّقه» ليست فيما بين أيدينا من نُسخ «صحيح مُسلم» -كما نبَّه الشيخُ سُليمان في «التيسير» (٢/ ٧٢٠)-.

نعم؛ ذكَرَها الحُميديُّ في «الجمع بين الصحيحين» (٤/ ٢٣٣) -عنه-!

وهي في «المُسند» (٤/ ٦٨).

(٢) هو في «السلسلة الصحيحة» (٣٣٨٧) لشيخِنا.

(٣) هُم: أبو داود، والترمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَه.

وقد نبَّهَ الشيخُ سُليمان في «التيسير» (٢/ ٧٢٥) أنَّ العَزْوَ لِـ(الأربعة) -هُنا- وَهْمٌ!

عَنْ [أبي هُريرةَ -مَرفوعاً-](١): «مَنْ أَتَى عَرَّافًا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

٧١- وَلِأَبِي يَعْلَى [(٥٤٠٨)] بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -مِثْلُهُ- مَوْقُوفًا-.

٧٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -مَرْفُوعًا-: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ، أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ، أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ، أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

رَوَاهُ الْبَزَّارُ [(٣٥٧٨)] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٧٣- وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» [(٤٢٦٢)] -بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ- مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، دُونَ قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَتَى...» إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ البَغَوِيُّ(٢): «العَرَّافُ: الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى المَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ -وَنَحْوِ ذَلِكَ-».

وَقِيلَ: هُوَ الكَاهِنُ.

وَالكَاهِنُ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ المُغَيَّبَاتِ فِي المُسْتَقْبَلِ.

وَقِيلَ: الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ.

---

(١) بياضٌ في «الأصل»!
وما أثبتُّهُ هو الصَّوابُ المُوافقُ للسِّياق.

(٢) في «شرح السُّنَّة» (١٢/ ١٨٢).
وانظُر «إتحاف المهرة» (٦/ ٣٧) للحافظِ ابنِ حَجَر.

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[1]: العَرَّافُ اسْمٌ لِلْكَاهِنِ، وَالْمُنَجِّمِ، وَالرَّمَّالِ -وَنَحْوِهِمْ- مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الأُمُورِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ.

٧٤- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ: (أَبَا جَادٍ)[2]، وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ-: «مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ خَلَاقٍ»[3].

☐ فيه مسائل:

☐ الأُولَى: أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ تَصْدِيقُ الكَاهِنِ مَعَ الإِيمَانِ بِالقُرْآنِ.

☐ الثَّانِيَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ.

☐ الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ مَنْ تُكُهِّنَ لَهُ.

☐ الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ مَنْ تُطُيِّرَ لَهُ.

☐ الخَامِسَةُ: ذِكْرُ مَنْ سُحِرَ لَهُ.

☐ السَّادِسَةُ: ذِكْرُ مَنْ تَعَلَّمَ (أَبَا جَادٍ).

☐ السَّابِعَةُ: ذِكْرُ الفَرْقِ بَيْنَ الكَاهِنِ وَالعَرَّافِ.

---

(١) انظُر «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٧٣).

(٢) هو المشهورُ بـ(حِساب الجُمَّل)؛ فكُلُّ حَرفٍ فيه يُعطَى رَقَماً؛ آحاداً، فعشراتٍ، فمِئاتٍ... [أ١][ب٢][ج٣][د٤][هـ٥][و٦][ز٧][ح٨][ط٩][ي١٠] -إلخ-.

وانظُر «البيان في عَدّ آي القُرآن» (ص٣٣٠-٣٣٣) -لأبي عَمْرو الداني-.

(٣) أي: ليس له نصيبٌ مِن الخير.

والأثرُ: أخرجَهُ مَعْمَر في «جامعِه» (١٩٨٠٥)، والبيهقيُّ (٨/ ١٣٩) بسندٍ صحيحٍ.

٢٧- باب
مَا جاءَ فِي النُّشْرَةِ

٧٥- عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ [(٣/ ٢٩٤)] -بِسَنَدٍ جَيِّدٍ-، وَأَبُو دَاوُدَ [(٣٨٦٨)].

- وَقَالَ: «سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا؟ فقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا -كُلَّهُ-»[1].

- وَفِي «البُخَارِيِّ»[(٥/ ٢١٧٥)-مُعلَّقاً-[2]]: عَنْ قَتَادَةَ، قُلْتُ لِابْنِ المُسَيِّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ، أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ، فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ. انتهى[3].

- وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ السِّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ[4].

---

(١) «الآداب الشرعيَّة» (٣/ ٦٣) -لابن مُفلح-.

(٢) وصَلَهُ ابنُ أبي شيبة (٢٣٥٢٣).

وصحَّحَهُ الحافظُ ابنُ حَجر في «التغليق» (٥/ ٤٩).

(٣) يُحمَلُ على ما كان بالرُّقى الشرعيَّة -فقط- كما سيأتي مِن كلامِ الإمام ابنِ القيِّم-.

(٤) أخرجَهُ ابنُ جرير في «تهذيب الآثار» -كما في «الفتح» (١٠/ ٢٣٣)-.

ولعلَّ تصديرَهُ بـ(رُوي) إشارةٌ إلى تضعيفِهِ..

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ[١]: النُّشْرَةُ: حَلُّ السِّحرِ عَنِ المَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: حَلُّ السِّحْرِ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الحَسَنِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالمُنْتَشِرُ[٢] إِلَى الشَّيْطَانِ، بِمَا يُحِبُّ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ المَسْحُورِ.

وَالثَّانِي: النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالأَدْوِيَةِ وَالدَّعَوَاتِ المُبَاحَةِ؛ فَهَذَا جَائِزٌ.

□ فيه مسائل:

□ الأُولَى: النَّهْيُ عَنِ النُّشْرَةِ.

□ الثَّانِيَةُ: الفَرْقُ بَيْنَ المَنْهِيِّ عَنْهُ، وَالمُرَخَّصِ فِيهِ -مِمَّا يُزِيلُ الإِشْكَالَ-[٣].

* * * * *

(١) «إعلام الموقِّعين» (٤/ ٣٩٦).

(٢) النَّاشِر: هو الذي يَحُلُّ السِّحْرَ.

والمُنتشِر: هو الذي يُحَلُّ عنه السِّحْرُ بطلبِهِ، أو رِضاه.

(٣) انظُر «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (١/ ١٦٥).

٢٨- باب
مَا جاءَ فِي التَّطَيُّرِ

وَقَوْلِ الله -تَعَالَى-: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:١٣١].

وَقَوْلِهِ: ﴿قَالُوا۟ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ أَئِن ذُكِّرْتُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾[يس:١٩].

٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا عَدْوَى**(١)، **وَلَا طِيَرَةَ**(٢)، **وَلَا هَامَةَ**(٣)، **وَلَا صَفَرَ**(٤)».

أَخْرَجَاهُ [البخاري (٥٣٨٠)، ومُسلم (٢٢٢٠)].

زَادَ مُسْلِمٌ [(٢٢٢٠)]: «**وَلَا نَوْءَ**(٥) **وَلَا غُولَ**»(٦).

---

(١) هو: سَرَيان المَرَض مِن العليل إلى الصحيح.
والمنفيُّ هو ما كانت تعتقدُهُ الجاهليَّةُ مِن أنَّ المرض يُعْدِي بذاتِهِ.

(٢) هو: التَّشاؤُم بطَيْرٍ، أو غيرِهِ.

(٣) نَقَلَ الشيخُ عبدُ الرحمن بنُ حَسَن آل الشيخ عن «فَتح المَجيد» (٢/ ٥١٤) عن الفـرَّاء، قـال: هي طائرٌ مِن طُيورِ اللَّيلِ؛ كأنَّهُ يعني (البُومَة)، وكانوا يتشاءمُونَ بها، فجاء الحديث بإبطالِ ذلك.

(٤) كانوا يتشاءمون بصَفَر، ويقولون: شهر مشؤوم، فنفَى النبيُّ ﷺ ذلك.
وانظُر كلامَ الحافظِ ابنِ رَجَب في «لطائف المعارِف» (ص٧٤).

(٥) سيأتي في بابِه.

(٦) اعتقادات الناس -قديماً وحديثاً- في (الغول) كثيرةٌ!
جَمَعَها، وناقشَها أخونا الشيخ مشهور حسن -حفظهُ اللهُ- في كتاب مفرد، طُبِعَ قديماً قَبْلَ نَحْوِ رُبعِ قَرْنٍ.

٧٧- وَلَهُمَا [البخاري (٥٧٧٦)، ومُسلم (٢٢٢٤)] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ**»، قَالُوا: يا رسولَ الله، وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ:

«**الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ**».

٧٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ [(٣٩١٩)] -بِسَنَدٍ صَحِيحٍ- عَنْ عُقْبَةَ[(١)] بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «**أَحْسَنُهَا الفَأْلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلْ: اللهمَّ لَا يَأْتِي بِالحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ**».

٧٩- وعن ابْنِ مَسْعُودٍ -مَرْفُوعًا-: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا**[(٢)]**، وَلَكِنَّ الله يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [(٣٩١٠)]، وَالتِّرْمِذِيُّ [(١٦١٤)] -وَصَحَّحَهُ-، وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ[(٣)].

---

(١) صحَّحَ الشيخُ سُليمان في «التيسير» (٤/ ٧٧١) أنَّ الصواب: عُروة.

و«لا صُحبة له» -كما قال المِزِّيُّ في «تُحفة الأشراف» (٧/ ٢٩٧)-.

وفي «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٨٥) ترجيحُ الانقطاعِ بين الرَّاوِي عنه -حبيب بن ثابت- وبينه.

(٢) يعني: ما مِنَّا إلّا مَن في قَلبِهِ شيءٌ مِن ذلك، ولكنْ...

(٣) وهو الصوابُ -مدرجٌ-.

وانظُر «النُّكَت على ابنِ الصَّلاح» (٢/ ٨٢٦) للحافظ ابنِ حَجَر، و«مفتاح دار السعادة» (٣/ ٢٨٠- بتحقيقي).

٨٠- وَلِأَحْمَدَ [(٢/ ٢٢٠)] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو: «**مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ**»، قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ -يا رسولَ الله-؟ قَالَ: «**أَنْ يَقُولَ: اللهمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»[1].

٨١- وَلَهُ [(١/ ٢١٣)] مِنْ حَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ العَبَّاسِ: «**إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ**[2]**، أَوْ رَدَّكَ**»[3].

فيه مسائل:

- الأُولَى: التَّنْبِيهُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾[الأعراف:١٣١] مَعَ قَوْلِهِ: ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾[يس:١٩].
- الثَّانِيَةُ: نَفْيُ العَدْوَى.
- الثَّالِثَةُ: نَفْيُ الطِّيَرَةِ.
- الرَّابِعَةُ: نَفْيُ الهَامَةِ.
- الخَامِسَةُ: نَفْيُ الصَّفَرِ.
- السَّادِسَةُ: أَنَّ الفَأْلَ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ.

---

(١) وهو في «السلسلة الصحيحة» (١٠٦٥) لشيخِنا.

(٢) أمَّا ما يقعُ في القَلْبِ مِن الوسوسةِ، ولمْ يعملْ به؛ فلا يُعَدُّ مِن الطِّيَرَةِ المَذمومةِ.

(٣) قال ابنُ مُفلِح في «الآداب الشرعيَّة» (٣/ ٣٧٧): «محمد بن عبد بن عُلاثة: مُختَلَفٌ فيه، وفيه انقطاع!».

☐ السَّابِعَة: تَفْسِيرُ الفَأْلِ.

☐ الثَّامِنَة: أَنَّ الوَاقِعَ فِي القُلُوبِ مِنْ ذَلِكَ -مَعَ كَرَاهَتِهِ- لَا يَضُرُّ؛ بَلْ يُذْهِبُهُ الله بِالتَّوَكُّلِ.

☐ التَّاسِعَة: ذِكْرُ مَا يَقُولُه مَنْ وَجَدَهُ.

☐ العَاشِرَة: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الطِّيَرَةَ شِرْكٌ.

☐ الحَادِيَة عَشْرَة: تَفْسِيرُ الطِّيَرَةِ المَذْمُومَةِ.

٢٩- باب
مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

- قَالَ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» [(٣/ ١١٦٨) -معلَّقاً-(١)]: قَالَ قَتَادَةُ: «خَلَقَ الله هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا؛ فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ». انْتَهَى.

- وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعَلُّمَ مَنَازِلِ القَمَرِ.

- وَلَمْ يُرَخِّصِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ.

ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا(٢).

- وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ المَنَازِلِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ(٣).

٨٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: مُدْمِنُ الخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ».**

---

(١) وَصَلَهُ ابنُ جرير (١٤/ ٩١)، وابنُ أبي حاتم (١٦٥٣٦) في «تفسيرَيْهما» بسندٍ صحيحٍ.

(٢) حَرْبٌ هو (الكِرْمانيّ)، وانظُر «تيسير العزيز الحميد» (٢/ ٧٩٢).

(٣) رجّحَهُ الشيخُ سُليمان في «التيسير» (٢/ ٧٩٣)، وعلَّلَ ذلك بقولِهِ: «لأنَّهُ لا محذور في ذلك».

رَوَاهُ أَحْمَدُ [(٤/ ٣٩٩)]، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» [(٥٣٤٦)][1].

☐ فيه مسائل:

☐ الأُولَى: الحِكْمَةُ فِي خَلْقِ النُّجُومِ.

☐ الثَّانِيَةُ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ غَيْرَ ذَلِكَ.

☐ الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ الخِلَافِ فِي تَعَلُّمِ المَنَازِلِ.

☐ الرَّابِعَةُ: الوَعِيدُ فِيمَنْ صَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ السِّحْرِ -وَلَوْ عَرَفَ أَنَّهُ بَاطِلٌ-.

(١) وصحَّحَهُ -لغيرِه- شيخُنا في «صحيح الترغيب» (٢٥٣٩).

٣٠- باب
مَا جاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ بِالأَنْوَاءِ

وَقَـوْلِ الله -تَعَـالَى-: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ[1] أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[الواقعة:٨٢].

٨٣- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ-، أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّـةِ لَا يَتْرُكُـونَهُنَّ: الفَخْـرُ بِالأَحْـسَابِ، وَالطَّعْـنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ**».

- وَقَالَ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ[2] مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ[3] مِنْ جَرَبٍ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٩٣٤)][4].

---

(١) روَى أحمدُ (١٠٨٧)، والترمذيُّ (٣٢٩٥) -وحسَّنَهُ-، عن عليٍّ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾، يقول: شكركم أنَّكُم تُكذِّبُونَ؛ تقولون: مُطِرْنا بنوءِ كذا، بنجمِ كذا وكذا.

وضعَّفَهُ شيخُنا.

ولكنْ؛ روى مُسلمٌ (٧٣) نحوَهُ عن ابنِ عبَّاسٍ -مرفوعاً-.

(٢) قميص.

(٣) أي: يكسُو جِلدَها الجَرَبُ، حتّى يكونَ كالدِّرْعِ -وهو ما يُلْبَسُ فوقَ القَميص-.

(٤) هذا الحديثُ -وما قبلَهُ- حديثٌ واحدٌ.

٨٤- وَلَهُمَا [البخاريّ (٨١٠)، ومُسلم (٧١)] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: صَلَّى لَنَا(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ(٢) كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمَ، قَالَ:

«**قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوَاكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوَاكِبِ**».

٨٥- وَلَهُمَا [البخاريّ (١/ ٥٣)، ومُسلم (٧٣)] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٣) -مَعْنَاهُ-، وَفِيهِ: «**قَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَاتِ:** ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ . وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ . إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٌ كَرِيمٌ . فِي كِتَٰبٍ مَّكۡنُونٍ . لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ . تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ . أَفَبِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَنتُم مُّدۡهِنُونَ . وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ﴾[الواقعة:٧٥-٨٢]».

❑ فيه مسائل:

❑ **الأُولَى**: تَفْسِيرُ آيَةِ (الوَاقِعَةِ).

❑ **الثَّانِيَةُ**: ذِكْرُ الأَرْبَعِ الَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ.

---

(١) أي: صلَّى بِنا.

(٢) أي: مَطَر.

(٣) موقوفاً.

❑ الثالثة: ذِكْرُ الكُفْرِ فِي بَعْضِهَا.

❑ الرابعة: أَنَّ مِنَ الكُفْرِ مَا لَا يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ.

❑ الخامسة: قَوْلُهُ: «**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ**»، بِسَبَبِ نُزُولِ النِّعْمَةِ.

❑ السادسة: التَّفَطُّنُ لِلْإِيمَانِ فِي هَذَا المَوْضِعِ.

❑ السابعة: التَّفَطُّنُ لِلْكُفْرِ فِي هَذَا المَوْضِعِ.

❑ الثامنة: التَّفَطُّنُ لِقَوْلِهِ: «**لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا**».

❑ التاسعة: إِخْرَاجُ العَالِمِ لِلْمُتَعَلِّمِ المَسْأَلَةَ بِالِاسْتِفْهَامِ عَنْهَا؛ لِقَوْلِهِ: «**أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**».

❑ العاشرة: وَعِيدُ النَّائِحَةِ.

٣١- باب

قَوْلِ الله -تَعَالَى-: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٦٥].

وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾[التوبة:٢٤].

٨٦- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».

أَخْرَجَاهُ [البخاريّ (١٤)، ومُسلم (٤٤)].

٨٧- وَلَهُمَا [البخاريّ (١٦)، ومُسلم (٤٣)] عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ الله وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلَّا لله، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ الله مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ(١): «**لا يَجِدُ أَحَدٌ حَلاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى..**» -إِلَى آخِرِهِ-.

---

(١) عند البخاري (٥٦٩٤).

٨٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ فِي اللهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللهِ، وَوَالَى فِي اللهِ، وَعَادَى فِي اللهِ، فَإِنَّمَا تُنَالُ وِلَايَةُ اللهِ بِذَلِكَ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ -وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ- حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا».

رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ(١).

٨٩- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة:١٦٦] قَالَ (المَوَدَّةُ)(٢).

□ فيه مسائل:

□ الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ (البَقَرَةِ).

□ الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ (بَرَاءَة).

□ الثَّالِثَةُ: وُجُوبُ مَحَبَّتِهِ ﷺ عَلَى النَّفْسِ وَالأَهْلِ وَالمَالِ.

---

(١) لم أرَهُ في المطبوعِ مِن «تفسيرِه»!

وعزاهُ لابنِ جرير -أيضاً- ابنُ رَجَب في «جامع العُلوم والحِكم» (١/ ١٠٢).

نَعَم؛ رواهُ ابنُ المُبارَك في «الزُّهد» (ص١٢٠) -وغيرُه-.

وفي سَنَدِهِ ليثُ بنُ أبي سُلَيْم؛ وهو ضعيفٌ.

ويُغْنِي عنهُ قولُهُ ﷺ: «مَن أحبَّ لله، وأبْغَضَ لله، وأعْطَى لله، ومَنَعَ لله؛ فقد اسْتَكْمَلَ الإيمان».

وهو في «السلسلة الصحيحة» (٣٨٠) عن اثنينِ مِن الصحابةِ.

(٢) رواهُ ابنُ جرير (٢/ ٧١).

- الرابعة: أَنَّ نَفْيَ الإِيمانِ لا يَدُلُّ عَلَى الخُرُوجِ مِنَ الإِسْلَامِ[1].
- الخامسة: أَنَّ لِلْإِيمانِ حَلَاوَةً قَدْ يَجِدُهَا الإِنْسَانُ وَقَدْ لَا يَجِدُهَا.
- السادسة: أَعْمَالُ القَلْبِ الأَرْبَعُ الَّتِي لَا تُنَالُ وِلَايَةُ اللهِ إِلَّا بِهَا، وَلَا يَجِدُ أَحَدٌ طَعْمَ الإِيمانِ إِلَّا بِهَا.
- السابعة: فَهْمُ الصَّحَابِيِّ لِلْوَاقِعِ أَنَّ عَامَّةَ المُؤَاخَاةِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا.
- الثامنة: تَفْسِيرُ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾[البقرة:١٦٦].
- التاسعة: أَنَّ مِنَ المُشْرِكِينَ مَنْ يُحِبُّ اللهَ حُبًّا شَدِيدًا.
- العاشرة: الوَعِيدُ عَلَى مَنْ كَانَ الثَّمَانِيَةُ[2] أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ دِينِهِ.
- الحادية عشرة: أَنَّ مَنِ اتَّخَذَ نِدًّا تُسَاوِي مَحَبَّتُهُ مَحَبَّةَ اللهِ، فَهُوَ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ.

---

(١) وهذا هو جوابُ ذاك الإشكال الذي أَوْقَعَ جمًّا غفيراً في هُوَّة الغُلُوِّ في التكفير!

(٢) هي المذكورةُ في قولِهِ -تعالى-: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ ..﴾ إلى قولِهِ: ﴿..وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ﴾. وهذه الآيةُ هي (الرابعة والعشرون) مِن آية (سورة براءة).

٣٢- باب

قَوْلِ الله -تَعَالَى-: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٧٥].

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ (١) إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة:١٨].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ (٢) فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾[العنكبوت:١٠].

٩٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -مَرْفُوعًا-: «إِنَّ مِنْ ضَعْفِ اليَقِينِ أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ الله، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ الله، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ الله، إِنَّ رِزْقَ الله لَا يَجُرُّهُ (٣) حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ» (٤).

---

(١) المنفيُّ المقصودُ هُو: خشية العبادة؛ أمّا الخوف الطبيعي؛ فلا ذمَّ فيه، ولا بُدَّ منه؛ قال -تعالى-: ﴿فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ﴾[طه:٦٧].

(٢) المُراد: المُنافِقُون.

(٣) أي: لا يأتي به.

(٤) رواهُ أبو نُعَيم في «الحِلية» (٥/ ١٠٦)، والبيهقيُّ في «شُعَب الإيمان» (٢٠٧) -وضعَّفَهُ-. =

٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا-، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ التَمَسَ رِضَا الله بِسَخَطِ النَّاسِ؛ رضي الله عنه، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنِ التَمَسَ رِضا النَّاسِ بِسَخَطِ الله؛ سَخِطَ الله عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ».

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» [(٢٧٦)][(١)].

□ فيه مسائل:

□ الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ (آلِ عِمْرَانَ).

□ الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ (بَرَاءَة).

□ الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ (العَنْكَبُوتِ).

□ الرَّابِعَةُ: أَنَّ اليَقِينَ يَضْعُفُ وَيَقْوَى[(٢)].

□ الخَامِسَةُ: عَلَامَةُ ضَعْفِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الثَّلَاثُ.

□ السَّادِسَةُ: أَنَّ إِخْلَاصَ الخَوْفِ لله مِنَ الفَرَائِضِ.

□ السَّابِعَةُ: ذِكْرُ ثَوَابِ مَنْ فَعَلَهُ.

□ الثَّامِنَةُ: ذِكْرُ عِقَابِ مَنْ تَرَكَهُ.

= وضعَّفَهُ -أيضاً- الشيخُ سُليمان في «التيسير» (٢/ ٨٥٦) -مع تصحيحِه معناه-.
ورُوِيَ نحوُهُ عن ابنِ مسعود موقوفاً -برجالٍ ثِقات-:
رواهُ هَنَّاد في «الزُّهد» (٥٣٥).

(١) وهو في «التعليقاتِ الحِسان» (١/ ٣٢٩)، و«صحيح الترغيب» (٢٢٥٠) -لشيخِنا-.

(٢) بحَسَبِ الإيمانِ؛ فهو يزيدُ وينقُصُ.
وقد قالَ ابنُ مسعودٍ -فيما علَّقَهُ البخاريُّ (١/ ٧)-: «اليقين: الإيمان -كُلُّهُ-».
وصحَّحَهُ الحافظُ في «الفتح» (١/ ٤١).

٣٣- باب

قَوْلِ الله -تَعَالَى-: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[المائدة:٢٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ(١) قُلُوبُهُمْ ...﴾ [الأنفال:٢] الآيَةَ.

وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ(٢) ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأنفال:٦٤].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[الطلاق:٣].

٩٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران:١٧٣] قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ -عَلَيْهِ السَّلامُ- حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا لَهُ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا ...﴾[آل عمران:١٧٣] -الآيَةَ-.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ [(٤٥٦٣)]، وَالنَّسَائِيُّ [«الكُبرَى» (١٠٤٣٩)].

❑ فيه مسائل:

❑ **الأُولَى**: أَنَّ التَّوَكُّلَ مِنَ الفَرَائِضِ.

❑ **الثَّانِيَةُ**: أَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ(١) الإِيمَانِ.

---

(١) خافت.

(٢) أي: كافِيكَ الله.

❑ الثَّالِثَة: تَفْسِيرُ آيَةِ (الأَنْفَالِ).

❑ الرَّابِعَة: تَفْسِيرُ الآيَةِ[٢] فِي آخِرِهَا.

❑ الخَامِسَة: تَفْسِيرُ آيَةِ (الطَّلَاقِ).

❑ السَّادِسَة: عِظَمُ شَأْنِ هَذِهِ الكَلِمَةِ.

❑ السَّابِعَة: أَنَّهَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَمُحَمَّدٍ -صلَّى الله عليه وآله وسلّم- فِي الشَّدَائِدِ.

---

(١) يُورِدُ بعضُ العُلماءِ بعضاً مِن المُصطَلحات الاعتقاديَّة -كـ(الشَّرط)، و(الرُّكْن)، و(الواجِب)- بمعانيها اللُّغويَّة -أحياناً- دونَ معناها الاصطلاحيِّ؛ فتنبَّه.

(٢) يُريدُ قولَهُ -تعالى-: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[الأنفال:٢].

٣٤- باب

قَوْلِ الله -تَعَالَى-: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ[1] ٱللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[الأعراف:٩٩].

وَقَوْلِهِ: ﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾[الحجر:٥٦].

٩٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِالله، وَاليَأْسُ مِنْ رَوْحِ الله، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ الله**»[2].

٩٤- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِالله، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ

---

(١) إثبات صفة (المكر) لله -تعالى- على وَجه المُقابلَة للماكِر بخيرٍ مِن مَكْرِهِ.

وقال أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (١/ ٩٤): «والكيد مِن الله خلافُه مِـن النـاس، كما المَكْرُ منهُ خلافُهُ مِن الناس».

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ في «التدمرية» (ص٢٦): «وهكذا وَصَفَ نَفْسَهُ -يعني: الله- بالمَكْرِ والكَيْدِ، كما وَصَفَ عبدَهُ بذلك، فقال: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ﴾[الأنفال:٣٠]، وقال: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ۝ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾[الطارق:١٥-١٦]، وليس المكرُ كالمَكْرِ، ولا الكيدُ كالكيدِ».

ومِمّا يُؤكِّدُ هذا المعنى: ما ثَبَتَ مِن دُعائِهِ ﷺ، وهو قولُهُ: «رَبِّ.. **امكُر لي، ولا تمكُر عَلَيَّ**..».

رواهُ أبو داود (١٥١٠)، والترمذيُّ (٣٥٥١)، وابنُ ماجه (٣٨٣٠)، وابنُ حِبَّان (٩٤٧)، وأحمدُ (١٩٩٧) عنِ ابنِ عبّاس، بسندٍ صحَّحَهُ شيخُنا في «ظِلال الجنَّة» (٣٨٤).

(٢) رواهُ ابنُ أبي حاتِم (٥٢٠١) بسندٍ حسَّنَهُ الشيخُ سُليمان في «التيسير» (٢/ ٨٨٤).

اللهِ، وَالقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَاليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ»[(١)].

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [«التفسير» (١/ ٥٥)].

فيه مسائل:

- الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ (الأَعْرَافِ).
- الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ (الحِجْرِ).
- الثالثة: شِدَّةُ الوَعِيدِ فِيمَنْ أَمِنَ مَكْرَ اللهِ.
- الرابعة: شِدَّةُ الوَعِيدِ فِي القُنُوطِ.

---

(١) قالَ الشيخُ عبدُ الرحمن بن حَسَن آل الشيخ في «فتح المجيد» (٢/ ٦٠١): ورواهُ ابنُ جرير [(٥/ ٤٠)] بأسانيدَ صِحاح».

٣٥- باب
مِنَ الإِيمَانِ بِاللهِ: الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللهِ

وَقَوْلُ اللهِ -تَعَالَى-: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾[التغابن: ١١].

- قَالَ عَلْقَمَةُ: «هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ، فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ»(١).

٩٥- وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [(٦٧)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»**.

٩٦- وَلَهُمَا [البخاريّ (١٢٣٢)، ومُسلم (١٠٣)] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -مَرْفُوعًا-: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا(٢) بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»**.

٩٧- وَعَنْ أَنَسٍ(٣)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ؛ عَجَّلَ**

---

(١) رواهُ ابنُ جرير (٢٨/ ١٢٣)، وصحّحَهُ الشيخُ سُليمان في «التيسير» (٢/ ٨٩٢).

(٢) قالَ الإمامُ ابنُ القيِّم في «زاد المعاد» (٢/ ٤٢٨)-: «هي الدُّعاء إلى القبائل والعصبيَّة، ومثلُهُ: التعصُّبُ إلى المذاهبِ والطَّوائِفِ والمشايخِ وتفضيل بعض على بعضٍ».

(٣) رواهُ الترمذيُّ (٢٣٩٦) -وحسَّنَهُ-.
وحسَّنَهُ -أيضاً- شيخُنا في «الصحيحة» (١٢٢٠).

لَهُ بِالعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ؛ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٩٨- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ -تَعَالَى- إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ».

حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ [(٢٣٩٦)][١].

□ فيه مسائل:

□ الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ (التَّغَابُنِ).

□ الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذَا مِنَ الإِيمَانِ بِاللهِ.

□ الثَّالِثَةُ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ.

□ الرَّابِعَةُ: شِدَّةُ الوَعِيدِ فِيمَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ.

□ الخَامِسَةُ: عَلَامَةُ إِرَادَةِ اللهِ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ.

□ السَّادِسَةُ: عَلَامَةُ إِرَادَةِ اللهِ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ.

□ السَّابِعَةُ: عَلَامَةُ حُبِّ اللهِ لِلْعَبْدِ.

□ الثَّامِنَةُ: تَحْرِيمُ السُّخْطِ.

□ التَّاسِعَةُ: ثَوَابُ الرِّضَا بِالبَلَاءِ.

---

(١) وهو في «السلسلة الصحيحة» (١٤٦) لشيخنا.

٣٦- باب
مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

وَقَوْلُ الله -تَعَالَى-: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠].

٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -مَرْفُوعًا-: «**قَالَ -تَعَالَى-: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي؛ تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٢٩٨٥)].

١٠٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ -مَرْفُوعًا-: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ مَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ المَسِيحِ الدَّجَّالِ؟**».

قَالُوا: بَلَى -يا رسولَ الله-.

قَالَ: «**الشِّرْكُ الخَفِيُّ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهَ، لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ إِلَيْهِ**».

رَوَاهُ أَحْمَدُ [(٣/ ٣٠)][١].

---

(١) قال الشيخُ سُليمان في «التيسير» (٢/ ٩٢٣): «وفي سندِهِ ضَعْفٌ، ومعناهُ صحيحٌ».
وقد حسَّنَهُ البوصيريُّ في «مصباح الزُّجاجة» (٤/ ٢٣٧)، وشيخُنا في «صحيحِ الترغيب»(٣٠).

□ فيه مسائل:

□ الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ (الكَهْفِ).

□ الثانية الأَمْرُ العَظِيمُ-: فِي رَدِّ العَمَلِ الصَّالِحِ إِذَا دَخَلَهُ شَيْءٌ لِغَيْرِ الله.

□ الثالثة: ذِكْرُ السَّبَبِ المُوجِبِ لِذَلِكَ، وَهُوَ كَمَالُ الغِنَى.

□ الرابعة: أَنَّ مِنَ الأَسْبَابِ أَنَّهُ -تَعَالَى- خَيْرُ الشُّرَكَاءِ.

□ الخامسة: خَوْفُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الرِّيَاءِ.

□ السادسة: أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ بِأَنْ يُصَلِّيَ المَرْءُ لله، لَكِنْ يُزَيِّنُهَا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ إِلَيْهِ.

٣٧- باب
مِنَ الشِّرْكِ إِرَادَةُ الإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا

وَقَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا...﴾ [هود:١٥] الآيَةِ.

١٠١- وفِي «الصَّحِيحِ» [البُخاري (٢٧٣٠)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيصَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيلَةِ**[١]**، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ**[٢].

طُوبَى[٣] **لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ**[٤] **كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»**.

---

(١) هي: كُلُّ ثوبٍ له خَمْلٌ.

(٢) أي: إذا أصابَتْهُ شَوْكَةٌ؛ فلا قَدِرَ على إخراجِها بالمِنقاش -دُعاءً عليه-.

(٣) وقد وَرَدَ عن النبيِّ ﷺ: «طُوبَى شجرةٌ في الجنَّة».

وهو مخرَّجٌ في «السلسلة الصحيحة» (١٩٨٥).

(٤) جَمْع (سائق) أي: في مُؤَخَّر الجيش.

❏ فيه مسائل:

❏ الأُولَى: إِرَادَةُ الإِنْسَانِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ.

❏ الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ (هُودٍ).

❏ الثَّالِثَةُ: تَسْمِيَةُ الإِنْسَانِ المُسْلِمِ: عَبْدَ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالخَمِيصَةِ[1].

❏ الرَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ: «**إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ**».

❏ الخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «**تَعِسَ وَانْتَكَسَ**».

❏ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: «**وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ**».

❏ السَّابِعَةُ: الثَّنَاءُ عَلَى المُجَاهِدِ المَوْصُوفِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ.

---

(١) وأَنَّهُ لا يترتَّبُ على ذلك تكفيرُهُ، بل لا يُفْهَم منه تكفيرُهُ.

٣٨- باب

مَنْ أَطَاعَ العُلَمَاءَ وَالأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ -أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَهُ-؛ فَقَدِ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا

١٠٢- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟!»(١).

- وَقَالَ(٢) الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ! وَاللهِ -تَعَالَى- يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣] أَتَدْرِي مَا الفِتْنَةُ؟!

الفِتْنَةُ: الشِّرْكُ.

لَعَلَّهُ(٣) إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ، فَيَهْلِكَ.

---

(١) رواهُ أحمد (١/ ٣٣٧) بلَفظ: «أُراهُم سيَهلِكُون! أقول: قال النبيُّ ﷺ، ويقول: نهَى أبو بكر وعمر!».

وحسَّنَهُ ابنُ مُفلِح في «الآداب الشرعيَّة» (٢/ ٧٤).

وانظُر «مَجْمَع الزوائد» (٣/ ٢٣٤).

وله ألفاظٌ أُخْرَى -مرويَّةٌ- ليس هذا -على شُهرَتِه- منها!

(٢) انظُر مقدِّمة «صفة صلاة النبيِّ ﷺ» (ص٥٢) لشيخِنا الإمامِ الألبانيِّ -رحمهُ اللهُ-؛ ففِيها الرَّدُّ على مُتعصِّبَةِ المُقلِّدَةِ، وبيانُ جَهْلِهِم...

(٣) قال العلَّامةُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ الهِلاليُّ في «حاشيتِهِ على كِتاب التَّوحيد» (ص١٧١ - بتحقيقي): =

١٠٣- عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١]، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ الله فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ الله فَتُحِلُّونَهُ؟**»، فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ:

«**فَتِلْكَ عِبَادَتُهُم**».

رَوَاهُ أَحْمَدُ [(٤/ ٢٥٧)]، وَالتِّرْمِذِيُّ [(٣٠٩٥)] -وَحَسَّنَهُ(١)-.

❑ فيه مسائل:

❑ **الأُولَى**: تَفْسِيرُ آيَةِ (النُّورِ).

❑ **الثَّانِيَةُ**: تَفْسِيرُ آيَةِ (بَرَاءَةٌ).

❑ **الثَّالِثَةُ**: التَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَى العِبَادَةِ الَّتِي أَنْكَرَهَا عَدِيٌّ.

❑ **الرَّابِعَةُ**: تَمْثِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَتَمْثِيلُ أَحْمَدَ بِسُفْيَانَ.

❑ **الخَامِسَةُ**: تَغَيُّرُ الأَحْوَالِ إِلَى هَذِهِ الغَايَةِ، حَتَّى صَارَ عِنْدَ الأَكْثَرِ عِبَادَةُ

= «أي: لعلَّ المقلِّد إذا ردَّ بعضَ قولِ الرَّسُول ممَّا يُخالِفُ قولَ متبوعِهِ يَقَعُ في قَلْبِهِ زَيْغ وضلال، فيكفُر، فيهلِك».

(١) وكذا شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة في «الإيمان» (ص٦٤).

وصحَّحَهُ شيخُنا الإمامُ الألبانيُّ في تخريجِه «المصطلحات الأربعة» (ص١٨) -كما في «بدعة التعصُّب المذهبي» (ص١٤١) -للأخِ الشيخِ محمد عيد عبَّاسيّ- وهو ساقطٌ مِن مطبوعة «المصطلحات...» المُتداوَلَة-!

الرُّهْبَانِ هِيَ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ -ولا سِيَّما[1]: الوَلَايَةَ-، وَعِبَادَةُ الأَحْبَارِ هِيَ العِلْمَ وَالفِقْهَ!

ثُمَّ تَغَيَّرَت الأَحْوَالُ إِلَى أَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ الله مَنْ لَيْسَ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَعُبِدَ بِالمَعْنَى الثَّانِي مَنْ هُوَ مِنَ الجَاهِلِينَ.

(١) انظُر «التيسير» (٢/ ٩٤٣).

٣٩- باب

قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ...﴾[النساء:٦٠] الآياتِ.

وَقَوْلُهُ:﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة:١١].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[الأعراف:٥٦].

وَقَوْلُهُ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[المائدة:٥٠].

١٠٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ**».

قَالَ النَّوَوِيُّ[1]: حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ «الحُجَّة» [«الحُجَّة على تارك المحجَّة» (٢٥- مختصره) -لأبي الفتحِ المقدسيِّ-] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[2].

---

(١) في «الأربعين النوويَّة» (رقم: ٤١).

(٢) ورواهُ ابنُ أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٥)، والخطيب في «تاريخه» (٤/ ٣٦٩) -وغيرُهما-. وأعلَّهُ الحافظُ ابنُ رَجَب في «جامع العلوم الحكم» (٢/ ٤٣٢) بعدَّة علل. =

١٠٥- وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ المُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ خُصُومَةٌ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ -عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ(١)-، وَقَالَ المُنَافِقُ: نَتَحَاكَمُ إِلَى اليَهُودِ -لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ-؛ فَاتَّفَقَا أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ فَيَتَحَاكَمَان إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ(٢): ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ ...﴾ [النساء: ٦٠].

١٠٦- وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَافَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ: إِلَى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا القِصَّةَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَكَذَلِكَ؟! قَالَ: نَعَمْ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلَهُ(٣).

= وقال الشيخُ سُليمانُ في «التيسير» (٢/ ٩٧٨):
«معناهُ صحيح -قطعاً-، وإنْ لم يَصِحَّ إسنادُهُ..».
ثُمَّ قال -بَعدُ- رحمهُ اللهُ-: «فلا يضرُّ عدمُ صِحَّةِ إسنادِهِ».
أي: على معناه، لا على ثبوتِهِ!

(١) -بتثليث الرَّاء-: هي ما يُعطيهِ أحدُ الخَصْمَيْنِ للقاضي؛ لِيحكُمَ له بضدِّ الحَقِّ.

(٢) رواهُ ابنُ جرير (٥/ ٩٦)، والواحديُّ في «أسباب النزول» (ص١٠٧) مُرسلاً!

(٣) مالَ الحافظُ ابنُ حَجَر في «الفتح» (٥/ ٣٨) إلى تقويتِها!
ولا ينشرحُ صَدْرِي لذلك؛ ففي السَّنَد: الكلبيُّ وأبو صالح؛ مَترُوكَان جدًّا!!
وجُلُّ الأحاديثِ والآثار الواردةِ في سببِ نُزولِ هذه الآيةِ لا تصحُّ!
فانظُر «العُجاب..» (٢/ ٩٠٠-٩٠٢) للحافظِ ابنِ حَجَر، و«الصَّارِم المسلول» (٢/ ٨٢) لشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ.
ولكنْ؛ روَى الواحديُّ في «أسباب النزول» (ص١٠٦)، والطبرانيُّ في «المعجم الكبير»=

□ فيه مسائل:

□ الأولى: تفسيرُ آيةِ (النِّسَاءِ) وَمَا فِيهَا مِنَ الإِعَانَةِ عَلَى فَهْمِ الطَّاغُوتِ[1].

□ الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ (البَقَرَةِ): ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾[البقرة:١١]

□ الثالثة: تَفْسِيرُ آيَةِ (الأَعْرَافِ): ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦].

□ الرابعة: تَفْسِيرُ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[المائدة:٥٠].

□ الخامسة: مَا قَالَ الشَّعْبِيُّ فِي سَبَبِ نُزُولِ الآيَةِ الأُولَى.

□ السادسة: تَفْسِيرُ الإِيمَانِ الصَّادِقِ وَالكَاذِبِ.

□ السابعة: قِصَّةُ عُمَرَ مَعَ الْمُنَافِقِ.

□ الثامنة: كَوْنُ الإِيمَانِ لَا يَحْصُلُ لِأَحَدٍ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

=(١٢٠٤٥) -بسندٍ جوَّدَهُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «الإصابة» (٧/ ٣٧)، وصحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ في «لُبابِ النُّقول» (ص٧٢)- عن عبدِ الله بنِ عبّاس -رضيَ اللهُ عنهُما-، قال: كان أبو بُرْدَة الأسلميُّ كاهِناً يَقضي بين اليهود فيما يتنافَرُونَ إليه، فتنافر إليه أُناسٌ مِن أسلمَ؛ فأنزلَ اللهُ -تعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ ...﴾[النساء:٦٠].

وانظُر «الصارِم المسلول» (٢/ ٨١-٨٥) لشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ، و«فتح الباري» (٥/ ٤٨) للحافظِ ابنِ حَجَر -رحمهُما اللهُ-.

(١) ولا يَلزمُ مَن وُصِفَ بـ(الطاغوت) أنْ يُحكَمَ عليه بالكُفرِ الأكبرِ -ولا بُدّ-! والصوابُ أنَّهُ مُتردِّدٌ بين الكُفرِ الأصغرِ والكُفرِ الأكبرِ، بحسبِ حالِ الحاكِم.
وانظُر رِسالة «التحرير لمسألة التَّكفير» لِأُستاذِنا الشيخِ ابنِ عُثَيمين -رَحِمَهُ اللهُ- بتحقيقي-.

٤٠- باب
مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

وَقَوْلُ الله -تَعَالَى-: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ ...﴾ [الرعد:٣٠] الآيَةِ.

١٠٧- وَفِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» [(١٢٧)]: قَالَ عَلِيٌّ[(١)]: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ الله وَرَسُولُهُ؟!».

١٠٨- وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ [«التفسير» (٣/ ٢٣٩)] عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً انْتَفَضَ لَـمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ -اسْتِنْكَارًا لِذَلِكَ-، فَقَالَ: مَا فَرَقُ[(٢)] هَؤُلَاءِ؟! يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ[(٣)]؟!». انْتَهَى[(٤)].

---

(١) قال الشيخ سُليمانُ في «التيسير» (٢/ ٩٩٦-٩٩٧): «وفي الأثرِ دليلٌ على أنَّهُ إذا خُشِيَ ضَرَرٌ مِن تحديثِ الناسِ ببعضِ ما لا يعرفونَ فلا ينبغي تحديثُهُم به.

وليس ذلك على إطلاقِهِ؛ فإنَّ كثيراً مِن الدِّين والسُّنَنِ يجهَلُهُ النَّاسُ؛ فإذا حُدِّثُوا به كذَّبُوا بذلك، وأَعْظَمُوهُ، فلا يَتْرُكُ العالِمُ تحديثَهُم، بلْ يُعَلِّمُهُم برِفْقٍ، ويَدْعُوهُم بالتي هي أحسنُ».

(٢) هو: الخَوْف.

والاستفهامُ إنكاريٌّ.

(٣) إطلاقُ (المتشابَه) على آياتِ الصِّفات -بإطلاقٍ-: فيه نَظَرٌ!

ولو قِيلَ في الكيفيَّةِ المتعلِّقَةِ بذاتِ الباري -سُبحانَهُ- ممّا وَرَدَتْ به الآيةُ الكريمةُ-: أنَّها مِن (المتشابَه)؛ فلا بأس.

وانظُر «الإكليل في المتشابه والتأويل» لشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّة -رَحِمَهُ اللهُ-.

(٤) وسندُهُ صحيحٌ؛ كما قال شيخُنا في «ظِلال الجنَّة» (٤٨٥).

١٠٩- وَلَـمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشٌ رَسُولَ الله ﷺ يَذْكُرُ (الرَّحْمَنَ)، أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ الله فِيهِمْ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾[الرعد:٣٠][1].

▢ فيه مسائل:

▢ الأُولَى: عَدَمُ الإِيمَانِ بِجَحْدِ شَيْءٍ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

▢ الثَّانِيَة: تَفْسِيرُ آيَةِ (الرَّعْدِ).

▢ الثَّالِثَة: تَرْكُ التَّحْدِيثِ بِمَا لَا يَفْهَمُ السَّامِعُ.

▢ الرَّابِعَة: ذِكْرُ العِلَّةِ؛ أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَكْذِيبِ الله وَرَسُولِهِ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدِ المُنْكِرُ.

▢ الخَامِسَة: كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِمَنِ اسْتَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ أَهْلَكَهُ.

* * * * *

(١) رواهُ ابنُ جرير في «تفسيرِه» (٢٠٣٩٨) -مُرسَلاً-.

٤١- باب

قَوْلُ اللهِ -تَعَالَى-: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا...﴾[النحل:٨٣] الآيَةِ.

- قَالَ مُجَاهِدٌ -مَا مَعْنَاهُ-: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: هَذَا مَالِي، وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي(١).

- وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: يَقُولُونَ: لَوْلَا فُلَانٌ لَمْ يَكُنْ كَذَا(٢).

- وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: يَقُولُونَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا(٣).

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ(٤) -بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ -الَّذِي فِيهِ-:

١١٠- «... وَأَنَّ اللهَ -تَعَالَى- قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ...» -الحَدِيثِ- وَقَدْ تَقَدَّمَ(٥)-:

وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ يَذُمُّ -سُبْحَانَهُ- مَنْ يُضِيفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيُشْرِكُ بِهِ.

---

(١) رواهُ ابنُ جرير (١٤/ ١٥٨).
وانظُر -نَحْوَه- في: «تفسير مُجاهِد» (١/ ٣٥٠).

(٢) رواهُ ابنُ جرير (١٤/ ١٥٨).
وانظُر «الدر المنثور» (٥/ ١٥٥).

(٣) «تفسير غريب القرآن» (ص٢٤٨) -له-.

(٤) هو شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ -رحمهُ اللهُ-.
وكلامُهُ في «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٣).

(٥) (برَقْم:٨٩).

- قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ[١]: هُوَ كَقَوْلِهِمْ: كَانَتِ الرِّيحُ طَيِّبَةً، وَالمَلَّاحُ[٢] حَاذِقًا -وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيرٍ-.

فيه مسائل:

- الأُولَى: تَفْسِيرُ مَعْرِفَة النِّعْمَةِ وَإِنْكَارِهَا.
- الثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ أَنَّ هَذَا جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيرٍ.
- الثَّالِثَةُ: تَسْمِيَةُ هَذَا الكَلَامِ: إِنْكَارًا لِلنِّعْمَةِ.
- الرَّابِعَةُ: اِجْتِمَاعُ الضِّدَّيْنِ فِي القَلْبِ.

* * * * *

(١) انظر «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة» (٨/ ٣٣).

(٢) هو رُبَّانُ السَّفينةِ.

٤٢- باب

﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

١١١- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الآيَةِ: «الأَنْدَادُ هُوَ: الشِّرْكُ، أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ[1] سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: وَاللهِ، وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانُ، وَحَيَاتِي، وَتَقُولَ: لَوْلَا كُلَيْبَةُ هَذَا؛ لَأَتَانَا اللُّصُوصُ، وَلَوْلَا البَطُّ فِي الدَّارِ، لَأَتَى اللُّصُوصُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللهُ وَفُلَانٌ.

لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا، هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ».

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ [(٢٢٩)][2].

١١٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ -أَوْ أَشْرَكَ-**».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [(١٥٣٥)] -وَحَسَّنَهُ-، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ [(١/ ١٨)][3].

---

(١) أي: الحَجَر الأمْلَس.

(٢) وجوَّدَ سندَهُ الشيخُ سُليمانُ في «التيسير» (٢/ ١٠١٤).

(٣) وصحَّحَهُ شيخُنا في «إرواء الغليل» (٢٥٦١).

١١٣- وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِالله كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا»(١).

١١٤- وَعَنْ حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [(٤٩٨٠)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ(٢).

- وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يقولَ الرجلُ: أَعُوذُ بِالله وَبِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: بِالله ثُمَّ بِكَ(٣).

قَالَ: «وَيَقُولُ: لَوْلَا اللهُ ثُمَّ فُلَانٌ، وَلَا تَقُولُوا: لَوْلَا اللهُ وَفُلَانٌ»(٤).

❑ فيه مسائل:

❑ **الأولى**: تَفْسِيرُ آيَةِ (البَقَرَةِ) فِي الأَنْدَادِ.

❑ **الثانية**: أَنَّ الصَّحَابَةَ -رَضِيَ الله عَنْهُمْ- يُفَسِّرُونَ الآيَةَ النَّازِلَةَ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ بِأَنَّهَا تَعُمُّ الأَصْغَرَ.

❑ **الثالثة**: أَنَّ الحَلِفَ بِغَيْرِ الله شِرْكٌ.

---

(١) أخرجَهُ الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٢٨١).
وصحَّحَهُ شيخُنا في «الإرواء» (٨/ ١٩١).
(٢) وانظُر «السلسلة الصحيحة» (١٣٧).
(٣) رواهُ مَعْمَرٌ في «جامعِهِ» (١٩٨١١ -عبد الرزاق)، وابنُ أبي الدُّنيا في «الصَّمت» (٣٤٤).
(٤) قطعة مِن الأثر السابق.

❑ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ صَادِقًا فَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ اليَمِينِ الغَمُوسِ[1].

❑ الخَامِسَةُ: الفَرْقُ بَيْنَ (الوَاوِ) و(ثُمَّ) فِي اللَّفْظِ.

* * * * *

(١) وكِلاهُما إثمٌ؛ لكنَّ إثمَ الحلِفِ بغيرِ الله (كُفْرٌ)، بينما إثمُ اليمينِ الغَموسِ مِن (الكبائرِ).
وسُمِّيَ اليمينُ الكاذِبُ: (غَموساً)؛ لأنَّهُ يغمِسُ صاحبَهُ في الإثْمِ.
انظُر «أَنيس الفُقهاء» (ص١٧٢) للقُونَويِّ.

٤٣- باب
مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالحَلِفِ بِالله

١١٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِالله؛ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِالله؛ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ؛ فَلَيْسَ مِنَ الله**».

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [(٢١٠١)] بِسَنَدٍ حَسَنٍ(١).

❑ فيه مسائل:

❑ الأُولَى: النَّهْيُ عَنِ الحَلِفِ بِالآبَاءِ.

❑ الثَّانِيَةُ: الأَمْرُ لِلْمَحْلُوفِ لَهُ بِالله أَنْ يَرْضَى.

❑ الثَّالِثَةُ: وَعِيدُ مَنْ لَمْ يَرْضَ.

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (١٦٥٨).

٤٤- باب
قَوْلُ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ

١١٦- عَنْ قُتَيْلَةَ، أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ! وَتَقُولُونَ: وَالكَعْبَةِ! فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: «**وَرَبِّ الكَعْبَةِ**»، وَأَنْ يَقُولُوا: «**مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ**».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [«الصُّغْرَى» (٣٧٧٣)، و«الكُبْرَى» (٤٧١٤)]، وَصَحَّحَهُ...[١].

١١٧- وَلَهُ -أَيْضًا- [النسائيُّ في «الكُبرَى» (١٠٨٢٥)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: «**أَجَعَلْتَنِي للهِ**[٢] **نِدًّا**[٣]؟! **بَلْ: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»[٤].

---

(١) كذا!

وأظنُّهُ بيَّضَ لهُ؛ إذ النَّسائيُّ لمْ يُصحِّحْهُ!!

نَعَم؛ صحَّحَهُ الطحاويُّ في «مُشكِلِ الآثار» (٢٣٨)؛ وابنُ حَجَر في «الإصابة» (٨/ ٧٩) -وغيرُهُما-.

وهو في «الصحيحةِ» (١٣٦) -لشيخِنا-.

(٢) الاستفهام للإنكارِ.

(٣) أي: مَثلاً وشريكاً.

(٤) وصحَّحَهُ شيخُنا في «صحيح الأدب المُفرَد» (٦٠٥).

١١٨- وَلِابْنِ مَاجَهْ(١) عَنِ الطُّفَيْلِ -أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا-؛ قَالَ: رَأَيْتُ(٢) كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ(٣) مِنَ اليَهُودِ؛ قُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ القَوْمُ(٤) لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ، قَالُوا: وَأَنْتُمْ لَأَنْتُمُ القَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ!

ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ القَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: المَسِيحُ ابْنُ اللهِ، قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ القَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ!

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «**هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ طُفَيْلاً رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا(٥) أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا؛ فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ**

---

(١) نبَّه الشيخُ سُليمان في «التيسير» (٢/ ١٠٤١) على أنَّ ابنَ ماجه لم يروِهِ بهذا اللفظِ عن الطُّفَيْلِ!

إنَّما رواهُ (٢١١٨) عن حُذَيفةَ... بنحوِهِ.

نعَم؛ ساق ابنُ ماجه سَنَدَهُ، ولم يَسُقْ لفظَهُ.

(٢) رُؤيا مَناميَّة.

(٣) جماعة أقلّ مِن عشَرة.

(٤) أي: المعتبرون -مَدْحاً لهم-؛ لولا أنَّكم... -إلخ-.

(٥) في بعضِ طُرُقِ الحديثِ عندَ «أحمد» (٢٠٦٩٤): «**كانَ يمنعُني الحياءُ**». اهـ.

قلتُ: فإنْ قيل: كيف يَستحيي مِن الحقِّ؟!

فالجوابُ: ما قالَهُ الشيخُ سُليمانُ في «التيسير» (٢/ ١٠٤٥)؛ حيثُ قال: =

قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ».

□ فيه مسائل:

□ الأُولَى: مَعْرِفَةُ اليَهُودِ بِالشِّرْكِ الأَصْغَرِ.

□ الثَّانِيَةُ: فَهْمُ الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ لَهُ هَوًى.

□ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ ﷺ:

١١٩- «أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟!».

فَكَيْفَ بِمَنْ قَالَ:

يَا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ[١] بِهِ

سِوَاكَ[٢] ....

= «وهذا الحياءُ منهُم ليس على سبيلِ الحياءِ مِن الإنكارِ عليهِم، بل كان ﷺ يكرَهُها ويستَحْيِي أنْ يُنْكِرَها؛ لأنَّهُ لمْ يُؤْمَرْ بإنكارِها، فلمّا جاءَ الأمْرُ الإلهيُّ بالرُّؤيا الصالحةِ أنْكَرَها، ولمْ يستحيِ في ذلك.

وفيهِ دليلٌ على أنّها مِن الشِّرْكِ الأصغرِ؛ إذ لو كانت مِن الأكبرِ لأنْكَرَها مِن أوَّلِ مرَّةٍ قالُوها».

(١) أي: ألجأُ، وأستجيرُ.

(٢) هذا مِن قولِ البُوصيري في (البُردَة)!

وتَمامُهُ:

يا أكرمَ الخلقِ ما لي مَن ألوذُ به

سِواكَ عند حُلول الحادثِ العمم =

وَالبَيْتَيْنِ بَعْدَهُ[1]؟!

- الرَّابِعَة: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ، لِقَوْلِهِ: «يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا».
- الخَامِسَة: أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنْ أَقْسَامِ الوَحْيِ.
- السَّادِسَة: أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِشُرُوعِ[2] بَعْضِ الأَحْكَامِ.

= ولشيخِنا الأُستاذ الفاضل محمد نسيب الرفاعي -رحمهُ اللهُ- كتابٌ قويٌّ في «نقض البُرْدة، وما فيها مِن أبيات الشِّرك والرِّدَّة».

(١) وهُما:

إنْ لمْ تكُن في مَعادِي آخذاً بيدِي … فضلاً وإلّا فقُل يا زَلّةَ القَدَمِ

فإنَّ مِن جُودِكَ الدُّنيا وضَرَّتَها … ومِن عُلومِكَ عِلمُ اللَّوحِ والقَلَمِ

كما في «ديوانِه» (ص٢٤٨).

وهذا «غايةٌ في الكُفرِ والغُلُوِّ؛ فلَم يَجْعَل لله شيئاً»!!

كما قالَ أُستاذُنا الشيخ ابنُ عُثيمين في «القولِ المُفيد» (٢/ ٢٣٦).

(تنبيهٌ):

هذا (البُوصيري) -الصُّوفِي- اسمُهُ: (محمد بن سعيد بن حمّاد)، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٦٩٥هـ) -كما في «فوات الوَفَيات» (٣/ ٣٦٢)-.

بينما (البُوصيري) -المُحدِّث- اسمُهُ: (أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل)، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٨٤٠هـ) -كما في «الضوء اللّامِع» (١/ ٢٥١) -للسَّخاوي-.

(٢) قال الشيخُ العلّامةُ تقيُّ الدِّين الهلاليُّ في «حاشيتِهِ على كِتاب التَّوحيد» (ص١٨٩ -بتحقيقي): «المعروف عندَنا -والذي تدلُّ عليه كُتُبُ اللُّغَة التي بأيدِينا-: أنَّ مَصدَرَ (شَرَعَ) -بمعنَى: (سَنَّ)- إنَّما هو: (شَرْع)، وأمَّا (شُرُوع)؛ فمصدَر (شَرَعَ) بمعنى: بدأ. والله أعلمُ».

٤٥- باب
مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى الله

وَقَوْلُ الله -تَعَالَى-: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ...﴾ [الجاثية: ٢٤] الآيَة.

١٢٠- فِي «الـصَّحِيحِ» [البخـاريّ (٤٥٤٩)، ومُـسلم (٢٢٤٦)] عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**قَالَ الله -تَعَالَى-: يُؤْذِينِي ابْنُ آدمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ**[1] **أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ الله هُوَ الدَّهْرُ**»[2].

❑ فيه مسائل:

❑ **الأُولَى**: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ.

❑ **الثَّانِيَةُ**: تَسْمِيَتُهُ: آذَى الله.

---

(١) «فإنَّ مَن سبَّ الدَّهرَ مِن الخَلْقِ لمْ يَقصِدْ سَبَّ الله -سُبحانَهُ-، وإنَّما يَقصدُ أنْ يَـسُبَّ مَـن فعل به ذلكَ الفِعْلَ، مُضيفاً له إلى الدَّهرِ، فيَقَعُ السَّبُّ على الله؛ لأنَّهُ هو الفاعِلُ في الحقيقةِ».

قالَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ في «الصَّارِمِ المَسلُول» (ص٤٩٥).

(٢) عند مُسلم (٢٢٤٦).

- **الثَّالِثَة**: التَّأَمُّلُ فِي قَوْلِهِ: «**فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ**».
- **الرَّابِعَة**: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَابًّا، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ بِقَلْبِهِ[1].

---

(١) قال شيخُ الإسلام في «الصارِم المسلول» (ص٥٨-٥٩):

«والفعلُ إذا آذى النبيَّ مِن غيرِ أنْ يَعلمَ صاحبُهُ أنَّهُ يُؤذِيهِ، ولمْ يقصِد صاحبُهُ أذاه؛ فإنَّـهُ يُنهَى عنه، ويكونُ معصيةً، كرَفْعِ الصوتِ فوقَ صوتِهِ.

فأمَّا إذا قَصَدَ أذاهُ، وكانَ ممّا يُؤذِيهِ، وصاحبُهُ يعلمُ أنَّهُ يُؤذِيهِ، وأَقْدَمَ عليه -مع استحضارِهِ هذا العِلْمَ-؛ فهذا الذي يُوجِبُ الكُفْرَ، ويُحْبِطُ العَمَلَ».

٤٦- باب
التَّسَمِّي بِقَاضِي القُضَاةِ -وَنَحْوِهِ-(١)

١٣١- فِي «الصَّحِيحِ» [البخاري (٥٨٥٢)، ومُسلم (٢١٤٣)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ الله رَجُلٌ تَسَمَّى: مَلِكَ الأَمْلَاكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا الله**».

قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ: شَاهَانْ شَاهْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى الله يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ**»(٢).

قَوْلُهُ: «**أَخْنَعُ**» يَعْنِي: أَوْضَع.

❑ فيه مسائل:

❑ الأُولَى: النَّهْيُ عَنِ التَّسَمِّي بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ.

❑ الثَّانِيَةُ: أَنَّ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُهُ -كَمَا قَالَ سُفْيَانُ-.

---

(١) وشاهنْشَاه.

ولو قُيِّدَ الإطلاقُ لَزالَ المَحذُورُ -إنْ شاءَ اللهُ-؛ كأنْ يقولَ: قاضي قُضاة مصر، أو: قاضي قُضاة الشام.. وهكذا...

وانظُر «فتح الباري» (١٠/ ٥٩٠).

(٢) عند مُسلم (٢١٤٣).

□ الثَّالِثَة: التَّفَطُّنُ لِلتَّغْلِيظِ[١] فِي هَذَا -وَنَحْوِهِ-، مَعَ القَطْعِ بِأَنَّ القَلْبَ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ.

□ الرَّابِعَة: التَّفَطُّنُ أَنَّ هَذَا لِأَجْلِ الله -سُبْحَانَهُ-.

(١) انْتَبِه -رَعاكَ اللهُ-.

٤٧- باب
احترامُ أسماءِ الله -تعالى-، وتغييرُ الاسمِ لأجْلِ ذلك

١٢٢- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكَنَّى: أَبَا الحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الحُكْمُ**»، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ؟**»، قُلْتُ: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللهِ، قَالَ: «**فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟**»، قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [(٤٩٥٥)] وَغَيْرُهُ[(١)].

☐ فيه مسائل:

☐ **الأُولَى**: اِحْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ[(٢)].

☐ **الثَّانِيَةُ**: تَغْيِيرُ الاِسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

☐ **الثَّالِثَةُ**: اِخْتِيَارُ أَكْبَرِ الأَبْنَاءِ لِلْكُنْيَةِ.

---

(١) رواهُ -أيضاً- النسائي (٨/ ٢٢٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٧)، وابنُ حِبَّان (٥٠٤).

وجوَّدَ سندَهُ شيخُنا في تعليقِه على «المشكاة» (٤٧٦٦).

(٢) فلو قَصَدَ أنَّهُ (أبو الحكم) على معنَى: «أنَّ اللهَ هو الحَكَمُ»؛ فهو كافرٌ -بلا شكٍّ-.

وهذا يدُلُّ على أهميَّة (القَصْد) في تحقيقِ الحُكْمِ بالكُفْرِ على المُعَيَّنِ؛ باعتبارِهِ شَرْطاً أساساً في ذلك.

٤٨- باب
مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ الله، أَوِ القُرْآنِ، أَوِ الرَّسُولِ

وَقَوْلُ الله -تَعَالَى-: ﴿ وَلَبِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ...﴾ [التوبة:٦٥] الآيَةِ.

١٢٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَقَتَادَةَ -دَخَلَ[١] حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ-، أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ[٢] فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ؛ أَرْغَبَ[٣] بُطُونًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسُنًا، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ[٤] -يَعْنِي: رَسُولَ الله ﷺ وَأَصْحَابَهُ القُرَّاءَ-.

فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ لِيُخْبِرَهُ، فَوَجَدَ القُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ، فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَقَدِ ارْتَحَلَ، وَرَكِبَ نَاقَتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ نَقْطَعُ بِهِ عَنَاءَ الطَّرِيقِ!

---

(١) يعني: أنَّ الرِّوايات تداخَلَت، واجْتَمَعَ مِنها هذا السِّياقُ.

(٢) مِن المُنافِقين.

(٣) أي: أكثر رغبةً في الأكلِ.

(٤) أي: أكثر جُبناً عند لِقاءِ العَدُوِّ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِنِسْعَةِ[١] نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾[التوبة:٦٥]، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾» [التوبة:٦٥]، مَا يَلْتَفِتُ[٢] إِلَيْهِ[٣]، وَمَا يَزِيدُهُ[٤] عَلَيْهِ[٥].

فيه مسائل:

- الأُولَى -وَهِيَ العَظِيمَةُ-: أَنَّ مَنْ هَزَلَ بِهَذَا فَهُوَ كَافِرٌ.
- الثَّانِيَة: أَنَّ هَذَا تَفْسِيرُ الآيَةِ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ -كَائِنًا مَنْ كَانَ-.
- الثَّالِثَة: الفَرْقُ بَيْنَ النَّمِيمَةِ، وَبَيْنَ النَّصِيحَةِ للهِ وَلِرَسُولِهِ.
- الرَّابِعَة: الفَرْقُ بَيْنَ العَفْوِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ، وَبَيْنَ الغِلْظَةِ عَلَى أَعْدَاءِ اللهِ.
- الخَامِسَة: أَنَّ مِنَ الاِعْتِذَارِ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ.

---

(١) هو: سير تُشَدُّ به الرِّحال، وهو على وَزن (حِكْمة).

(٢) أي: النبيُّ ﷺ.

(٣) أي: إلى المُنافِق.

(٤) أي: لا يزيدُ المُنافِقَ على قولِهِ: ﴿أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ...﴾.

(٥) رواهُ ابنُ جرير في «تفسيره» (١٠/ ١١٩).

وانظُر «الصحيح المُسند مِن أسباب النُّزول» (ص٧٧) للشيخ مُقبل بن هادي الوادعي -رَحِمَهُ اللهُ-.

٤٩- باب

ما جاء في قَوْلِ الله -تعالَى-: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِن بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي...﴾ [فُصِّلَت:٥٠] الآيةِ.

- قَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا بِعَمَلِي، وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ[١].

- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ: مِنْ عِنْدِي[٢].

وَقَــوْلُهُ: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِي﴾ [القصص:٧٨].

- قَالَ قَتَادَةُ: عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ المَكَاسِبِ[٣].

وَقَالَ آخَرُونَ: عَلَى عِلْمٍ مِنَ الله أَنِّي لَهُ أَهْلٌ[٤].

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ: أُوتِيتُهُ عَلَى شَرَفٍ[٥].

١٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي

---

(١) علَّقَهُ البخاريُّ في «صحيحِه» (٤/ ١٨١٧).

وانظُر «تفسير مُجاهد» (٢/ ٥٧٢).

(٢) «تفسير القرطبي» (١٥/ ٣٧٣).

(٣) رواهُ -بنحوِه- ابنُ أبي حاتِم (١٧١٢٣).

(٤) رواهُ ابنُ أبي حاتِمٍ (١٧١٢٥) عن السُّدِّيِّ.

(٥) رواهُ ابنُ جريرٍ (٢٤/ ١٢).

إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ(١)، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ بِهِ.

قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ -أَوِ البَقَرُ -شَكَّ إِسْحَاقُ-، فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ(٢)، وَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا.

قَالَ: فَأَتَى الأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ بِهِ، فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: البَقَرُ -أَوْ الإِبِلُ-، فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا.

فَأَتَى الأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ، فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الغَنَمُ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا، فَأُنْتِجَ(٣) هَذَانِ، وَوَلَّدَ(٤) هَذَا.

فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ البَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الغَنَمِ.

---

(١) أي: يختبرهم بنعمتِهِ؛ ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[الأنبياء:٣٥].

(٢) على وَزْنِ (حُنَفاء)؛ أي: حامِلاً.

(٣) أي: تولَّى الولادة.

(٤) بمعنَى (الإنتاج) -السَّابِق -نفسِهِ-.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ[١] مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ[٢] فِي سَفَرِي؛ فَلا بَلاغَ[٣] لِيَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ وَالجِلْدَ الحَسَنَ وَالمَالَ: بَعِيرًا[٤] أَتبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الحُقُوقُ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ! أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللهُ -عزَّ وجلَّ- المَالَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا المَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ! فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا؛ فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا؛ فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي؛ فَلَا بَلاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ: شَاةً أَتبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي.

فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ اليَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ للهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ؛ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ؛ فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ».

أَخْرَجَاهُ [البخاري (٣٤٦٤)، ومُسلم (٢٩٦٤)].

---

(١) خَبَرٌ لِمحذوف تقديرُهُ: أنا.

(٢) هي: أسبابُ المَعيشةِ.

(٣) أي: يُبَلِّغُني إلى أهلِي مِن الزَّاد.

(٤) أي: أسأَلُكَ...

فيه مسائل:

- الأُولَى: تَفْسِيرُ الآيَةِ.
- الثَّانِيَةُ: مَا مَعْنَى: ﴿لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي﴾[فُصِّلَت:٥٠]؟
- الثَّالِثَةُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾[القصص:٧٨]؟
- الرَّابِعَةُ: مَا فِي هَذِهِ القِصَّةِ العَجِيبَةِ مِنَ العِبَرِ العَظِيمَةِ.

٥٠- باب

قَـوْلُ الله -تَعـالَى-: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا[١] لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا...﴾ [الأعراف:١٩٠] الآية.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ[٢]: اِتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ[٣] لِغَيْرِ الله؛ كَعَبْـدِ عَمْـرٍو، وَعَبْدِ الكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَاشَا[٤] عَبْدِ المُطَّلِبِ.

(١) روَى أحمد (٢٠١١٧)، والترمذيُّ (٣٠٧٧) -وحسَّنَهُ واستغرَبَهُ-، والحاكِمُ (٤٠٠٣) -وصحَّحَهُ- عن سَمُرَةَ -مرفوعاً-:

«لـمَّا وَلَدَتْ حوَّاءُ؛ طافَ بها إبليس، وكان لا يعيشُ لها ولدٌ، فقال: سمِّيهِ: عبدَ الحارِثِ؛ فإنَّـهُ يعيشُ، فسمَّتْهُ: عبدَ الحارِثِ، فعاشَ، فكانَ ذلك مِن وَحْيِ الشَّيطانِ وأمْرِهِ».

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ -مَوقوفاً-.

قال ابنُ كثير «تفسيره» (٣/ ٦٧٦): «وكأنَّ أصلَهُ -واللهُ أعلمُ- مأخوذٌ مِن أهلِ الكتابِ».

وهو في «السلسلة الضعيفة» (٣٤٢) -لشيخِنا الإمام الألبانيِّ -رحمهُ اللهُ-.

وله طُرُقٌ أُخْرَى -بنحوِهِ- عن ابنِ عبَّاس- ذَكَرَهَا ابنُ جَرير في «تفسيرِهِ» (٦/ ١٤٤).

وذَكَرَ ابنُ جَرير -أيضاً- معناهُ عن عكرِمةَ، وسعيد بن جُبَير، ومُجاهد.

وله شاهدٌ موقوفٌ عن سَمُرَةَ؛ رواهُ -أيضاً- ابنُ جرير (٦/ ١٤٤) بسندٍ صحيحٍ.

وليس حُجَّةً!

(٢) «مراتِب الإجماع» (ص١٥٤) -له-.

(٣) كَتسميةِ (عبد الحُسَيْن)، و(عبد العبّاس) عند الشيعة، و(عبد النبيّ)، و(عبـد الرَّسُـول) عند بعضِ أهلِ السُّنَّةِ العَوامّ!!

وكُلُّ ذلكَ لا يَجُوزُ..

(٤) قال الشيخُ العلَّامةُ تقيُّ الـدِّين الهـلاليُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في «حاشـيتِهِ عـلى كِتـاب التَّوحيـد»=

١٢٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -في الآية-: قَالَ: لَـمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ؛ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيسُ، فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الجَنَّةِ، لَتُطِيعَانِنِي، أَوْ لَأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنَيْ أَيِّلٍ(١)، فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكَ، فَيَشُقُّهُ، وَلَأَفْعَلَنَّ ولأفعلنّ -يُخَوِّفُهُمَا-، سَمِّيَاهُ: عَبْدَ الحَارِثِ.

فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا، فقال مثلَ قولِهِ، فأَبَيَا أَنْ يُطيعاهُ، فخَرَجَ مَيْتاً، ثُمَّ حَمَلَتْ، فأتاهُما، فَذَكَرَ لَهُمَا، فَأَدْرَكَهُمَا حُبُّ الوَلَدِ، فَسَمَّيَاهُ: عَبْدَ الحَارِثِ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ -تعالى-: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ [الأعراف:١٩٠] رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ [(٨٦٥٤)](٢).

=(ص٢٠٤ - بتحقيقي): «لأنَّهُ مِن عبوديَّة الرِّقِّ؛ لأنَّ أهلَ مكَّةَ لَمّا رَأَوْا شَيْبَةَ مع عمِّه المُطَّلب -حين قدِمَ به مِن المدينةِ -وكان نشأ بها-، ورَأَوْا لونَه متغيِّراً بسببِ الشَّمْسِ-؛ ظَنُّوهُ عبداً للمطّلب، فسمَّوْهُ بذلك».

قُلتُ:

وأيضاً؛ لإقرارِ النبيِّ ﷺ له بقولِه: «**أنا النبيُّ لا كَذِبُ، أنا ابنُ عبدِ المُطَّلِبِ**».

رواهُ البخاريُّ (٢٧٧٢)، ومُسلم (١٧٧٦) عن البَراءِ.

وللشيخ عبدِ الرحمنِ بنِ حَسَن -رَحِمَهُ اللهُ- في «فتح المجيد» (٢/ ٧٣٥) بيانٌ آخَرُ -فيه استدراكٌ على ابنِ حَزْمٍ-؛ فلْيُنْظَرْ.

وانظُر «تيسير العزيز الحميد» (٢/ ١٠٩٧-١٠٩٩)، و«تُحفة المودود» (ص١١٣-١١٤) -لابنِ القيِّم-.

(١) على وَزْنِ (أَيِّم): ذَكَر الوَعِل.

(٢) وسعيد بن منصور في «سُنَنِه» (٩٧٣).

وفي سَنَدِهِ خُصَيْف الجَزَرِيّ؛ فيه ضَعْفٌ.

- وَلَهُ [ابن أبي حاتِم (٨٦٥٩)] -بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ- عَنْ قَتَادَة، قَالَ: شُرَكَاءُ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ.

١٣٨- وَلَهُ [ابن أبي حاتِمٍ (٨٦٤٨)] -بِسَنَدٍ صَحِيحٍ- عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا﴾[الأعراف:١٩٠]، قَالَ: أَشْفَقَا أَلَّا[1] يَكُونَ إِنْسَانًا.

وَذَكَرَ [ابنُ أبي حاتِمٍ (٨٦٤٥)] مَعْنَاهُ عَنِ الحَسَنِ، وَسَعِيدٍ -وَغَيْرِهِمَا-[2].

---

(١) أي: خافا أنْ لا يكونَ الولدُ إنساناً.

(٢) انظُر «الدُّرّ المَنثور» (٣/ ٦٢٣-٦٢٤).

أوْرَدَ الإمامُ ابنُ كثير في «تفسيرِه» (٢/ ٢٦٣) تفاسيرَ الحسن البصريِّ لهذه الآيةِ؛ فقال:

«قال ابنُ جرير عن الحسن: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾[الأعراف:١٩٠] قال: كان هذا في بعضِ أهلِ المللِ، ولم يكن بآدم.

وعن الحسن: عنَى بها ذُرِّيَّةَ آدمَ، ومَن أشركَ منهُم بعدَه -يعني-: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾[الأعراف:١٩٠].

وكان الحسنُ يَقولُ: هُم اليهودُ والنَّصارى، ورزقهم اللهُ أولاداً، فهوَّدُوا ونَصَّرُوا.

وهذه أسانيدُ صحيحةٌ عن الحسن -رضيَ اللهُ عنهُ- أنَّهُ فسَّرَ هذه الآيةَ بذلك.

وهو مِن أحسن التفاسير، وأولى ما حُملت عليه الآية».

وثَمَّةَ قولٌ آخرُ -للسَّلَفِ- ذَكَرَهُ الإمامُ البغويُّ في «تفسيرِه» (٢/ ٢٢١):

«أيْ: جعَلا له شريكاً؛ إذ سَمَّياه: عبدَ الحارِث، ولمْ يكُنْ هذا إشراكاً في العبادةِ، ولا أنَّ الحارثَ ربُّهما؛ فإنَّ آدمَ كان نبيًّا معصوماً مِن الشِّرْكِ، ولكنْ قَصَدَ إلى أنَّ الحارِثَ سببُ نجاةِ الولدِ وسلامةِ أُمِّهِ.

وقد يُطلَقُ اسمُ العبدِ على مَن يُرادُ به أنَّهُ معبودُ هذا؛ كالرجل إذا نَزَلَ به ضيفٌ، يُسَمِّي نفسَهُ: عبدَ الضَّيف -على وجه الخُضوع، لا على وجه أنَّ الضيفَ ربُّه-، ويقول للغير: أنا عبدُك. =

❑ فيه مسائل:

❑ الأولى: تَحْرِيمُ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ الله.

❑ الثانية: تَفْسِيرُ الآيَةِ.

❑ الثالثة: أَنَّ هَذَا الشِّرْكَ فِي مُجَرَّدِ تَسْمِيَةٍ لَمْ تُقْصَدْ حَقِيقَتُها.

❑ الرابعة: أَنَّ هِبَةَ الله لِلرَّجُلِ البِنْتَ السَّوِيَّةَ مِنَ النِّعَمِ(١).

❑ الخامسة: ذَكَرَ السَّلَفُ الفَرْقَ بَيْنَ الشِّرْكِ فِي الطَّاعَةِ، وَالشِّرْكِ فِي العِبَادَةِ.

= وقال يُوسُفُ لعزيزِ مِصرَ: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ﴾[يوسف:٢٣] ولمْ يُرِدْ به أنَّهُ معبودُهُ.
كذلك هذا.

وقوله -تعالى-: ﴿فَتَعَـٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[الأعراف:١٩٠] قيل: هذا ابتداءُ كلام، وأرادَ به إشراكَ أهل مكَّة، ولئن أرادَ به ما سبق: فمستقيمٌ؛ مِن حيثُ إنَّهُ كان الأَوْلَى بهما أنْ لا يفعَلا ما أَتيا به مِن الإشراكِ في الاسم».

ولهذا قال الإمامُ ابنُ جرير في «تفسيرِه» (٦/ ١٤٧):

«وأَوْلَى القَوْلَيْن بالصواب: قول مَن قال: عَنَى بقولِهِ: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَـٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ﴾ [الأعراف:١٩٠]: في الاسم، لا في العبادة.

وأنَّ المعنيَّ بذلك آدمُ وحواءُ؛ لإجماعِ الحُجَّة مِن أهل التأويل على ذلك».

(١) رَوَى البخاريُّ في «الأدب المُفرد» (١٢٥٦) عن كَثير بن عُبَيد، قال: كانت عائشةُ -رضيَ اللهُ عنها- إذا وُلِدَ فيهم مولودٌ -يعني: أهلَها- لا تسأل: غُلاماً أو جاريةً؟ تقول: خُلق سويًّا؟

فإذا قيلَ: نَعَم، قالت: الحمدُ لله ربِّ العالَـمِين.

وحسَّنَهُ شيخُنا.

٥١- باب

قَوْلُ الله -تَعَالَى-: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ...﴾ [الأعراف:١٨٠] الآيَةَ.

١٢٦- ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف:١٨٠]: يُشْرِكُونَ.

وَعَنْهُ: سَمَّوُا: (اللَّاتَ) مِنَ: الإِلَهِ، وَ: (العُزَّى) مِنَ: العَزِيزِ(٢).

- وَعَنِ الأَعْمَشِ: يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا(٣).

☐ فيه مسائل:

☐ الأُولَى: إِثْبَاتُ الأَسْمَاءِ.

☐ الثَّانِيَةُ: كَوْنُهَا حُسْنَى.

---

(١) المرويّ في «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٥٨٣) عنه -رضيَ اللهُ عنهُ- في تفسير هـذه الآيـة-: «التكذيب».

وأمّا تفسيرُها بالإشراكِ؛ فرواهُ عن قتادَةَ برقم: (٨٥٨٦).

(٢) روَى ابنُ جَريرٍ (٩/ ١٣٣) نحوَهُ عن مُجاهِدٍ -مِن قولِهِ-.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٥٨٧).

- ❑ الثالثة: الأَمْرُ بِدُعَائِهِ بِهَا.
- ❑ الرابعة: تَرْكُ مَنْ عَارَضَ مِنَ الجَاهِلِينَ المُلْحِدِينَ.
- ❑ الخامسة: تَفْسِيرُ الإِلْحَادِ فِيهَا.
- ❑ السادسة: وَعِيدُ مَنْ أَلْحَدَ.

٥٢- باب
لا يُقَالُ: السَّلامُ[١] عَلَى الله

١٢٧- فِي «الصَّحِيحِ» [البخاري (٨٠٠)، ومُسلم (٤٠٢)] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ؛ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى الله مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَام عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تَقُولُوا: السَّلَام عَلَى الله؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ»**.

❑ فيه مسائل:

❑ الأُولَى: تَفْسِيرُ (السَّلَامِ).

❑ الثَّانِيَة: أَنَّهُ تَحِيَّةٌ.

---

(١) لأنَّهُ اسمٌ مِن أسماءِ الله -تعالى-.

قال الإمامُ ابنُ بَطَّال في «شَرْحِ البُخاري» (٩/ ١٢):

«مِصداقُ هذا الحديثِ: في قولِ الله -تعالى-: ﴿ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾، والأسماءُ إنَّما تُؤخَذُ تَوقيفاً مِن الكتابِ والسُّنَّةِ.

ولا يجوزُ أنْ يُسَمَّى اللهُ بغيرِ ما سَمَّى به نَفسَهُ.

ولمّا كان (السَّلام) مِن أسماءِ الله لمْ يَجُزْ أنْ يُقالَ: السلام على الله! وجازَ أنْ يُقالَ: السَّلامُ عليكُم؛ لأنَّ معناهُ: اللهُ عليكم».

□ الثَّالِثَة: أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لله[1].

□ الرَّابِعَة: العِلَّةُ فِي ذَلِكَ.

□ الخَامِسَة: تَعْلِيمُهُم التَّحِيَّةَ الَّتِي تَصْلُحُ لله.

(١) أي: أنْ يُقالَ: السلامُ على الله.

٥٣- باب
قَوْلُ: اللهمَّ اغْفِرْ لِي إنْ شِئْتَ

١٢٨- فِي «الصَّحِيحِ» [البخاري (٦٣٣٩)، ومُسلم (٢٦٧٩)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللهمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللهمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ**»[1].

وَلِمُسْلِمٍ [(٢٦٧٩)]: «**وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ**[2]**؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ**[3] **شَيْءٌ أَعْطَاهُ**».

فيه مسائل:

- الأُولَى: النَّهيُ عَنْ الاسْتِثْنَاءِ فِي الدُّعَاءِ.
- الثَّانِيَةُ: بَيَانُ العِلَّةِ فِي ذَلِكَ.
- الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ».
- الرَّابِعَةُ: إِعْظَامُ الرَّغْبَةِ.
- الخَامِسَةُ: التَّعْلِيلُ لِهَذَا الأَمْرِ.

---

(١) أي: بخلافِ المخلوقِ؛ فإنَّهُ قد يُعطِي الشيءَ وهو كارِهٌ، ولذلك يُقالُ له: إنْ شئتَ.

(٢) أي: الطَّلَبَ مِن الله -تعالى-.

(٣) وذلك لِكَمالِ غِناهُ -سُبحانَهُ-.

٥٤- باب
لا يَقُولُ: عَبْدِي وَأَمَتِي

١٢٩- فِي «الصَّحِيحِ» [البخاري (٢٥٥٢)، ومُسلم (٢٢٤٩)][(١)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي**».

فيه مسائل:

- الأُولَى: النَّهْيُ عَنْ قَوْلِ: عَبْدِي وَأَمَتِي.
- الثَّانِيَةُ: لَا يَقُولُ العَبْدُ: رَبِّي[(٢)]، وَلَا يُقَالُ لَهُ: أَطْعِمْ رَبَّكَ[(٣)].
- الثَّالِثَةُ: تَعْلِيمُ الأَوَّلِ قَوْلَ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي.
- الرَّابِعَةُ: تَعْلِيمُ الثَّانِي قَوْلَ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ.
- الخَامِسَةُ: التَّنْبِيهُ لِلْمُرَادِ، وَهُوَ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ حَتَّى فِي الأَلْفَاظِ.

---

(١) واللَّفْظُ لأحمد (٢/ ٣١٦).

(٢) انظر ما تقدَّم (ص١٨٤) حولَ قولِهِ -تعالى-: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّىٓ﴾[يوسف:٢٣].

(٣) ومنهُ: قولُ بعضِ العامَّةِ -في بلادِنا-: (يُسْعِدُ رَبَّك)!
وهذا باطلٌ لا يجوزُ..

٥٥- باب
لا يُرَدُّ مَنْ سأَلَ بِالله

١٣٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ؛ فَأَعِيذُوهُ، ومَنْ سَأَلَ بِاللهِ؛ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ[1] فَأَجِيبُوهُ؛ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ؛ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [(٥١٠٩)]، وَالنَّسَائِيُّ [(٥/ ٨٢)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

□ فيه مسائل:

□ الأُولَى: إِعَاذَةُ مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ.

□ الثَّانِيَةُ: إِعْطَاءُ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ.

□ الثَّالِثَةُ: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ.

---

(١) ومِنهُ قولُ نبيِّنا ﷺ: «**لو دُعِيتُ إلى كُراع: لأجبتُ**».
رواهُ البخاريُّ (٤٨٨٣) عن أبي هريرةَ.
ورواهُ مُسلمٌ (١٤٢٩) عن ابنِ عُمَرَ، بلَفْظ: «**إذا دُعِيتُم إلى كُراعٍ فأجيبوا**».
وكذا الحديثُ الآخَرُ عن النبيِّ ﷺ: «**حقُّ المُسلمِ على المُسلم خَمس: ... وإجابة الدعوة..**»:
رواهُ البخاريُّ (١١٨٣)، ومُسلم (٢١٦٢) عن أبي هريرةَ.

- الرابعة: المُكَافَأَةُ عَلَى الصَّنِيعَةِ[1].
- الخامسة: أَنَّ الدُّعَاءَ مُكَافَأَةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَيْهِ.
- السادسة: قَوْلُهُ: «**حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**».

(١) وهي أنواعُ الإحسان.

٥٦- باب
لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ الله إلا الجَنَّةُ

١٣١- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ الله إِلَّا الجَنَّةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [(١٦٧١)](١).

(١) صحَّحَهُ جماعةٌ مِن أهلِ العِلمِ، وضعَّفَهُ آخَرُونَ.

واختارَ شيخُنا تضعيفَ سندِهِ -كما في «المشكاة» (١٩٤٤)-.

ولكنَّهُ قالَ -رحمهُ اللهُ- في «السلسلة الصحيحة» (٢٥٥): «ولكنّ النظرَ الصحيحَ يشهدُ له».

أي: لمعناه ودلالتِه.

وروَى الحديثَ ابنُ مَنْدَةَ في «الرَّدِّ على الجهميَّة» (٨٩) -وجوَّدَ سنده-، ثُمَّ قالَ:

«وذلك أَنَّهُ ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ سأَلَ بوجهِ الله، واستعاذَ بِوَجْهِ الله، وأمَرَ مَن يُسأَلُ بوجهِ الله أنْ يُعْطِيَ -مِن وُجوهٍ مشهورةٍ بأسانيدَ جِياد-.

ورواهُ الأئمَّةُ عن عمّار بن ياسر، وزَيْد بنِ ثابت، وأبي أُسامة، وعبدِ الله بن جَعْفَر -وغيرهم-».

وفي «الأسماء والصفات» (٢/ ٩٥) -للإمامِ البيهقيِّ- عن عبد الكريم بن مالكٍ، قال: إنَّ رجُلاً جاءَ إلى عُمَرَ بنِ عبد العزيز، فرَفَعَ إليهِ حاجتَهُ، ثُمَّ قالَ: «أسأَلُكَ بوَجْهِ الله -تعالى-»، فقال عُمَرُ -رَحِمَهُ اللهُ-: «قد سألتَ بوَجْهِهِ»، فلمْ يُسألْ شيئاً إلّا أعطاهُ إيّاهُ، ثُمَّ قالَ عُمَرُ -رَحِمَهُ اللهُ-: «ويحَكَ؛ ألَا سألتَ بوجهِهِ الجنَّةَ».

ورجالُهُ ثِقاتٌ.

وروَى ابنُ أبي شيبةَ (٤/ ٦٨) بسندٍ صحيحٍ إلى ابنِ جُريجٍ، عن عطاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أنْ يُسأَلَ=

□ فيه مسائل:

□ الأولى: النَّهْــيُ عَنْ أَنْ يُسْأَلَ بِوَجْهِ الله إِلَّا غَايَةُ المَطَالِبِ.

□ الثَّانِيَة: إِثْبَاتُ صِفَةِ الوَجْهِ.

=بوجهِ الله -أو بالقُرآنِ- شيءٌ مِن أُمورِ الدُّنيا -كما في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٥١٠) -لشيخِنا-.

وقد صحَّح شيخُنا -في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٩٠)-حديثَ: «**ملعونٌ مَن سَأَلَ بوجْهِ الله، وملعونٌ مَن يُسأَلُ بوجهِ اللهِ ثُمَّ مَنَعَ سائلَهُ ما لَمْ يَسأَلْهُ هُجْراً**»؛ فَراجِعْهُ.

٥٧- باب
مَا جَاءَ فِي الـ(لَوْ)

وَقَوْلُ الله -تَعَالَى-: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا...﴾ [آل عمران:١٥٤] الآيَةَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ...﴾ [آل عمران:١٦٨] الآيَــةَ.

١٣٢- فِي «الصَّحِيحِ» [مُسلم (٢٦٦٤)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«اِحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُـكَ، وَاسْـتَعِنْ بِـالله وَلَا تَعْجِـزَنّ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ؛ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا؛ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُـلْ: قَـدَّرَ الله وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ[١] عَمَلَ الشَّيْطَانِ»**.

□ فِيهِ مَسَائِل:

□ الأُولَى: تَفْسِيرُ الآيَتَيْنِ فِي (آلِ عِمْرَانَ).

□ الثَّانِيَة: النَّهْـيُ الصَّرِيـحِ عَنْ قَـوْلِ: (لَوْ) إِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ.

□ الثَّالِثَة: تَعْـلِيلُ المَسْأَلَةِ بِـأَنَّ ذَلِكَ يَفْتَحُ عَـمَلُ الشَّيْـطَانِ.

---

(١) لِـمَا فيها مِن التحسُّر والتأسُّف المُنافي للصَّبرِ الواجبِ -شَرعاً-.

☐ الرَّابعة: الإِرْشَادُ إِلَى الكَلَامِ الحَسَنِ.

☐ الخامسة: الأَمْرُ بِالحِرْصِ عَلَى مَا يَنْفَعُ مَعَ الاِسْتِعَانَةِ بِالله.

☐ السادسة: النَّهْيُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ -وَهُوَ العَجْزُ-.

٥٨- باب
النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ

١٣٣- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ؛ فَقُولُوا: اللهمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ»**.

صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [(٢٢٥٢)][1].

□ فيه مسائل:

□ الأُولَى: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ.

□ الثَّانِيَة: الإِرْشَادُ إِلَى الكَلَامِ النَّافِعِ إِذَا رَأَى الإِنْسَانُ مَا يَكْرَهُ.

□ الثَّالِثَة: الإِرْشَادُ إِلَى أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ.

□ الرَّابِعَة: أَنَّهَا[2] قَدْ تُؤْمَرُ بِخَيْرٍ، وَقَدْ تُؤْمَرُ بِشَرٍّ.

---

(١) وهو في «السلسلة الصحيحة» (٢٧٥٦) -لشيخنا-.

(٢) أي: الريح.

وفي هذا إبطالٌ لِدِلالةِ الحديثِ الضعيفِ جدًّا، الذي فيه: **«اللهمَّ اجعَلْها رِياحاً، ولا تجعَلْها ريحاً»**!

وهو في «السلسلة الضعيفة» (٤٢١٧).

وانظُر -للأهميَّةِ- (٥٦٠٠) -منه-؛ ففيه مُناقشةٌ لطيفةٌ -جدًّا-.

٥٩- باب

قَوْلُ الله -تَعَالَى-: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ...﴾[آل عمران:١٥٤] -الآيَةَ-.

وَقَوْلُهُ: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ...﴾[الفتح:٦] الآيَةَ.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ[1] فِي الآيَةِ الأولَى.

فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ -سُبْحَانَهُ- لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ.

وَفُسِّرَ بظنِّهم أنَّ مَا أَصَابَهُم لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ الله وَحِكْمَتِهِ.

فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ الحِكْمَةِ، وَإِنْكَارِ القَدَرِ، وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ.

وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوْءِ الَّذِي ظَنَّهُ المُنَافِقُونَ وَالمُشْرِكُونَ فِي (سُورَةِ الفَتْحِ).

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنَّ السَّوءِ؛ لِأَنَّهُ ظَنُّ غَيْرِ مَا يَلِيقُ بِهِ -سُبْحَانَهُ-، وَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ.

فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيلُ[2] البَاطِلَ عَلَى الحَقِّ إِدَالَةً[3] مُسْتَقِرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الحَقُّ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يكونَ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدَرُهُ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ

---

(١) في «زاد المعاد» (٣/ ٢٢٨-٢٣٥).

(٢) يغْلبُ.

(٣) تَغليباً.

يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الحَمْدَ، بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ: فـ: ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[ص:٢٧].

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ، وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ وَمُوجِبَ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ.

فَلْيَعْتَنِ اللَّبِيبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ، وَيَسْتَغْفِرْهُ مَنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

وَلَوْ فَتَّشْتَ مَنْ فَتَّشْتَ لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعَنُّتًا عَلَى القَدَرِ، وَمَلَامَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا؛ فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ، وَفَتِّشْ نَفْسَكَ: هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟!

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ[١] ذِي عَظِيمَةٍ
وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالُكَ[٢] نَاجِيًا[٣]

فيه مسائل:

- الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ (آلِ عِمْرَانَ).
- الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ (الفَتْحِ).
- الثَّالِثَةُ: الإِخْبَارُ بِأَنَّ ذَلِكَ أَنْوَاعٌ لَا تُحْصَرُ.
- الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ، وَعَرَفَ نَفْسَهُ.

---

(١) أي: مِن أمْرٍ ذي مُصيبةٍ عظيمةٍ.
(٢) أظنُّك.
(٣) «الزُّهد» (ص٢٠٧) للإمامِ أحمدَ.

٦٠- باب
مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي القَدَرِ

١٣٤- وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ».

ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٨)].

١٣٥- وَعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ! إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ[(١)] الإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمُ، فَقَالَ لَهُ: اُكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اُكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

يَا بُنَيَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا؛ فَلَيْسَ مِنِّي»**[(٢)].

---

(١) أي: حلاوة الإيمان -كما رواهُ البخاريُّ (١٦)، ومُسلمٌ (٤٣) -مرفوعاً-: **«ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه وَجَدَ بهنَّ حَلاوةَ الإيمان..»**.

(٢) رواهُ أبو داود (٤٧٠٠)، والترمذيُّ (٣٣١٩) -وصحَّحَهُ-، وأحمد (٥/ ٣١٧). وصحَّحَهُ شيخُنا في «ظِلالِ الجنَّة» (٢٤٦).

١٣٦- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ -تَعَالَى- الْقَلَمُ، فَقَالَ لَهُ: اُكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

١٣٧- وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ وَهْبٍ [«القَدَر» (٢٦)]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَحْرَقَهُ اللهُ بِالنَّارِ**»(١).

١٣٨- وَفِي «الْمُسْنَدِ» [أحمد (٥/ ١٨٥)]، و«السُّنَنِ» [أبي داود (٤٦٩٩)] عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ! فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللهَ يُذْهِبُهُ مِنْ قَلْبِي، فَقَالَ:

«**لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**».

قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ(٢) فِي «صَحِيحِهِ».

---

(١) ورواهُ ابنُ أبي عاصِمٍ في «السُّنَّةِ» (١١١) بلفظ: «... **أَدْخَلَهُ اللهُ -تعالى- النَّارَ**».
وقال شيخُنا: «صحيحٌ بطُرُقِهِ».

(٢) وعنهُ: تلميذُه الإمامُ البيهقيُّ في «القضاءِ والقَدَرِ» (برقم: ١٣٧).
ولمْ أرَهُ في «مُستدرَكِهِ».
وتسميةُ «المُستدرَك» بـ«الصحيح» فيها توسُّعٌ!
وصحَّحَهُ شيخُنا في تعليقِهِ على «مِشكاة المصابيح» (١١٥).

□ فيه مسائل:

□ الأُولَى: بَيَانُ فَرْضِ الإِيمَانِ بِالقَدَرِ.

□ الثَّانِيَةُ: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الإِيمَانِ.

□ الثَّالِثَةُ: إِحْبَاطُ عَمَلِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ.

□ الرَّابِعَةُ: الإِخْبَارُ أَنَّ أَحَدًا لَا يَجِدُ طَعْمَ الإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِهِ.

□ الخَامِسَةُ: ذِكْرُ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللهُ(١).

□ السَّادِسَةُ: أَنَّهُ جَرَى بِالمَقَادِيرِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

□ السَّابِعَةُ: بَرَاءَتُهُ ﷺ مِمَّنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ(٢).

□ الثَّامِنَةُ: عَادَةُ السَّلَفِ فِي إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ بِسُؤَالِ العُلَمَاءِ.

□ التَّاسِعَةُ: أَنَّ العُلَمَاءَ أَجَابُوهُ بِمَا يُزِيلُ الشُّبْهَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ نَسَبُوا الكَلَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ -فَقَطْ-.

---

(١) كأنَّ هذا ترجيحٌ مِن المؤلِّفِ -رحمهُ اللهُ- في أنَّ (القَلَمَ) هو أوَّلُ المخلوقاتِ.
وانظُر «البداية والنِّهاية» (١/ ٨-٩) -لابنِ كثير-، و«الجواب الصَّحيح» (٥/ ٣٩)، و«الصَّفَدِيَّة» (٢/ ٨٠) -كِلاهُما لشيخِ الإسلام-.

(٢) أي: القَدَر.

٦١- باب
ما جاء في المصوِّرين

١٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ -تَعَالَى-: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ[1] كَخَلْقِي؛ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيْرَةً».

أَخْرَجَاهُ [البخاري (٥٩٥٣)، ومُسلم (٢١١١)].

١٤٠- وَلَهُمَا [البخاري (٥٩٥٤)، ومُسلم (٢١٠٦)] عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهِ

(١) لِأُستاذِنا الشيخ ابنِ عُثيمين -في حُكْمِ التصويرِ بأنواعِهِ- سِوَى التماثيل المحرَّمة - تفصيلٌ حَسَنٌ، قال فيه -في «القول المفيد» (٣/ ٢٠٥)- بعد بيان وشرح-:
«إذا كان لغرضٍ مُحَرَّمٌ صارَ حراماً، وإذا كان لغرضٍ مُباحٍ صارَ مُباحاً؛ **لأنَّ الوسائلَ لها أحكامُ المقاصدِ**.
وعلى هذا؛ فلو أنَّ شخصاً صَوَّرَ إنساناً لِـمَا يُسَمُّونَهُ بالذِّكْرَى -سواء كانت هذه الذِّكْرَى للتمتُّعِ بالنَّظَرِ إليه، أو التلذُّذِ به، أو مِن أجلِ الحنان والشوق إليه!-؛ فإن ذلك محرَّمٌ ولا يَجُوزُ؛ لِـمَا فيه مِن اقتِناءِ الصُّوَرِ؛ لأنَّه لا شكَّ أنَّ هذه صورةٌ، ولا أحدَ يُنكِرُ.
وإذا كان لغرضٍ مُباحٍ -كما يُوجدُ في التابعيَّةِ والرُّخصةِ والجوازِ -وما أشبَهَهُ-: فهذا يكونُ مُباحاً.
فإذا ذَهَبَ الإنسانُ الذي يحتاجُ إلى رخصةٍ إلى هذا المصوِّرِ الذي تخرجُ منه الصورةُ فوريَّةً بدونِ عملٍ؛ لا تحميض ولا غيره، وقال: صَوِّرْنِي، فصوَّره، فإنَّ هذا المصوِّر لا نقولُ: إنَّهُ داخلٌ في الحديثِ.
أمَّا إذا قال: صوِّرْنِي؛ لغرضٍ آخَرَ غيرِ مُباحٍ: صار مِن بابِ الإعانةِ على الإثمِ والعُدوانِ».

عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ(١) بِخَلْقِ الله».

١٤١- وَلَهُمَا [البخاري (٢٢٢٥)، ومُسلم (٢١١٠)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ**».

١٤٢- وَلَهُمَا [البخاري (٥٩٦٣)، ومُسلم (٢١١٠)] عَنْهُ -مَرْفُوعًا-: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**».

---

(١) قال الشيخُ العَلَّامةُ تقيُّ الدِّين الهِلاليُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في «حاشيتِهِ على كِتاب التَّوحيد» (ص٢٢٧ - بتحقيقي): «أي: يُشابِهُونَ.

وإذا كان المُصَوِّرُ أظْلَمَ النَّاس، فما بالُكَ بوليِّ الشيطان الذي يَدْعُو النَّاسَ إلى عبادتِهِ، قائلاً: مهما ضاق بكم الحالُ فاستغيثُوا بي؛ أُغْنِكُم أيْنَما كُنتُم في مشارِق الأرضِ ومغارِبِها؟!!

مُرِيدِي تمسَّكْ بي وكُن واثِقًا أُنَجِّيكَ في الدُّنيا ويومَ القيامةِ

وهذا معنَى قولِهِ -تعالى-: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦]، وقولِهِ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾ إلى ﴿مُّهْتَدُونَ﴾ [الزُّخرُف:٣٦-٣٧]».

قلتُ:

وهذا الشعرُ الشِّرْكِيُّ -وغيرُهُ-: مِن كتاب «الفُيوضات الرَّبَّانِيَّة في المآثر والأوراد القادريَّة» (ص٤٧)!

ومنهُ: قولُهُ:

أنا لِـمُرِيدِي حافظٌ ما يخافُهُ وأُنْجِيهِ مِن شرِّ الأُمورِ وبَلْوَةِ!!

... والعياذُ بالله.

١٤٣- ولِمُسْلِمٍ [(٩٦٩)] عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ؟!: **«أَلَّا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»**.

□ فيه مسائل:

□ الأُولَى: التَّغْلِيظُ الشَّدِيدُ فِي المُصَوِّرِينَ.

□ الثَّانِيَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى العِلَّةِ، وَهُوَ تَرْكُ الأَدَبِ مَعَ الله، لِقَوْلِهِ: **«وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي»**.

□ الثَّالِثَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى قُدْرَتِهِ وَعَجْزِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ:

١٤٤- **«فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً[(١)]، أَوْ شَعِيرَةً»**.

□ الرَّابِعَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا.

□ الخَامِسَةُ: أَنَّ الله يَخْلُقُ بِعَدَدِ كُلِّ صُورَةٍ نَفْسًا يُعَذَّبُ بِهَا المُصَوِّرُ[(٢)] فِي جَهَنَّمَ.

□ السَّادِسَةُ: أَنَّهُ يُكَلَّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ.

□ السَّابِعَةُ: الأَمْرُ بِطَمْسِهَا إِذَا وُجِدَتْ.

---

(١) واحدة (الذَّرّ)؛ وهو صِغارُ النَّمْلِ.

(٢) أو: يُعذِّبُ بها المُصوِّرَ.

٦٢- باب
مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الحَلِفِ

وَقَوْلُ الله -تَعَالَى-: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾[المائدة:٨٩].

١٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ»**.

أَخْرَجَاهُ [البخاري (٢٠٨٧)، ومُسلم (١٦٠٦)].

١٤٦- وَعَنْ سَلْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أُشَيمِطٌ[1] زَانٍ، وَعَائِلٌ[2] مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهَ[3] بِضَاعَتَهُ؛ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ[4]، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ[6]»**.

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ [«الكبير» (٦١١١)، و«الأوسط» (٥/ ٣٦٧)، و«الصغير» (٢/ ٨٢)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[5].

١٤٧- وَفِي «الصَّحِيحِ» [البخاري (٣٤٥٠)، ومُسلم (٢٥٣٥)] عَنْ عِمْرَانَ

(١) مُصَغَّر (أشمط)؛ وهو الذي أصابَهُ الشَّيْبُ.

(٢) أي: فقير.

(٣) أي: الحَلِفَ به.

(٤) أي: بحلفِهِ الأَيْمانَ.

(٥) وهو في «صحيحِ الترغيبِ» (١٧٨٨) -لشيخِنا الألبانيِّ-.

ابْنِ حُصَينٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي[(١)]، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ -قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا!- ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ[(٢)]، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ[(٣)]».

١٤٨- وَفِيهِ [مُسلم (٢٥٣٣)] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

- قَالَ إِبْرَاهِيمُ[(٤)]: كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ[(٥)].

❑ فيه مسائل:

❑ الأُولَى: الوَصِيَّةُ بِحِفْظِ الأَيْمَانِ.

❑ الثَّانِيَةُ: الإِخْبَارُ بِأَنَّ الحَلِفَ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ.

❑ الثَّالِثَةُ: الوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِيمَنْ لَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ.

---

(١) لعلَّ في حديث: «في كُلِّ قَرْنٍ مِن أُمَّتِي سابِقون» [«الصحيحة» (٢٠٠١)]، مع حديث: «إنَّ اللهَ يبعثُ لهذهِ الأُمَّةِ على رأسِ كُلِّ مئةِ سنةٍ مَن يُجَدِّدُ لها دينَها» [«الصحيحة» (٢٥٣٣)]: ما يُرجِّحُ أنَّ (القَرْنَ): (مئة سَنَة)، واللهُ أعلمُ.

(٢) أي: يشهدونَ الزُّورَ، مِن غيرِ أنْ تُطلَبَ منهُم الشهادةُ.

(٣) المُرادُ: السِّمَنُ المُفرِط؛ ذلك لأنَّ هؤلاءِ همُّهُم في بطونِهِم.

(٤) هو النَّخَعِيُّ.

(٥) هو عند مُسلم (٢٥٣٣) -أيضاً-.

❑ الرابعة: التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الذَّنْبَ يَعْظُمُ مَعَ قِلَّةِ[1] الدَّاعِي.

❑ الخامسة: ذَمُّ الَّذِينَ يَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ.

❑ السادسة: ثَنَاؤُهُ ﷺ عَلَى القُرُونِ الثَّلَاثَةِ -أَوِ الأَرْبَعَةِ-[2]، وَذِكْرُ مَا يَحْدُثُ بَعْدَهُمْ.

❑ السابعة: ذَمُّ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ.

❑ الثامنة: كَوْنُ السَّلَفِ يَضْرِبُونَ الصِّغَارَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ.

---

(١) أي: لِقِلَّةِ أسباب الشَّهْوَةِ في الأُشَيمط، وأسباب الكِبْرِ في الفَقير.

(٢) ذَكَرَ شيخُنا في «الصحيحة» (٢/ ٣٢٠. ط١) رواية أحمد (٤/ ٢٦٧ و٢٧٦ و٢٧٧) -وغيره- عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ، وفيها زيادةُ القَرْنِ الرَّابعِ.

لكنَّهُ -رحمهُ اللهُ- أعلَّها -بتفرُّد عاصم ابن بهدلَة!

وورَدَ ذِكْرُ القَرْنِ الرابعِ في حديثِ ابنِ مسعودٍ عند أحمد (٣٥٩٤) -وغيره-.

ولكنَّ شيخَنا -رحمهُ اللهُ- لم يَرْتَضِ شيئاً منها، فضعَّفَها -جميعاً-؛ كما في «السلسلة الضعيفة» (٣٥٦٩) و(٦١٢٣)، و«الصحيحة» (٧٠٠-ط٢)؛ فانظُرْهُ.

٦٣- باب
مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ

وَقَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ...﴾[النحل:٩١] الآيَةَ.

١٤٩- عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ[١] أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: «**اُغْزُوَا بِسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اُغْزُوَا وَلَا تَغُلُّوا[٢]، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا[٣]، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا.**

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ[٤] -أَوْ خِلَالٍ-، فَأَيَّتُهُنَّ مَا[٥] أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ؛ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وكُفَّ عنهم، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى

---

(١) هُم الغُزاة إذا كانَ عددُهُم -كالمائة إلى الثلاثمائة- فيما قِيل-؛ فإنْ كَثُرَ فهو: الجَيش.

(٢) هو مِن الغُلُول؛ وهو مِن: الأخذ مِن الغنيمة قبل القسمةِ.

(٣) لا تُشَوِّهُوا القَتْلَى بقَطعِ أيِّ شيءٍ مِن أجسادِهِم.

(٤) أحد اللَّفظَيْنِ يُفَسِّرُ الآخَرَ.

(٥) (ما) زائدة.

المُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله -تَعَالَى-، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْأَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفِرُوا[١] ذِمَمَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ[٢]، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ الله، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ الله، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ الله أَمْ لَا!».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(١٧٣١)].

فيه مسائل:

- الأُولَى: الفَرْقُ بَيْنَ ذِمَّةِ الله، وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ، وَذِمَّةِ المُسْلِمِينَ.
- الثَّانِيَةُ: الإِرْشَادُ إِلَى أَقَلِّ الأَمْرَيْنِ خَطَرًا.
- الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «اُغْزُوا بِسْمِ الله فِي سَبِيلِ الله».

---

(١) أي: تنقضوا عهدَكم.

(٢) المكان المَنيع.

- ❑ الرَّابِعَة: قَوْلُهُ: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله».
- ❑ الخَامِسَة: قَوْلُهُ: «اسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ».
- ❑ السَّادِسَة: الفَرْقُ بَيْنَ حُكْمِ الله وَحُكْمِ العُلَمَاءِ.
- ❑ السَّابِعَة: فِي كَوْنِ الصَّحَابِيِّ يَحْكُمُ عِنْدَ الحَاجَةِ بِحُكْمٍ لَا يَدْرِي أَيُوَافِقُ حُكْمَ الله أَمْ لَا؟!

٦٤- باب

ما جاء في الإقسام على الله

١٥٠- عَنْ جُنْدُبِ بنِ عَبْدِ الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«قَالَ رَجُلٌ: وَالله لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللهُ -عزَّ وجلَّ-: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى(١) عَلَيَّ أَنْ: لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟! إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٢٦٢١)].

١٥١- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ القَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، أَوْبَقَتْ(٢) دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ»(٣).

فيه مسائل:

- الأُولَى: التَّحْذِيرُ مِنَ التَّأَلِّي عَلَى الله.
- الثَّانِيَةُ: كَوْنُ النَّارِ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ شِرَاكِ(٤) نَعْلِهِ.

---

(١) يَحْلِف.

«وهذا المُتألِّي جهلَ سَعَةَ الكَرَم؛ فعُوقِبَ بإحباطِ العَمَل».

كذا في «كَشْف مُشْكِل الصحيحَيْن» (٢/ ٥٠) -لابنِ الجوزِيِّ-.

(٢) أهلكت.

(٣) رواهُ أبو داود (٤٩٠١)، وأحمد (٢/ ٣٢٣)، وابن حِبَّان (٥٧١٢).

وحسَّنَهُ شيخُنا في تعليقِهِ على «شَرح العقيدة الطحاويَّة» (٣٥٧).

(٤) سَيْرها؛ كِنايةً عن شدَّة القُرْب.

❑ الثَّالِثَة: أَنَّ الجَنَّةَ مِثْلُ ذَلِكَ.

❑ الرَّابِعَة: فِيهِ شَاهِدٌ لِقَولِهِ:

١٥٢- «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ...[1]» إِلَى آخِرِهِ.

❑ الخَامِسَة: أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُغْفَرُ لَهُ بِسَبَبٍ هُوَ مِنْ أَكْرَهِ الأُمُورِ إِلَيْهِ.

* * * * *

(١) وتتمَّتُهُ: «... مِن رِضوانِ الله لا يُلقِي لها بالاً، يرفعُهُ اللهُ بها درجاتٍ، وإنَّ العبدَ لَيتكلَّمَ بالكلمةِ مِن سَخَطِ الله لا يُلْقِي لها بالاً، يهوي بها في جهنَّم».

رواهُ البخاريُّ (٦١١٢)، ومُسلم (٢٩٨٨).

٦٥- باب
لا يُسْتَشْفَعُ بِالله عَلَى خَلْقِهِ

١٥٣- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! نُهِكَتِ الأَنْفُسُ، وَجَاعَ العِيَالُ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ، فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِالله عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلَى الله، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«سُبْحَانَ الله! سُبْحَانَ الله!»**.

فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ[1] فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ:

«وَيْحَكَ! أَتَدْرِي مَا الله؟! إِنَّ شَأْنَ الله أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِالله عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ...». وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [(٤٧٢٦)][2].

❑ فيه مسائل:

❑ الأُولَى: إِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ قَالَ: نَسْتَشْفِعُ بِالله عَلَيْكَ.

---

(١) مِن الغَضَب.

(٢) اخْتَلَفَ فيهِ العُلماءُ بَيْنَ مُصحِّحٍ ومُضعِّفٍ.

ورجَّحَ شيخُنا تضعيفَهُ في «السلسلة الضعيفة» (٢٦٣٩)؛ فَلْيُنْظَر.

وانظُر «تهذيب السُّنَن» (٧/ ٩٤) للإمامِ ابنِ القيِّم.

- الثَّانِيَة: تَغَيُّرُهُ تَغَيُّرًا عُرِفَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ مِنْ هَذِهِ الكَلِمَةِ.
- الثَّالِثَة: أَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى الله.
- الرَّابِعَة: التَّنْبِيهُ عَلَى تَفْسِيرِ: «**سُبْحَانَ الله!**».
- الخَامِسَة: أَنَّ المُسْلِمِينَ يَسْأَلُونَهُ ﷺ الاسْتِسْقَاءَ.

٦٦- باب

مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ، وَسَدِّهِ طُرُقَ الشِّرْكِ

١٥٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: **«السَّيِّدُ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-»**، قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً، وَأَعْظَمُنَا طَولاً، فَقَالَ: **«قُولُوا بِقَوْلِكُمْ -أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ-، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ»**.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [(٤٨٠٦)] بِسَنَدٍ جَيِّدٍ(١).

١٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، وَسَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا! فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قُولُوا بِقَوْلِكُمْ -أو بعضِ قولِكُم-، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ -عزَّ وجَلَّ-»**.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [«الكُبرى» (١٠٠٧٨)] بِسَنَدٍ جَيِّدٍ(٢).

❑ فيه مسائل:

❑ الأُولَى: تَحْذِيرُ النَّاسِ مِنَ الغُلُوِّ.

---

(١) هو في «صحيح الأدب المُفرَد» (١٥٤) -لشيخِنا-.

(٢) هو في «السلسلة الصحيحة» (١٠٩٧) -لشيخِنا-.

❑ **الثَّانِيَة:** مَا[1] يَنْبَغِي أَنْ يقُولَ مَنْ قِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَيِّدُنَا.

❑ **الثَّالِثَة:** قَوْلُهُ: «**لَا يَسْتَجْرِيَنَّكُم الشَّيْطَانُ**»، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا إِلَّا الحَقَّ.

❑ **الرَّابِعَة:** قَوْلُهُ: «**مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي**».

---

(١) الذي.

٦٧- باب

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الله -تَعَالَى-: ﴿وَمَا قَدَرُوا[1] ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ...﴾[الزُّمَر:٦٧] الآيَةَ.

١٥٦- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ[2] مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّا نَجِدُ أَنَّ الله: **«يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى[3] عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يقولُ: أَنَا المَلِكُ»**.

فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رسولُ الله ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ...﴾ -الآيَةَ- [الزُّمَر:٦٧].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [(٢٧٨٦)]: **«وَالجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا الله»**.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ [(٧٥١٣)]: **«وَيَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ»**.

---

(١) أي: ما عظَّمُوهُ حقَّ عظَمَتِهِ.

(٢) أي: عالِمٌ كبيرٌ.

(٣) التُّراب، والمُرادُ: الأرضُ.

أَخْرَجَاهُ [البخاري (٤٨١١)، ومُسلم (٢٧٨٦)].

١٥٧- وَلِمُسْلِم [(٢٧٨٨)] عَن ابْنِ عُمَرَ -مَرْفُوعًا-: «**يَطْوِي الله السَّمَاوَاتِ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الأَرَضِينَ السَّبْعَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟**».

١٥٨- وَرُوِيَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ**»[١].

١٥٩- وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ[٢]: حَدَّثَنِي يُونُسُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الكُرْسِيِّ إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةٍ أُلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ**[٣]».

١٦٠- قَالَ: وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ -رَضِيَ الله عَنْهُ-: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا الكُرْسِيُّ فِي العَرْشِ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ**[٤] **فَلَاةٍ**

---

(١) رواهُ ابنُ جرير (٢٤/ ٢٥).

وصحَّحَهُ الشيخُ سُليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب -كما في «إبطال التنديد» (ص٢٥٧)-.

وانظُر ما سيأتي تعليقاً على الحديثِ (١٦١) -مُصَحّحاً-.

(٢) في «تفسيره» (٣/ ١٠).

وضعَّفَهُ الشيخُ سُليمان -كما في «إبطال التنديد» (٣/ ١٠)-.

وانظُر ما سيأتي تعليقاً على الحديثِ (١٦١) -مُصَحّحاً-.

(٣) هو غِطاءٌ حديديٌّ يُحْمَلُ لاتِّقاءِ الضربِ بالسَّيْفِ، أو غيره.

(٤) أي: في وسطِ فَلاةٍ.

مِنَ الأَرْضِ»(١).

١٦١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «**بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالكُرْسِيِّ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الكُرْسِيِّ وَالمَاءِ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَالعَرْشُ فَوْقَ المَاءِ، وَاللهُ فَوْقَ العَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ**».

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ المَسْعُودِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

قَالَهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ -تَعَالَى-، قَالَ: وَلَهُ طُرُقٌ(٢).

١٦٢- وَعَنِ العَبَّاسِ(٣) بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟**»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَكِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالعَرْشِ بَحْرٌ بَيْنَ**

---

(١) رواهُ ابنُ جرير (٣/ ١٠).

وقد ذَكَرَ له شيخُنا -رحمهُ الله- في «السلسلة الصحيحة» (١٠٦) شواهدَ وطُرُقاً حَكَمَ -بها- عليهِ بالثُّبوتِ.

(٢) رواهُ الطبرانيُّ في «الكبير» (٨٩٧٧)، وابنُ خُزَيمة في «التوحيد» (٢/ ٢٩٠)، والبيهقيُّ في «الأسماء والصفات» (٢/ ٢٩٠).

وصحَّحَ سندَهُ الذهبيُّ في كتابِ «العرش» (١٠٥)، و«العُلُوّ» (ص٦٤).

(٣) نَقَلَ العلاّمةُ عبدُ الرحمنِ بنُ حَسَن في «فتح المَجيد» (٢/ ٨٥٤) عن الحافظِ الذَّهبيِّ أنَّهُ: رواهُ أبو داود (٤٧٢٣) بإسنادٍ حَسَنٍ، ورواهُ الترمذيُّ (٣٣٢٠) ، وقال: حَسَنٌ غريبٌ.

أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [(٤٧٢٣)](١) -وَغَيْرُهُ-.

□ فِيهِ مَسَائِلُ:

□ الأُولَى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الزُّمَر:٦٧].

□ الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذِهِ العُلُومَ وَأَمْثَالَهَا بَاقِيَةٌ عِنْدَ اليَهُودِ الَّذِينَ فِي زَمَنِهِ ﷺ، لَمْ يُنْكِرُوهَا وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهَا.

□ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الحَبْرَ لَـمَّا ذَكَرَها لِلنَّبِيِّ ﷺ صَدَّقَهُ، وَنَزَلَ القُرْآنُ بِتَقْرِير ذَلِكَ.

□ الرَّابِعَةُ: وُقُوعُ الضَّحِكِ مِنْهُ ﷺ لَـمَّا ذَكَرَ الحَبْرُ هَذَا العِلْمَ العَظِيمَ(٢).

□ الخَامِسَةُ: التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ اليَدَيْنِ، وَأَنَّ السَّمَاوَاتِ فِي اليَدِ اليُمْنَى، وَالأَرَضِينَ فِي اليَدِ الأُخْرَى.

□ السَّادِسَةُ: التَّصْرِيحُ بِتَسْمِيَتِهَا: الشِّمَالِ(٣).

---

(١) اختلفتْ كلمةُ أهلِ العِلمِ فيه؛ فقد ضعَّفَهُ شيخُنا في «السلسلة الضعيفة» (١٢٤٧).
وانظُر «تهذيب السُّنَن» (٧/ ٩٤) للإمامِ ابنِ القيِّم؛ ففيه تصحيحُه.

(٢) إقراراً وموافقةً.

(٣) أعلَّ البيهقيُّ في «الأسماءِ والصفاتِ» (٢/ ٥٥) لفظ: «بشمالِه» المرويَّ في «صحيح=

- السابعة: ذِكر الجبَّارِينَ وَالمتكبِّرِينَ عِنْدَ ذَلِكَ.
- الثامنة: قَوْلُهُ: «كَخَرْدَلَةٍ[١] فِي كَفِّ أَحَدِكُمْ».
- التاسعة: عِظَمُ الكُرْسِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّماوَاتِ.
- العاشرة: عِظَمُ العَرْشِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الكُرْسِيِّ.
- الحادية عشرة: أَنَّ العَرْشَ غَيْرُ الكُرْسِيِّ، وَالمَاءِ.
- الثانية عشرة: كَمْ بَيْنَ كُلِّ سَماءٍ إِلَى سَماءٍ.
- الثالثة عشرة: كَمْ بَيْنَ السَّماءِ السَّابِعَةِ وَالكُرْسِيِّ.
- الرابعة عشرة: كَمْ بَيْنَ الكُرْسِيِّ وَالمَاءِ.
- الخامسة عشرة: أَنَّ العَرْشَ فَوْقَ المَاءِ.
- السادسة عشرة: أَنَّ اللهَ فَوْقَ العَرْشِ.
- السابعة عشرة: كَمْ بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ.
- الثامنة عشرة: كِثَفُ كُلِّ سَماءٍ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ.

=مُسلم» (٢٧٨٨).

وأقرَّهُ الحافظُ ابنُ حَجَر في «فتح الباري» (١٣/ ٣٩٦).

وانظُر «التوحيد» (١/ ١٥٩) لابنِ خُزَيمةَ.

ورجَّحَ ذلك شيخُنا في تخريجِ أحاديثِ «المصطلحات الأربعة» (ص٣٣).

(١) وجَمْعُها: (الخَرْدَل)؛ وهو: حبٌّ صغيرٌ جدًّا.

❑ التَّاسِعَة عَشْرَة: أَنَّ البَحْرَ الَّذِي فَوْقَ السَّمَاوَاتِ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وأَعْـلاهُ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ.

وَالله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَعْلَمُ.

وَصَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وصَحْبِهِ وسلَّمَ تسليماً كثيراً[1].

(١) وقد تمَّ الفراغُ مِن «التّعليقِ» على هذا الكتاب، وضَبْطِ نَصِّهِ، وتخريجِ أحاديثِهِ: ضُحَى يومِ الأحد: ٢٢-ربيع الثاني- سنة (١٤٣٢هـ).

والحمدُ لله على توفيقِهِ، ونَعْمائِه.

وكَتَبَ

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري

عمّان - الأُرْدُنّ

حيّ الشهيد - مدينة طارِق

فهرس الأحاديث

فهرس المحتويات

الموضـــــوع الصفحة

الموضــــوع الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

تم بحمد الله